مجلة
كلية البنات الأزهرية بالعاشر
من رمضان

صِيَغُ الطَّلاقِ بينَ فَهْمِ النحويّين وفَتاوَى الفُقهاءِ
دراسةٌ تطبيقيَّةٌ تحليليَّةٌ مُقارنة

إعداد:

الأستاذ الدكتور
محمد محمود محمد صبري الجُبَّة
أستاذ اللغويات المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة ـ جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور
حسن عبد الله عبد المقصود أبو زَهْو
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة ـ جامعة الأزهر

العدد العاشر يونيو ٢٠٢٥ م
الترقيم الدولي (٣٦٠٧-٢٦٣٦)
الترقيم الدولي الإلكتروني(٣٦١٥-٢٦٣٦)
رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٥/٢٤٣٢٩)

ملخَّصُ البحث

صِيَغُ الطَّلاقِ بينَ فَهْمِ النحويّين وفَتاوَى الفُقهاءِ

دراسةٌ تطبيقيَّةٌ تحليليَّةٌ مُقارنة

يتناولُ هذا البحثُ مسألةً دقيقةً في الفقهِ الإسلاميّ، تجمعُ بينَ علمَيِ النَّحوِ والفقهِ، من خلالِ دراسةِ صِيَغِ الطَّلاقِ كما وردتْ في كُتبِ النُّحاةِ وأقوالِهم فيها، إلى جانبِ آراءِ الفقهاءِ، لمعرفةِ مدى الاتِّفاقِ والاختلافِ بينَهما؛ إذْ يُعَدُّ الطَّلاقُ من العقودِ التي تتوقَّفُ صِحَّتُها ووقوعُها على اللَّفظِ والصِّياغةِ، ممَّا يجعلُ تحليلَ ألفاظِهِ مسألةً أساسيَّةً، نظرًا لما يترتَّبُ عليهِ من آثارٍ شرعيَّةٍ واجتماعيَّةٍ.

ويعتمدُ البحثُ على تحليلِ الصِّيَغِ اللُّغويَّةِ وتأثيرِها في الحُكمِ الفقهيّ، من خلالِ دراسةٍ بَيْنيَّةٍ تُوفِّرُ رؤيةً أعمقَ لكيفيَّةِ التَّفاعلِ بينَ علومِ اللُّغةِ والفقهِ الإسلاميّ، ومدى انعكاسِ ذلكَ على الأحكامِ الشرعيَّةِ المتعلِّقةِ بالطَّلاقِ، كما يتناولُ البحثُ كيفيَّةَ تفسيرِ الفقهاءِ والنُّحاةِ لاختلافِ التَّراكيبِ اللُّغويَّةِ وتأثيرِ ذلكَ على وقوعِ الطَّلاقِ، لا سيَّما في الصِّيَغِ المشروطةِ التي تعتمدُ على تحقُّقِ الشَّرطِ، وهوَ موضوعٌ طالما أثارَ جدلًا واسعًا بينَ الفقهاءِ والنُّحاةِ، نظرًا لوجودِ اختلافاتٍ دقيقةٍ في تفسيرِ العباراتِ وتأويلِها في سياقاتٍ مختلفةٍ.

وقد تفرَّعت الإشكاليَّةُ إلى ثلاثِ قضايا رئيسةٍ:

أوَّلًا: هل يقعُ الطَّلاقُ بمجرَّدِ اللَّفظِ، أم أنَّ النِّيَّةَ شرطٌ؟ فبينما يرى بعضُ الفقهاءِ وقوعَ الطَّلاقِ الصَّريحِ بمجرَّدِ التَّلفُّظِ، يشترطُ آخرونَ النِّيَّةَ في صِيَغِ الكِنايةِ، وهو ما يطرحُ تساؤلًا حولَ مدى أهمِّيَّةِ الدَّلالةِ اللَّفظيَّةِ مُقارنةً بالقصدِ الفعليّ للمتلفِّظِ، أمَّا النُّحاةُ، فيحلِّلونَ الجملةَ تركيبًا لغويًّا مستقلًّا عن الدَّلالاتِ النَّفسيَّةِ والشرعيَّةِ، ويُركِّزونَ على البنيةِ النَّحويَّةِ وتأثيرِها على الفهمِ القانونيّ.

ثانيًا: تتناولُ القضيَّةُ أثرَ اختلافِ التَّراكيبِ النَّحويَّةِ (كالجُمَلِ الاسميَّةِ، والشَّرطيَّةِ، والاستفهاميَّةِ) على وقوعِ الطَّلاقِ، وكيفَ تعاملَ معها الفقهاءُ والنُّحاةُ في استنباطِ الأحكامِ الفقهيَّةِ.

ثالثًا: تبحثُ القضيَّةُ مسألةَ الطَّلاقِ المعلَّقِ على شرطٍ، وهل يكفي تحقُّقُ الشَّرطِ لوقوعِهِ، أم لا بُدَّ من نِيَّةٍ مُقترنةٍ به؟ بينما يدرسُ النُّحاةُ هذهِ المسألةَ وفقَ العلاقةِ بينَ الجملةِ الشَّرطيَّةِ وجوابِها، ممَّا يعكسُ دورَهم في ضبطِ المعاني الدقيقةِ للتَّراكيبِ اللُّغويَّةِ وتأثيرِها على الحُكمِ الشَّرعيِّ.

ويهدفُ البحثُ إلى إبرازِ العلاقةِ بينَ علومِ اللُّغةِ والفقهِ الإسلاميِّ، وتحليلِ صِيَغِ الطَّلاقِ وَفقَ القواعدِ النَّحويَّةِ وأثرِها الفقهيِّ، وفهمِ تأثيرِ الصِّياغةِ اللُّغويَّةِ على الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، كما يسعى إلى تقديمِ رؤيةٍ مُتكاملةٍ حولَ كيفيَّةِ تفاعلِ الفقهاءِ والنُّحاةِ مع النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ ذاتِ الصِّلةِ بالطَّلاقِ، وإيضاحِ أهمِّيَّةِ التَّراكيبِ اللُّغويَّةِ في تحديدِ الأحكامِ الفقهيَّةِ المرتبطةِ به.

الكلماتُ المفتاحيَّةُ: صِيَغ، الطَّلاق، التَّعليق، الاستثناء، الشَّرط، الفقهاء، النحويُّون، مُقارنةٌ.

Forms of Divorce Between Grammatical Understanding and Jurisprudential Rulings:A Comparative Applied Study

Abstract

This study addresses a precise issue in Islamic jurisprudence, integrating **both linguistic and jurisprudential perspectives** by examining divorce formulations as discussed in linguistic sources alongside jurisprudential interpretations to assess the points of convergence and divergence between them. **Divorce**, **as a legal contract**, **depends on the wording and formulation for its validity and execution**, making the linguistic analysis of its expressions a fundamental matter due to its significant **legal and social implications**.

The study relies on analyzing linguistic structures and their impact on jurisprudential rulings, providing a deeper understanding of the interaction between linguistic sciences and Islamic jurisprudence, and how this affects legal judgments on divorce. In addition, it examines how linguists and jurists interpret variations in linguistic constructions and their influence on the execution of divorce, particularly in conditional formulations, which have been a source of extensive debate due to subtle discrepancies in the interpretation and contextual application of expressions.

The problem of the study branches into three primary issues. The first concerns whether divorce occurs merely upon verbal utterance or if intent is a necessary condition. While some jurists affirm that explicit divorce takes effect upon pronunciation, others require intent in cases of metaphorical expressions, raising questions about the relative importance of verbal indication versus actual intent. Linguists, on the other hand, analyze sentences as independent linguistic constructs, detached from

psychological and legal implications, focusing solely on syntactic structure and its role in legal interpretation.

The second issue examines the impact of grammatical variations—such as nominal sentences, conditional clauses, and interrogative structures—on the validity of divorce, and how both jurists and linguists approach these differences in legal deduction.

Finally, the third issue explores conditional divorce—whether the mere fulfillment of the condition suffices for the divorce to take effect, or if it must be accompanied by explicit intention. While jurists debate the interplay between conditional statements and their legal execution, linguists examine the syntactic relationship between conditional clauses and their responses, highlighting their role in refining the precise meanings of linguistic formulations and their legal implications.

The study aims to highlight the connection between linguistic sciences and Islamic jurisprudence, analyzing divorce formulations according to grammatical principles and their jurisprudential impact, while elucidating how linguistic articulation influences legal rulings. Additionally, it seeks to provide a comprehensive perspective on how jurists and linguists interact with Islamic legal texts related to divorce, emphasizing the critical role of linguistic structures in shaping legal determinations.

Keywords: Formulations, Divorce, Condition, Exception, Jurists, Linguists, Comparative Analysis.

مقدّمة

الحمد لله الذي ليس لعلمه غاية، ولا لجوده نهاية، وصلّى الله على سيّدنا محمّد المبعوث بالهداية وعلى آله وصحبه، صلاةً تنجّي من الضّلالة والغواية، وبعد:

فممَّا لا يَقبل المنازعةَ فيه أنَّ أصل الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء هو كلامُ الله تعالى وكلامُ نبيِّه صلى الله عليه وسلم، وكلاهما وردَ باللغة العربيَّة الشريفة، ولا يُتوصَّل إلى أحكام الشريعة إلا بفهم العربيَّة فهمًا صحيحًا، لا طريقَ إلى ذلك غيرها، قال الإمام الشاطبي: «القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبُ فهمِه إنما يكون من هذه الطريق خاصَّة؛ لأنَّ الله تعالى يقول:﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [سورة الشعراء:١٩٥]. و قال﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة يوسف:٢].

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[سورة فصلت:٤٤].

إلى غير ذلك مما يدلُّ على أنه عربيٌّ وبلسان العرب، لا أنه أعجميٌّ ولا بلسان العجم، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تفهُّمه من غير هذه الجهة» (١).

فـ «الشَّرِيعَةُ عَرَبِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَرَبِيَّةً؛ فَلَا يَفْهَمُهَا حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا مَنْ فَهِمَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ حَقَّ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُمَا سِيَّانِ فِي النَّمَطِ مَا عَدَا وُجُوهَ الْإِعْجَازِ، فَإِذَا فَرَضْنَا مُبْتَدِئًا فِي فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مُتَوَسِّطًا؛ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْمُتَوَسِّطُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النِّهَايَةِ، فَإِنِ انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْغَايَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَكَانَ فَهْمُهُ فِيهَا حُجَّةً كَمَا كَانَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا الْقُرْآنَ حُجَّةً، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَأْوَهُمْ؛ فَقَدْ نَقَصَهُ مِنْ فَهْمِ الشَّرِيعَةِ بِمِقْدَارِ التَّقْصِيرِ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَنْ قَصُرَ فَهْمُهُ لَمْ يُعَدَّ حُجَّةً، وَلَا كَانَ قَوْلُهُ فِيهَا مَقْبُولًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَبْلَغَ الْأَئِمَّةِ فِيهَا؛ كَالْخَلِيلِ، وَسِيبَوَيْهِ، وَالْأَخْفَشِ، وَالْجَرْمِيِّ، وَالْمَازِنِيِّ وَمَنْ سِوَاهُمْ»(٢).

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٠٢/٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٥٣/٥.

ويُقرِّرُ ابنُ جنِّي في (خصائصه) «أنَّ أكثرَ مَنْ ضَلَّ من أهلِ الشَّريعةِ عن القَصْدِ فيها، وحاد عن الطريقةِ الْمُثلى إليها؛ فإنَّما استهواه واستخفَّ حِلْمَه ضعفُهُ في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خُوطبَ الكافَّةُ بِها»(١).

فإذا لم يكنْ الناظرُ في الشريعة عالِمًا باللغةِ العربية وأحوالها، مُحيطًا بأسرارها وقوانينها تعذَّر عليه النَّظرُ السَّليمُ فيها، ومِنْ ثَمَّ تعذَّرَ استنباطُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ منها، ومن أتقنها أتقنَ سائرَ العلوم؛ ولذا قال الإمامُ الشافعيُّ: «مَنْ تبحَّرَ فِي النَّحو اهتدى إلى كُلِّ العُلُومِ»(٢)، وقال أيضًا: «لا أُسألُ عن مسألةٍ من مسائل الفقه إلا أجبتُ عنها من قواعد النحو»(٣)، وعن ابن بنت الشافعيِّ قال: سمعت أبي يقول: «أقام الشافعيُّ على العربيّة، وأيّام الناس، عشرين سنةً، فقلنا له في ذلك فقال: ما أردتُ بهذا إلَّا الاستعانةَ على الفقه»(٤).

ومن غابَتْ عنه هذه الحقيقةُ فعمد إلى نصوص الوحيَيْن الشريفين يبتغي فهم أحكامهما وإفتاء النَّاس على نحو ما فهمَ دون إتقانٍ لعلوم العربيَّة فقد اجترأ على مراد الله بغير علم، ولعلَّنا نسمع صيحة الزمخشري – رحمه الله – في مقدمة كتابه (المفصل) محذِّرًا من هذا الاجتراء، ومنفِّرًا من ذلك الافتراء، فيقول: «ومن لم يتق الله في تنزيله فاجترأ على تعاطي تأويله وهو غير معرب فقد ركب عمياء وخبط خبط عشواء وقال ما هو تقوُّل وافتراء وهراء وكلام الله منه براء»(٥).

ويعتقدُ ابنُ حزمٍ اعتقادًا جازمًا أنَّه لا يحلُّ لِمَنْ لا يعرف العربيَّة أنْ يُفتي في مسائلِ الدِّينِ، فيقولُ: «لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحويًّا لغويًّا، وإلَّا فهو ناقصٌ لا يحلُّ له أنْ يُفتيَ؛ لجهله بمعاني

(١) الخصائص لابن جني ٣/٢٤٥.

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٢/٤٠٧.

(٣) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٢/٤٠٧.

(٤) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٤٢، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٥١/٢٩٨، والمقفَّى الكبير للمقريزي ٥/١٨٤.

(٥) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص١٩.

الأسماء، وبُعده عن فهم الأخبار» (١)، ويقول: «لزم لِمَنْ طلب الفقهَ أن يتعلَّم النَّحوَ واللُّغةَ وإلا فهو ناقصٌ مُنحَطٌّ لا تجوزُ له الفُتيةُ في دينِ الله – عزَّ وجلَّ –»(٢).

فافتقارُ العلوم الشرعيَّة إلى العربيّة ظاهرٌ لا يُمْكِن جَحدُه، وبادٍ لا يسعُ سَتْرُه، وفي كلام هؤلاء العلماء غُنْيَةٌ.

ولـمَّا كانتْ هـذهِ الحقيقـةُ مُقرَّرةً لـدى الكافَّةِ، أرادَ الباحثانِ جمعَ صِيَغِ الطَّلاقِ التي وردتْ في كُتُبِ النُّحاةِ، وآرائِهِم فيها بمقتضى أحكامِ لغةِ العربِ، مع بيانِ أقوالِ الفقهاءِ فيها، لمعرفةِ مدى الاتِّفاقِ والاختلافِ بينهم، في هذهِ الدِّراسةِ البينيَّةِ التَّطبيقيَّةِ بينَ اللُّغةِ والفقهِ؛ فوفَّقَ اللهُ إلى جمعِ عددٍ كبيرٍ من المسائلِ قاربَ السِّتينَ مسألةً، مع دِراستِها دراسةً تطبيقيَّةً مقارنةً، وإبرازِ آراءِ النُّحاةِ والفقهاءِ فيها، مع التَّحليلِ.

إشكاليَّةُ البحثِ:

أوَّلًا: طرحُ الإشكاليَّةِ الأساسيَّةِ:

يُعَدُّ الطَّلاقُ من العقودِ التي تعتمدُ في وُقوعِها على اللَّفظِ والصِّياغةِ، ممَّا يجعلُ تحليلَ صِيَغِهِ أمرًا جوهريًّا في الفقهِ الإسلاميِّ، وقدِ اختلفَ الفقهاءُ في تحديدِ مدى تأثيرِ الصِّياغةِ اللَّفظيَّةِ في وُقوعِهِ، استنادًا إلى معاييرَ شرعيَّةٍ وأصوليَّةٍ.

في المقابلِ، يتعاملُ النُّحاةُ مع الألفاظِ من منظورٍ بنيويٍّ ودلاليٍّ، يقومُ على القواعدِ اللُّغويَّةِ المُجرَّدةِ؛ ويُثيرُ هذا التَّبايُنُ المنهجيُّ بينَ الفقهاءِ والنُّحاةِ تساؤلاتٍ جوهريَّةً حولَ العلاقةِ بينَ البنيةِ النَّحويَّةِ والوظيفةِ الشَّرعيَّةِ للألفاظِ، وأثرِ ذلكَ على الأحكامِ المُتعلِّقةِ بالطَّلاقِ.

ثانيًا: تفصيلُ الإشكاليَّةِ البحثيَّةِ:

تُثارُ في هذا السِّياقِ جملةٌ من التَّساؤلاتِ المُهمَّةِ، يأتي في مُقدِّمتِها: هل يقعُ الطَّلاقُ بناءً على دلالةِ الألفاظِ وحدَها، أم أنَّ النيَّةَ شرطٌ أساسيٌّ في وُقوعِهِ؟

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٥٢/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٨٩/٢.

يرى بعضُ الفقهاءِ أنَّ الطَّلاقَ يقعُ بمُجرَّدِ التَّلفُّظِ به، إذا كانَ صريحًا، بغضِّ النَّظرِ عن نيَّةِ المُتكلِّمِ، بينما يرى آخرونَ أنَّ النيَّةَ تُعَدُّ عنصرًا أساسيًّا، لا سيَّما في صِيَغِ الكِنايةِ.

أمَّا النُّحاةُ، فينظرونَ إلى الجُملةِ على أنَّها تركيبٌ لغويٌّ مُستقلٌّ عن السِّياقاتِ النَّفسيَّةِ أو الشَّرعيَّةِ، ممَّا يُثيرُ تساؤلًا حولَ مدى كفايةِ التَّحليلِ النَّحويِّ لتحديدِ وُقوعِ الطَّلاقِ، ومدى تأثيرِ اختلافِ التَّراكيبِ النَّحويَّةِ على ذلك.

فقد يَرِدُ الطَّلاقُ في صِيَغٍ نحويَّةٍ متنوِّعةٍ، منها الجُملةُ الاسميَّةُ، كقولِ الزَّوجِ: "أنتِ طالقٌ"، ومنها ما يكونُ مُعلَّقًا على شرطٍ أو أكثرَ، كقولِهِ: "إذا خرجتِ من البيتِ، فأنتِ طالقٌ"، فهل تؤثِّرُ هذهِ التَّراكيبُ النَّحويَّةُ المُختلفةُ في وُقوعِ الطَّلاقِ وفقًا للفقهاءِ؟ وكيف يُفسِّرُ النُّحاةُ هذهِ الصِّيَغَ؟ وما طبيعةُ التَّقاطعِ أو التَّمايُزِ بينَ النَّظرَينِ اللُّغويِّ والفقهيِّ في هذا الموضعِ؟

كما يُثارُ تساؤلٌ حولَ مدى تأثيرِ نظريَّةِ الشَّرطِ النَّحويَّةِ في الحكمِ الفقهيِّ للطَّلاقِ المُعلَّقِ؛ إذ يرى بعضُ الفقهاءِ أنَّ الطَّلاقَ المُعلَّقَ (المشروطَ) يقعُ عندَ تحقُّقِ الشَّرطِ، بينما يرى آخرونَ أنَّهُ لا يقعُ إلَّا مع اقترانِهِ بنيَّةٍ حقيقيَّةٍ.

في المقابلِ، يُحلِّلُ النُّحاةُ العباراتِ الشَّرطيَّةَ من حيثُ العلاقةِ البنيويَّةِ بينَ الجُملةِ الشَّرطيَّةِ وجوابِ الشَّرطِ، دونَ الالتفاتِ إلى الأبعادِ التَّشريعيَّةِ.

فهل يُمكنُ لنظريَّةِ الشَّرطِ النَّحويَّةِ أن تُؤثِّرَ في الفتوى الفقهيَّةِ بشأنِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ؟ وكيف يتعاملُ الفقهاءُ مع هذهِ الصِّيَغِ؟ وهل يُؤثِّرُ التَّفسيرُ النَّحويُّ في بناءِ الحُكمِ الفقهيِّ؟

أهدافُ البحثِ:

١- الإسهامُ في ربطِ العُلومِ اللُّغويَّةِ بالفقهِ الإسلاميِّ، وتوضيحُ أوجهِ العلاقةِ بينهما.

٢- بيانُ مفهومِ الطَّلاقِ عندَ الفقهاءِ والنُّحاةِ، وأثرُ ذلكَ في البناءِ التَّشريعيِّ للأحكامِ.

٣- تحليلُ صِيَغِ الطَّلاقِ وفقًا للقواعدِ النَّحويَّةِ، وبيانُ مدى تأثيرِ ذلكَ في الأحكامِ الفقهيَّةِ.

٤- دراسةُ التَّطبيقاتِ الفقهيَّةِ لمفهومِ الطَّلاقِ، في ضوءِ اختلافِ الفهمِ النَّحويِّ والفقهيِّ.

٥- فَهمُ أثرِ الصِّياغةِ النَّحويَّةِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ بما يُسهِمُ في تطويرِ تفسيرٍ أدقَّ لنصوصِ الطَّلاقِ.

٦- الكشفُ عن مدى اعتمادِ الفقهاءِ على المفاهيمِ اللُّغويَّةِ في تأصيلِ الأحكامِ المتعلِّقةِ بالطَّلاقِ.

٧- إبرازُ الأهميَّةِ المنهجيَّةِ للتَّكاملِ بينَ النَّحوِ والفقهِ في فَهمِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ وضبطِ مدلولاتها العمليَّةِ.

منهج البحث:

اعتمدَ هذا البحثُ على ثلاثةِ مناهجَ رئيسةٍ، تَكاملتْ في معالجةِ موضوعِهِ وتحقيقِ أهدافِهِ، وهي:

١- **المنهجُ الاستقرائيُّ**: ويقومُ على تتبُّعِ آراءِ الفقهاءِ والنُّحاةِ، وجمعِ ما تفرَّقَ منها في المصادرِ الأصيلةِ، وتحليلِها لاستخلاصِ القواعدِ العامَّةِ في المسألةِ.

٢- **المنهجُ التحليليُّ**: ويُعنى بدراسةِ صِيَغِ الطَّلاقِ من حيثُ تراكيبُها اللُّغويَّةُ، ودلالاتُها النَّحويَّةُ والشرعيَّةُ، وتفكيكُ عناصرِها لفهمِ أبعادِها الفقهيَّةِ.

٣- **المنهجُ المقارنُ**: ويهدفُ إلى مقارنةِ الرُّؤى النَّحويَّةِ والفقهيَّةِ في تفسيرِ صِيَغِ الطَّلاقِ، وبيانِ نقاطِ الاتِّفاقِ والافتراقِ بينهما.

خطَّةُ البحثِ:

اقتضتْ طبيعةُ هذا البحثِ تقسيمَهُ إلى: مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وفصلينِ، وخاتمةٍ، على النحوِ الآتي:

أوَّلًا: المُقدِّمةُ: وتشتملُ على الحديثِ عن أهميَّةِ الموضوعِ، ودوافعِ اختيارِهِ، ومشكلةِ البحثِ، ومنهجِهِ المُتَّبعِ.

ثانيًا: التَّمهيدُ: وجاء بعنوان: "النَّحوُ والفقهُ: رحلةُ الارتباطِ والتأثيرِ"، ويُعنى بتقديمِ لمحةٍ تاريخيَّةٍ عن العلاقةِ بين علمِ الفقهِ والنَّحوِ، مع الإشارةِ إلى أوَّلِ مُصنَّفٍ كشفَ عن هذه العلاقةِ، واستعراضِ أبرزِ المؤلَّفاتِ التي خرَّجَتِ الفروعَ الفقهيَّةَ على القواعدِ النَّحويَّةِ، بالإضافةِ إلى بيانِ ماهيَّةِ الفتوى لغةً واصطلاحًا.

ثالثًا: الفصلُ الأوَّلُ – الإطار النظري لمصطلحات الفتوى والطلاق وشروطهما.

ويضمُّ ثلاثةَ مباحثَ:

المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الفتوى لغةً واصطلاحًا.

المبحثُ الثاني: تعريفُ الطَّلاقِ لغةً واصطلاحًا.

المبحثُ الثالث: بيانُ معنى الطَّلاقِ المُعلَّقِ وأسبابِهِ، ويشتملُ على ثلاثةِ مطالبَ:

- **المطلبُ الأوَّلُ**: تعريفُ الطَّلاقِ المُعلَّقِ لغةً واصطلاحًا.
- **المطلبُ الثاني**: تعريفُ التَّعليقِ لغةً واصطلاحًا.
- **المطلبُ الثالث**: الطلاق المعلَّق بين دلالة الشرط النَّحوي وضوابطه الفقهيَّة.

رابعًا: الفصلُ الثَّاني – التطبيقات النحويَّة ذات الأثر الفقهي في مسائل الطلاق.

ويضمُّ ثلاثةَ مباحثَ:

المبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ المُعلَّقُ على شرطٍ، وفيه أربعةُ مطالبَ:

- **المطلبُ الأوَّلُ**: الطَّلاقُ المُعلَّقُ على شرطٍ واحدٍ.
- **المطلبُ الثاني**: الطَّلاقُ المُعلَّقُ على شرطَيْنِ.
- **المطلبُ الثالث**: الطَّلاقُ المُعلَّقُ على شرطٍ مُرتَّبٍ.
- **المطلبُ الرابع**: الطَّلاقُ المُعلَّقُ على شرطٍ معطوفٍ عليه.

المبحثُ الثَّاني: الطَّلاقُ المُخبَرُ به، وفيه خمسةُ مطالبَ:

- **المطلبُ الأوَّلُ**: الطَّلاقُ المُخبَرُ به مُجرَّدًا.
- **المطلبُ الثَّاني**: الطَّلاقُ المُخبَرُ به مع النَّصِّ على العِلَّةِ.
- **المطلبُ الثَّالث**: الطَّلاقُ المُخبَرُ به مع النَّصِّ على الظَّرفِ.
- **المطلبُ الرَّابع**: الطَّلاقُ المُخبَرُ به مع الإضرابِ.
- **المطلبُ الخامس**: الطَّلاقُ المُخبَرُ بالمصدرِ عنه.

المبحثُ الثَّالث: الطَّلاقُ المُستثنى منه، ويشتملُ على مطلبينِ:

- **المطلبُ الأوَّل**: الطَّلاقُ المُستثنى منه لفظًا.
- **المطلبُ الثَّاني**: الطَّلاقُ المُستثنى منه معنًى.

خامسًا: الخاتمةُ

وتتضمَّن أبرزَ نتائجِ البحثِ، وتوصياتِهِ، يليها:

كشافٌ بالمصادرِ والمراجعِ.

كشافٌ بالموضوعاتِ.

وختامًا: فهذا جهدُ المقلِّ، وحيلة العاجز، وهو قبل كلِّ شيءٍ عملٌ بشريٌّ يعتريه النقص والخطأ، فما كان فيه من صواب فالفضل فيه لله وحده مِنَّةً منه وكرمًا، وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان فمن النفس والشيطان، ونستغفر الله من ذلك، ونتوب إليه.

اللهم اغفر الزلات، وأقِلْ العثرات، وتقبَّل صالح الأعمال.

الباحثان

تمهيد

النحو والفقه رحلةُ الارتباط والتأثير

تبرز العلاقة الوطيدة بين علوم الفقه والنحو كأحد أهم المحاور التي شكَّلت أُسُسَ فهم النصوص الشرعيَّة وتحليلها بدقة، ويُعَدُّ هذا المبحثُ التمهيديُّ بمنزلة بوَّابةٍ تستقبلنا لنتعمق في دراسة هذه العلاقة المميَّزة، حيث سنَلجُ بابًا يربط بين قواعد اللغة وأحكام الشريعة، لنفهم كيف أسهمت المبادئُ النحويَّةُ في بناء مناهج الفقه وفي تحديد مسارات التفسير والتأويل الشرعي، كما سنسلط الضوءَ على الأعمال الرئيسة التي بُنيت على هذا الأساس، وسنستكشف ماهية الفتوى وتطوُّر مفهومها عبر الزمن، سواءً لغويًا أو اصطلاحيًا.

وعليه، فإنَّ الحديث هنا سينصبُّ على ثلاث نقاطٍ:

الأولى: لمحةٌ تاريخيَّةٌ عن علاقة الفقه بالنحو.

الثانية: أوَّلُ مؤلَّفٍ ترجم علاقة الفقه بالنحو.

الثالثة: أهمُّ مؤلَّفات تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد النَّحويَّة.

أولًا: علاقةُ الفقه بالنَّحو:

افتقارُ الفقهِ على وجه الخصوص لِلُّغَةِ وقواعِدِهَا أَمْرٌ تَنَبَّهَ إليه العُلَمَاءُ، وأَشَارُوا إِلَى أَهَمِّيَّتِهِ فِي بِنَاءِ اَلْفِقْهِ عَلى أُسُسٍ عَرَبِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ، تعملُ علَى تأْصِيلِ أَحْكَامِهِ، وَإِحْكَامِ مَعَانِيهِ ودلالاتِهِ، وتأكيدًا لهذا ما قاله ابن السيد البطليوسي(ت٥٢١هـ): «إنَّ الطَّرِيقةَ الفِقْهِيَّةَ مُفْتقرَةٌ إِلَى عِلْمِ الأَدَبِ، مُؤسَّسةٌ عَلَى أُصُولِ كَلامِ اَلْعَرَبِ» (١).

وقد ظهرَت حاجةُ العلوم الشرعيَّة عمومًا وعلم الفقه خصوصًا إلى علم العربيَّة من خلال الأخبار المتناثرة التي وردت في كُتُبِ الطبقات والتراجم والأدب عن تلك المحاورات والمناظرات التي كانت تُعقَد في قصور الخلفاء والمجالس العامَّة بين النحاة والفقهاء، فقد كان النحاة يُخرِّجون فيها الكثير من المسائل الفقهيَّة على القواعد النحويَّة، ومن أمثلة ذلك: المناظرة المعروفة التي دارت بين الكسائي (ت ١٨٩هـ)، وأبي يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ) تلميذ أبي حنيفة في حضرة هارون

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السِّيد البطليوسي ص٢٩.

الرشيد، وكان أبو يوسف يُقلِّل من قيمة النحو والنحاة؛ يقول ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ): «دخل أبو يوسف القاضي على الرشيد وعنده الكسائي يُحدثه، فقال: يا أمير المؤمنين، قد سعِد بك هذا الكوفيُّ وشغَلك، فقال الرشيد: النحو يَستفرِغُني؛ لأنني أستدلُّ به على القرآن والشعر، فقال أبو يوسف: إن علم النحو إذا بلَغ فيه الرجل الغايةَ صار معلِّمًا، والفقه إذا عرَف الرجل منه جملةً صار قاضيًا، فقال الكسائي: أنا أفضلُ منك؛ لأني أُحسن ما تُحسن، وأُحسن ما لا تُحسن، ثم التفتَ إلى الرشيد، وقال: إن رأى أميرُ المؤمنين أن يَأْذَنَ له في جوابي عن مسألةٍ من الفقه، فضحِك الرشيدُ، وقال: أبلغتَ يا كسائيُّ إلى هذا، ثم قال لأبي يوسف: أَجِبْه، فقال الكسائي: ما تقول لرجلٍ قال لامرأته: أنتِ طالقٌ أَن دخَلتِ الدار، فقال أبو يوسف: إن دخَلت الدارَ طُلِّقتْ، فقال الكسائي: خطأٌ، إذا فتَحت (أن) فقد وجَب الأمرُ، وإذا كسَرت فإنه لم يَقَع الطلاق بعدُ، فنظر أبو يوسف بعد ذلك في النحو»(١).

فالكسائيُّ يذكر أن فتح الهمزة دليلٌ على وقوع الطلاق؛ ذلك أنَّ (أنْ) مفتوحة الهمزة مصدريَّة، فهي والفعل بعدها في تأويل مصدر مجرور بلامٍ محذوفة، والتقدير: (أنتِ طالقٌ لدخولك الدارَ)، فكأنه علَّق طلاقها من قبلُ على دخول الدار، فلما دخلت الدارَ وقع الطلاق، أما كسر الهمزة فيدل على أنَّ (إنْ) شرطيَّة، والطلاق موقوفٌ على شرطٍ، فإذا وقع الشرط وقع الطلاق، ومِن ثَمَّ فالطلاق لم يقع بعدُ، وقد جعلت هذه المسألةُ أبا يوسف يُعيد النظرَ في أهميَّة النحو والنحاة، ويدرك تمامًا أنَّ النحو لا يَنفكُّ على الفقه، وأن كثيرًا من الأحكام الفقهيَّة متوقِّفٌ على النحو، فكسرُ همزة (إن) وفتحُها، أدَّى إلى تغيير حكمٍ فقهيٍّ في بابٍ كبيرٍ من أبواب الفقه، وهو باب الطلاق.

ويقول الزجاجيُّ (ت ٣٣٧هـ): «وكان أبو عمر الجرمي (ت ٢٢٥هـ) يومًا في مجلسه وبحضرته جماعةٌ من الفقهاء، فقال لهم: سَلوني عما شئتُم من الفقه؛ فإني أُجيبكم على قياس النحو، فقالوا له: ما تقول في رجلٍ سها في الصلاة فسجد سجدتي السَّهو، فسها؟ فقال: لا شيءَ عليه، قالوا له: من أين قلتَ ذلك؟ قال: أخذتُه من باب الترخيم؛ لأن المرخَّمَ لا يُرخَّمُ»(٢).

---

(١) معجم الأدباء لياقوت الحموي ٤/١٧٤١، وانظر: مجالس العلماء للزجاجي ص١٩٦.

(٢) مجالس العلماء للزجاجي ص١٩٢.

وروى ياقوت أيضًا «أَنَّ الفَرَّاءَ النَّحويَّ كان يومًا عند محمد بن الحسن، فتذاكروا في الفقهِ والنَّحوِ، ففضَّلَ الفَرَّاءُ النَّحوَ على الفِقْهِ، وفَضَّلَ محمد بن الحسن الْفِقْهَ على النَّحوِ، فقالَ الفَرَّاءُ: قَلَّ رجلٌ أنعم النَّظرَ في العربيَّةِ وأراد علمًا آخرَ إلا سهل عليه، قال محمد الحسن: يا أبا زكريا، قد أنعمتَ النظر في العربية، وأسألك من باب الفقه، فقال: هاتِ على بركة الله تعالى، فقال له: ما تقولُ في رجلٍ صلَّى فَسَهَا في صلاته، وسجد سجدتي السهو فسها فيهما؟ فتفكَّر الفَرَّاءُ ساعةً، ثم قال: لا شيءَ عليه، فقال له محمدٌ: لِمَ؟ فقال: لأنَّ التَّصغيرَ عندنا ليس له تصغيرٌ، وإنَّما سجدةُ السَّهوِ تَمامُ الصَّلاةِ، وليس للتَّمامِ تَمامٌ، فقال محمد بن الحسن: ما ظننت أنَّ آدميًّا يلدُ مثلك»(١).

وقد ذكر ابن هشام (ت ٧٦١هـ) «أنَّ الرشيد كتب ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فـإنْ تَرفُقـي يا هنـدُ فـالرِّفقُ أيْمَـنُ ... وإنْ تَخْرَقـي يا هنـدُ فـالخُرْقُ أشْـأمُ

فأنـتِ طـلاقٌ والطـلاقُ عزيمـةٌ ... ثـلاثٌ ومَـن يَخْـرَقْ أعَـقُّ وأظْلَـمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألةٌ نحويَّةٌ فقهيَّةٌ، ولا آمَنُ الخطأَ إن قلتُ فيها برأيي، فأتيت الكسائيَّ وهو في فراشه فسألتُه، فقال: إن رفَع ثلاثًا طُلِّقَت واحدةً؛ لأنه قال: أنت طلاق، ثم أخبر أنَّ الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طُلِّقت ثلاثًا؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثًا، وما بينهما جملة معترضة، فكتبتُ بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليّ بجوائز، فوجَّهتُ بها إلى الكسائي» (٢).

كل هذه الأمثلة وغيرها تقف شاهدًا قويًّا على أن علم تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد النحويَّة، كان في نشأته الأولى مجرَّد مناظراتٍ ومحاوراتٍ بين النحاة والفقهاء، لكن الناظر في هذه المناظرات والمحاورات يُدرك مدى الحاجة إلى النحو؛ إذ إن تغيُّر همزة (إن) من الكسر إلى الفتح قد غيَّر الحكم الفقهيَّ، وكذلك تغيُّر علامات الإعراب، ومِن ثَمَّ راح الفقهاء يذكرون في أثناء كتبهم مسائل فقهيَّةً تقوم أحكامها على القواعد النحويَّة.

---

(١) معجم الأدباء لياقوت الحموي ١/١٧.

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ص٧٦.

ثانيًا: أوَّلُ مؤلَّفٍ ترجم علاقة الفقه بالنحو:

أوَّلُ كتابٍ يُطالعنا في هذا المضمار هو كتاب (الجامع الكبير) لمحمَّد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) الذي يُعَدُّ أوَّلَ مؤلَّفٍ فقهيٍّ يربطُ الحُكمَ الفقهيَّ بأصله النحويّ، حيث يظهر لمن يخوضُ عُبابَ مباحثِ (كتاب الأيمان) (١) وما سواه من الأبواب أنَّ الإمامَ محمَّدًا أوَّلُ مَن نسجَ الفقهَ على هذا الطِّراز؛ إذ إنَّه «أبصَرُ النَّاسِ بالعربيَّة» في زمنه كما قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ(٢).

ولا عجبَ في ذلك؛ فإنَّ الإمامَ محمدًا قال عن نفسه: «خلَّفَ أبي ثَلَاثِينَ ألفَ دِرْهَمٍ، فأنفقت خَمْسَة عشر ألفًا على النَّحْو وَالشِّعر، وَخَمْسَةَ عشر ألفًا على الحَدِيث والفقه»(٣).

وقد أثنى العلماءُ على اضطلاع الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني وحذقه بعلوم العربيَّة، بما مكَّنه أن يُخرِج كتابَه (الجامعَ الكبير) مبنيَّة مسائلُه الفقهيَّة على أصول العربيَّة.

فها هو ذا عبقريُّ اللغة وفيلسوفُ العربيَّة ابنُ جنّي يقولُ: «وكذلك كتُبُ محمد بن الحسن – رحمه الله – إنما ينتزع أصحابُنا منها العللَ؛ لأنهم يجدونها منثورةً في أثناء كلامِه فيُجْمَع بعضها إلى بعض بالملاطفَة والرِّفق»(٤).

وها هو ذا الزمخشريُّ ينتقدُ تلك الفئة التي تُقلِّلُ من شأن النحو بقوله: «وهلَّا سفَّهوا رأي محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – فيما أودع كتاب الأَيمان»(٥)، قال ابن يعيش معلِّقًا: «وذلك أنَّه ضمَّن كتابه المعروفَ بـ (الجامع الكبير) في كتاب (الأيمان) منه مسائلَ فقهٍ تُبتنى على أصول العربيَّةِ، لا تتَّضِحُ إلَّا لمن له قَدَمٌ راسخٌ في هذا العلم» (٦).

---

(١) انظر: كتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ: ص٢٦.

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ٢٠٤/٨.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله الصيمري ص١٢٩، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبَيْه للذهبي ص٨٦، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٤٨/٢.

(٤) الخصائص لابن جني ١٦٣/١.

(٥) المفصل للزمخشري ص١٩.

(٦) شرح المفصل لابن يعيش ٦٠/١.

ثمَّ يأتي العلامةُ ابنُ الحاجب الأصوليُّ النحويُّ يقولُ: «ومحمَّد بنُ الحسن الشيباني صاحبُ أبي حنيفةَ – رضي اللهُ عنهما – له كتابٌ في (الأيْمان) فيه مسائلُ كثيرةٌ بناها على العربيَّة»(١).

وقد أثنى الأخفشُ الأوسطُ على هذا الكتاب ثناءً بالغًا من جهة موافقته للعربيَّة تمامَ الموافقة بقوله: «مَا وُضِعَ شَيْءٌ لِشَيْءٍ قَطُّ يُوَافِقُ ذَلِكَ، إلا كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي (الأَيْمَانِ)، فَإِنَّهُ وَافَقَ كَلامَ النَّاسِ»(٢).

وقال الإمامُ أبو بكر الرازيُّ في (شرح الجامع الكبير): «كنتُ أقرأ بعضَ المسائل من (الجامع الكبير) على بعض المبرِّزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي ت ٣٧٧هـ)، فكان يتعجَّب من تغلغُل واضع هذا الكتاب في النحو»(٣).

فظهر من كلام هؤلاء الأعلام الصلةَ المنعقدةَ بين النحو والفقه منذ القرن الثاني الهجري، وأنَّ الفقيهَ بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى العربيَّة.

ومن مسائل هذا الكتاب مسألةٌ فقهيَّةٌ غامضةٌ علَّق عليها ابنُ يعيش وفكَّ رموزها، معتمدًا في ذلك على قواعد النحو، فقال: «فمن مسائله الغامضة أنَّه إذا قال: (أيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ فهو حُرٌّ)، فَضَرَبَهُ الجميعُ عَتَقُوا، ولو قال: (أيَّ عبيدي ضربتَه فهو حرٌّ)، فَضَرَبَ الجميعَ، لم يعتق إلَّا الأوَّلُ منهم(٤).

---

(١) الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق د/ إبراهيم محمد عبد الله، ط/ دار سعد الدين: ١/٨، ٩.

(٢) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبَيْه للذهبي ص٨٢.

(٣) انظر: جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة محمد بن محمود الخوارزمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف في حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ: ١/٣٥، والإكمال في أسماء الرجال على مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، مع لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للعلامة المحدث عبد الحق الدهلوي، تحقيق د/ تقي الدين الندوي، ط/ دار الكتب العلميَّة – بيروت، ١١/٧٤٣، وبلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لمحمد زاهد الكوثري، مطبعة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ: ص٦٣.

(٤) انظر المسألة في: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، باب ما يقع في اليمين على واحد وما يقع على الجميع، ص٣٩.

فكلامُ هذا الحَبْرِ مَسُوقٌ على كلام النحويّ في هذه المسألة، وذلك من قِبَل أنَّ الفعل في المسألة الأولى مسندٌ إلى عامٍّ، وهو ضميرُ (أيٍّ)، و(أَيٌّ): كلمةُ عُموم؛ وفي المسألة الثانية خاصٌّ؛ لأنَّ الفعل فيه مسندٌ إلى ضمير المخاطَب، وهو خاصٌّ، إذ الراجع إلى (أَيٍّ) ضميرُ المفعول، والفعلُ يصير عامًّا بعُموم فاعله، وذلك أنَّ الفاعل كالجُزء من الفعل، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الفعل لا يَستغني عنه، وقد يُستغنى عن المفعول، فكأنَّه أحدُ أجزائه التي لا يُستغنى عنه»(١).

وبناءُ مسائل الفقه على مسائل النحو اتجاهٌ نما صُعُدًا، حتى وجدناه ظاهرًا في كتاب الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، والوجيز للإمام الغزَّالي (٥٠٥هـ)، وشرحه الكبير للرافعي (ت ٦٢٣هـ)، والروضة والمجموع للنووي (٦٧٦هـ)، والمغني والمقنع لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وغيرها من المصنفات الكبيرة والصغيرة، وقد ظل هذا النوع من الجهود في هذا الميدان متناثرًا ومبعثرًا في أثناء المصادر الفقهيَّة حينًا من الزمن، حتى ظهر جليًّا في (الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ت ٦٨٤هـ)، و(الفصول المفيدة في الواو المزيدة لابن كيكلدي ت ٧٦١هـ).

ثالثًا: أهمُّ مؤلَّفات تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد النَّحويَّة:

ظهرت مؤلفاتٌ وكتبٌ مخصَّصةٌ لتخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد النحويَّة، وقد مثَّلت هذه المؤلفات مرحلة نُضوج واكتمال هذا العلم، ومنها:

١- رسالة: الإذكار بالمسائل الفقهيَّة؛ للزجاجي (ت ٣٣٧هـ):

وهي رسالةٌ صغيرةٌ نقلها عنه السيوطي (ت ٩١١هـ) في كتابه (الأشباه والنظائر)، وقد نصَّ الزجاجيُّ على سبب وضع هذه الرسالة ومحتواها في مقدمة رسالته هذه، فقال: «أمَّا بعد، حفظك الله وأبقاك، وهدانا وإياك، ووفقنا فيما نحاول دينًا ودُنيا للرشاد، ورزقنا علمًا نقرن به عملًا يقرِّب منه ويزلف لديه، إنه سميعٌ بصير، وعلى ما يشاء قدير، فإنك أذكرتني بالمسألة التي سألتَني عنها في البيت الذي سُئل الكسائيُّ عنه، وهو قوله:

فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثًا ومن يخرق أعقُّ وأظلَمُ

(١) شرح المفصل لابن يعيش ١/٦٠.

وتفسيري وجه الطلاق النصب في ثلاث مسائلَ فقهيَّةٍ من العربيَّة يتلاقى بها النحويون، ويسأل عنها متأدِّبو الفقهاء، وكنتُ جمعتُها قديمًا، منها مسائل ذَكَر لي أبو بكر محمد بن أحمد بن منصور المعروف بابن الخيَّاط النحوي أنَّه اجتمع هو وأبو الحسن ابن كيسان مع أبي العباس ثعلبٍ علي تخليصها وتقريرها، ومنها مسائلُ ذكر لي أنَّ أبا العباس ثعلبًا أفاده إيَّاها، ومنها مسائلُ منثورةٌ جمعتُ بعضَها عن شيوخي شفاهًا، وبعضها مستنبطٌ من كتبهم، فأحببتُ أن أجمعها في هذا الكتاب وأسمِّيه: كتاب الإذْكار بالمسائل الفقهيَّة)، فاعتمدتُ ذلك حين نَشطْتَني له، فجمعتها فيه كلها وما اتصل بها وجانسها، ومسألة الكسائي التي جري ذكرها، وجعلته نهايةً في الاختصار، وموجزًا غاية الإيجاز لئلا يطول فيمل، ويكثر فيضجر، وبالله التوفيق وهو حسبُنا ونعم الوكيل»(١).

ويَمضي أبو القاسم الزجاجيُّ في مسائله هذه التي بلغت أربع عشرة مسألةً كلها في الطلاق مازجًا بين النحو والفقه مزجًا يَصعُبُ معه الفصلُ بينهما، فهو يجعل النحوَ أصلًا وأساسًا، مستلهمًا قواعدَه، والفقهَ فرعًا، واستنباطًا واستنتاجًا.

٢- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين؛ لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ):

وهو كتابٌ مفقودٌ، كان ابن العربي يُخرِّج فيه المسائلَ الفقهيَّة على القواعد النحويَّة، وقد استطاع الدكتور فريد بن عبد العزيز الزامل السليم أن يجمع تسعًا وعشرين مسألةً منه، نقلها من كتب ابن العربي الأخرى، وعلى رأسها: (أحكام القرآن)؛ إذ إنَّ ابن العربي كان كثيرًا ما يُحيل على كتاب (مُلجئة المتفقهين) - في (أحكام القرآن)، و(عارضة الأحوذي)، و(القبس في شرح موطأ ابن أنس) - عند تعرُّضه لآيةٍ أو حديثٍ فيهما حكمٌ فقهيٌّ مبنيٌّ على قاعدة نحويَّة، فيقول: وقد بيَّنَّاه أو حقَّقناه في (ملجئة المتفقهين)، كل ذلك جاء به الدكتور فريد في بحثٍ له بعنوان: (مسائل كتاب: ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين - جمعًا ودراسةً)، وقد نُشِر هذا البحث في مجلة الدراسات اللغويَّة، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع، (شوال - ذو الحجة ١٤٣٧هـ) (يوليو - سبتمبر ٢٠١٦م)، ص ٩٧ - ١٩٦، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٣- الصعقة الغضبية في الرَّدِّ على مُنكري العربيَّة؛ لنجم الدين الطُّوفي (ت٧١٦هـ):

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٤/٥٨٥، ٥٨٦.

وهو كتاب صنَعه نجم الدين الطُّوفي؛ انتصارًا للعربية، وبيانًا لفضلها، وردًّا لكيد الكائدين، وقد رتَّب الطُّوفي كتابه على الأبواب الفقهيَّة، ورتَّب هذه الأبواب على ترتيب أبواب الحنابلة في مصنَّفاتهم، ويُعد الباب الرابع في الكتاب هو جوهرة العِقْد، فقد ضمَّنه ثلاثة فصول؛ الفصل الأول: في بيان تأثير الإعراب في القرآن الكريم، والفصل الثاني: في بيان تأثيره في السنة، ثم جاء بعد ذلك بفصل ثالث طويل في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية، ولم يجعل عنوانًا لها، وقد ذكر أن أكثر المسائل الواردة متفرعة على الكلام في الحروف والأدوات، وقد رتَّب ذلك على أبواب كتاب (المحرر) في الفقه الحنبلي؛ لمجد الدين عبد السلام ابن تيميَّة (ت ٦٥٢هـ) جَدِّ الشيخ ابن تيميَّة (ت٧٢٨هـ)، وأخذ منه بعض المسائل المتعلقة بحروف المعاني؛ مثل: حروف العطف والجر، والاستثناء والشرط، وقد مزَج الطوفي بين النحو والفقه، وذكر بعض المسائل الفقهيَّة المُشكلة، وأوجَد لها حلولًا عن طريق النحو(١).

٤- الكوكب الدُّرِّي في تنزيل الفروع الفقهيَّة على القواعد النحويَّة لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ):

تجلَّى بناءُ المسائل الفقهيَّة على القواعد النحويَّة ناضجًا في كتاب (الكوكب الدُّرِّي في تنزيل الفروع الفقهيَّة على القواعد النحويَّة لجمال الدين الإسنوي ت٧٧٢هـ)، وكتابُهُ بحقٍّ درسٌ عمليٌّ للتفاعُل بين النحو والفقه الذي بدأه الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني وبلغ أشُدَّه على يد الشيخ نجم الدين الطوفي حيث تميَّز على الإسنويّ بالسَّبق والتقدُّم، واستوى على سوقه ناضجًا على يد الإسنويّ الذي جمع الفروع الفقهيَّة وجعلها مُنزَّلةً على القواعد النحويَّة، وعَدَّ المسائلَ النحويَّةَ هي الأساسَ الذي تُبنى عليه الأحكام الفقهيَّة، فالنحوُ أصلٌ في الكتاب، والفقهُ فرعٌ مبنيٌّ عليه، ويتألَّف الكتابُ من ثمان وخمسين ومائة مسألة، موزَّعة على سبعة وعشرين فصلًا وخمسة أبواب، مرتبة حسب أبواب النحو لا الفقه، على عكس ما فعل نجم الدين الطوفي في (الصعقة الغضبية)، ومنهج الشيخ فيه أنَّه يذكر المسألة النحويَّةَ أولًا ثمَّ يُتبعها بالمسألة الفقهيَّة وَفْق المذهب الشافعي، ثمَّ يستخلص الحُكمَ الفقهيَّ المبنيَّ على تفصيل القواعد النحويَّة، فيذكر المسألة النَّحويَّةَ مهذَّبةً منقَّحةً

(١) انظر تفصيل ذلك في مقدمة تحقيق كتاب الصعقة الغضبية للطوفي، د/ محمد بن خالد الفاضل: ص١٨٥- ١٨٧.

مختصرةً ثمَّ يذكرُ ما يتفرَّع عليها من الفروع الفقهيَّة، وكان إذا أطلقَ شيئًا من المسائل النحويَّة فهي من كتابَيْ شيخه أبي حيَّانَ (الارتشاف، وشرح التسهيل) اللذَين لم يُصنف في هذا العلم أجمع منهما – كما قالَ – فإن لم تكن المسألةُ فيهما صرَّح بذلك، وإذا أطلقَ شيئًا من الأحكام الفقهيَّة فهو من (الشرح الكبير للرافعي) أو من (الروضة للنووي) – رحمهما الله تعالى – فإن لم يكن فيهما صرَّح بذلك (١).

٥- زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد النحويَّة، لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ):

وهذا الكتابُ يحتوي على سبع وسبعين قاعدةً، وقد ألَّفه ابنُ المِبْرَدِ وهو دون العشرين من عمره، وهذه القواعدُ كلها قواعد لغوية، ومنهجه فيه أنه يذكر القاعدة أولًا ثم يذكر أصلها، ويُثني بما يتخرَّج عليها من الفروع الفقهيَّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تمامًا كما فعل الإسنوي في (الكوكب الدري)، وقد طُبع الكتابُ بتحقيق الدكتور صَفْوت بن عادل عبد الهادي، في دار النوادر، وكانت الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- تمهيد القواعد الأصوليَّة والعربيَّة لتفريع فوائد الأحكام الشرعيَّة؛ لزين الدين علي ابن أحمد الشامي العاملي الشيعي، المشهور بـ (الشهيد الثاني) (ت٩٧٥هـ):

والعامليُّ في هذا الكتاب قد خرَّج فروعَ كتابه الفقهيَّة على مذهب الشيعة الإماميَّة، مستعينًا بمذاهب أهل السنة، سيَّما المذهبُ الشافعي؛ حيثُ أكثر النقل عنه، ونقل كثيرًا من آراء الإسنوي النحويَّة والفقهيَّة، وتأثَّر به أيَّما تأثُّرٍ، وأقرَّ له بالتقدُّم والسَّبْق في علم تخريج الفروع على الأصول.

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الكوكب الدري ص١٨٩، وما بعدها.

وقد فصَلَ العامليُّ القواعدَ الأصوليَّةَ عن غيرها من قواعد الفقه والعربيَّة، ووضع لها فهرسًا كاملًا للمطالب والمسائل الفرعيَّة التي تندرج تحت تلك القواعد، ورتَّبه حسبَ أبواب الفقه، وقد فرغ من تأليفه سنة ٩٦٨هـ(١).

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د/ محمد أديب الصالح، ط/ مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مقدمة المحقق ص٢٥، وتبسيط القواعد الفقهيَّة.. شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، د/ محي هلال السِّرحان، ط/ دار الكتب العلميَّة – بيروت، لبنان، ص٣٣.

الفصل الأول

الإطار النظري لمصطلحات الفتوى والطلاق وشروطهما

تُعدّ المفاهيم والمصطلحات حجرَ الأساس الذي تُبنى عليه التصوُّرات العلميَّة والنتائج العمليَّة في كل بحثٍ رصينٍ؛ إذ إنّ ضبط المصطلحات الشرعية واللغوية يُشكّل مقدمةً لا غنى عنها لفهم القضايا التطبيقية المرتبطة بها، وتنزيل الأحكام على الوقائع المتعلقة بها، ومن هنا، جاء هذا الفصل التأصيليّ ليضع الإطار النظري للبحث، ويؤسس للبناء الفقهيّ النحويّ فيما سيأتي من مسائل الطلاق.

ولـمّا كانت الفتوى هي الوعاءَ الذي تُحمل فيه الأحكام، وتُفصَّل من خلاله النوازل، وكان الطلاق من أعظم العقود الفقهيَّة أثرًا، وتفريعُ مسائله فرعٌ عن فهم معناه اللغوي والشرعي، فإن الحديث عن صيغ الطلاق لا يُتصوَّر ابتداءً إلا بتأصيلٍ علميٍّ دقيقٍ لمفهوم الطلاق والفتوى، وضبط أركانهما وحدودهما، والتفرقة بين صور الطلاق المنجَّز والمعلَّق، وأثر التعليق وأدواته وشروطه.

وفي هذا السياق، يقدّم هذا الفصل مداخل تأسيسية متكاملة، تجمع بين الأبعاد اللغوية والفقهيَّة والنحويَّة ذات الصلة، لـيُمكّن الباحث والقارئ من فَهْم أبعاد القضيّة من جذورها، وتمييز المصطلحات وتفريعاتها كما تداولها الأصوليون والنحاة، بما يعين على إدراك المسائل التطبيقية لاحقًا في ضوء فهمٍ تأصيليٍّ رصينٍ.

وقد خُصِّص هذا الفصل لثلاثة مباحث رئيسة، جاء أولها لبيان ماهيّة الفتوى في اللغة والاصطلاح، ونشأتها وتطور معناها، وتداخلها مع العلوم المختلفة كالحديث والنحو، ثم جاء المبحث الثاني ليتناول مفهوم الطلاق لغةً وشرعًا، مع مقارنة موجزة بين المذاهب الأربعة في تعريفه ومناط أثره، ثم خُتم الفصل بالمبحث الثالث، الذي يُعدّ صُلب التأصيل لهذا البحث، فتناول بالتحليل تعريف الطلاق المعلَّق، وبيان معنى "التعليق" و"الشرط" في اللغة والنحو والفقه، وأسباب تعليق الطلاق، ثم خُصّص مطلبٌ مفصلٌ لعرض شروط صحة التعليق كما قررها الفقهاء، في ضوء النظر النحوي لدلالة التركيب الشرطي وأثره.

وبذلك يمثّل هذا الفصل مدخلًا تأسيسيًّا لفهم موضوع الطلاق المعلَّق، ومقدّمةً علميّة تجمع بين الدقة الاصطلاحية، والعمق الفقهي، والتحليل النحوي، لتكون قاعدةً راسخة لما سيأتي من فصول تطبيقية لاحقة تُعنى بتحليل الصيغ وتفصيل المسائل واستخلاص الأحكام.

المبحث الأول

تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا

تُعَدُّ الفتوى من أبرز الأدواتِ التي يعتمِدُ عليها الاجتهادُ الفقهيُّ في بيان الأحكامِ الشرعيَّةِ، واستنباطِها في الوقائعِ المتجدّدةِ، وهي بذلك تُمثِّلُ مظهرًا من مظاهرِ التفاعلِ الحيّ بينَ النُّصوصِ الشرعيَّةِ وواقعِ النَّاسِ وحوادثِهم، وقد احتلَّت الفتوى مكانةً رفيعةً في المذاهبِ الفقهيَّةِ جميعِها، وارتبطت بتاريخٍ طويلٍ من التَّطوُّرِ والتَّقعيدِ.

وقد نشأ استعمالُ هذا اللَّفظِ في البيئةِ العربيَّةِ منطلقًا من دلالاتٍ لغويَّةٍ تتَّصلُ بالقوَّةِ والوضوحِ ورفعِ الإشكالِ، ثم تطوَّر إلى مدلوله الاصطلاحيّ عند الفقهاءِ، حيث استقرَّ باعتبارِه إخبارًا عن حكمِ اللهِ تعالى في الوقائعِ غيرِ المنصوصِ عليها صراحةً، دون أن يكون مُلزِمًا كحكمِ القاضي.

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ مصطلح الفتوى لم يقتصرْ استعمالُه على أبوابِ الفقهِ وحدَه، بل تجاوزه إلى مجالاتِ اللُّغةِ والأدبِ والنَّحوِ، حتَّى وجدْنا من يُفتي في الشِّعرِ والنَّحوِ كما يُفتي غيرُه في العباداتِ والمعاملاتِ، بما يدلُّ على مرونةِ المصطلحِ واتّساعِ أُفُقِه عند أهل العلم.

وفي هذا المبحثِ، يتناولُ الباحثانِ تعريفَ الفتوى في أصلِها اللُّغويّ، وما طرأ عليها من تطوُّرٍ في الاصطلاحِ الفقهيّ، مع إبرازِ السياقِ الذي نَشأَت فيه، وأوجهِ استخدامها في العلومِ المختلفةِ، وبيانِ الفوارقِ بينَها وبين القضاءِ، تمهيدًا لفهمِ وظيفتِها في المجالِ الفقهيّ، وفي قضايا الطَّلاقِ محلِّ البحث.

ماهيَّة الفتوى لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الفَتْوى في اللغة: اسمٌ يوضع موضع الإفتاء، وهو الإجابةُ عن سؤال السائل، فيقال: أفتيت فلانًا في مسألته، إذا أجبته عنها، والاسم إفتاءٌ أو فَتْوى، وتطلق كذلك على الجواب الذي أفتى به الفقيهُ، فيقال: الفتوى فيه كذا، ويقال لها- أيضا- فُتْيَا وفُتْوى- بضم الفاء-، والفَتْوى- بالفتح- لغةُ أهل المدينة، كما تطلق الفتوى عند أهل اللغة على الحكم الجديد الذي يخرّجُه الفقيه في النوازل والمستجدات، فيقال: أفتى المفتي، إذا أحدث حكمًا، وهي مشتقةٌ عند العرب من الفَتِيّ وهو

الشابُّ الحدَثُ الذي شبَّ وقوي؛ لأنها لما كانت تبيينًا للمُشْكِل من الأحكام، صار المفتي كأنه يقوِّي بفتواه هذا المشكِلَ بالبيانِ حتى يشبَّ ويصيرَ فتيًّا قويًّا(١).

وجمع الفتوى: (فتاوَى) بفتح الواو، و(فَتَاوٍ) بكسرها (٢).

وهذا المعنى اللغويُّ يشمل ما يظهر من المشكلات التي تقتضي النظر والبحث، فتُعرَض على أولي العلم؛ للخلوص منها إلى الصواب أو ما هو قريبٌ منه، وقد اتَّضح ذلك بجلاءٍ فيما كان من فتاوى نبي الله يوسف عليه السلام بما عَرَض عليه صاحباه في السجن، ورسول ملك مصر، وما كان بين ملكة سبأ والملأ من قومها، ثم صار له مفهومٌ اصطلاحيٌّ غالبًا ما يختصُّ بالأمور الشرعيَّة.

وقد كان القدماء يستعينون بهذا اللفظ أيضًا في العلوم المختلفة، فهذا ابن أبي إسحاق الحضرمي (٣٠- ١١٧هـ) يَعرض في مجالسه لمسائل اللغة والنحو والأشعار، ويفسِّر المعاني ويحلُّ المشكلات التعبيريَّة، ثم يبسط منهجه في ذلك بقوله: «إنَّ الفتوى في الشعر لا تُحِلُّ حرامًا، ولا تُحرِّم حلالًا، وإنما نُفتي فيما استتر من معاني الشعر، وأشكل من غريبه وإعرابه، بفتوى سمعناها من غيرنا، أو اجتهدنا فيها بآرائنا»(٣)، فهو يسيرُ على هدي شيوخٍ له كانوا سابقين له في ذلك.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مادة (فتا) ١٤/٢٣٤، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي مادة (ف ت ى)، ط/ دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٩/٥٢٤، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ط/ مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م: ٢/١٢٢.

(٢) انظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط/ المكتبة العلميَّة، بيروت، ص١٩٥، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص٣٣٩.

(٣) انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، ط/ المكتبة العصريَّة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ: ٢/١٠٦.

وقد استمرَّ هذا فيما بعدُ من القرون حتى كان لابن مالك صاحب الألفية كتابٌ تحت عنوان «فتاوى في العربيَّة»(١)، أجابَ فيه عن مسائلَ مُشكلةٍ من الحديث النبوي الشريف، جاءت روايتها على غير المشهور من قواعد النحو.

وعندما صنَّف شهابُ الدين أحمد بن حجر الهيتمي كتابه (الفتاوى الفقهيَّة)(٢)، أتبعه بكتابٍ آخر عنوانه (الفتاوى الحديثيَّة)(٣)، وجعل فيه بابًا للفتاوى في النحو، وكذلك كان لكثيرٍ من أمثاله تعرض للمسائل النحويَّة في مصنفاتهم.

ثانيًا: الفتوى في اصطلاح الفقهاء، فقد عُرِّفت الفتوى بتعاريف كثيرةٍ لا تخرجُ جميعُها عن تعريفها عند أهل اللغة.

فعرفَّها القرافي- رحمه الله- (ت ٦٨٤هـ) بأنها: «إخبارٌ عن الله- تعالى- في إلزامٍ أو إباحةٍ»(٤)، فتناول تعريفُه كلَّ إخبارٍ عن حكمِ الله- تعالى- في المسألة، سواءٌ كان هذا الإخبارُ ملزِمًا أو غيرَ ملزم، وسواءٌ تقدَّم عليه سؤالٌ أو لم يتقدَّم، والأولى التقييدُ بذلك، ومن أجل هذا عرَّفها بعضهم بأنها: «تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ للسائلِ عنه، والإخبارُ بلا إلزام»(٥)، فقولهم: (للسائل عنه)؛ يفيد كون اقتضاء الفتوى وجودَ سائلٍ وهو المستفتي، فاشترط أن يتقدمها سؤالٌ، وقولهم: (بلا إلزامٍ)؛

(١) طُبع بتحقيق: أحمد عبد الله المغربي، ضمن سلسلة الدراسات العربية (٣)، طبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بالإمارات العربيَّة المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) نشرته المكتبة الإسلامية في أربعة أجزاء.

(٣) نشرته دار الفكر في جزءٍ واحدٍ.

(٤) الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م: ١٢١/١٠.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: ٤٣٧/٦.

احترازٌ عن حكم القاضي؛ لأنه وإن كان هو الآخر مخبرًا عن حكم الله- تعالى- إلا أنَّ إخباره ملزمٌ، والفتوى غيرُ ملزمة(١).

وعليه، فإنَّ التأمُّل في مفهوم الفتوى من حيث دلالته اللغوية والاصطلاحية يكشف عن تلازم وثيق بين أصلها اللغوي وجوهرها الفقهي؛ فالفتوى في اللغة تدور حول معنى الإجابة والبيان والتقوية، وهي معانٍ تتجلَّى في المفهوم الاصطلاحي عند الفقهاء، إذ تُعرَّف الفتوى بأنَّها إخبارٌ عن حكمِ الله تعالى في نازلةٍ وقعت، من غير إلزام، ومن هذا الوجه، فإنَّ النحو قد استوعب هذا المفهوم، فاستُعملت الفتوى في بيان الغامض والمشكل من الكلام، وبيان وجه الصواب في الإعراب والمعنى، كما نجد في مصنفات النحويين التي عنونت بـ"فتاوى"، تمامًا كما يستعملها الفقيه في رفع الإشكال عن الواقعة النازلة، وبيان حكمها الشرعي، وهكذا تلتقي الوظيفة التبيينية في كلا المجالين؛ فالمفتي في الفقه يُبصِّر الناس بأحكام الله، والمفتي في النحو يُبصِّرهم بوجوه الكلام العربي، وكلٌّ منهما يسلك طريقًا علميًّا قائمًا على النظر والاجتهاد والاستناد إلى الأصول المنضبطة.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلميَّة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ: ٣٧٩/٦ ط، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن البعلي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م: ٨١٧/٢.

المبحث الثاني

تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا

يُعَدُّ الطَّلاقُ من أهمِّ القضايا التي عُني بها الفقهُ الإسلاميُّ عنايةً بالغةً؛ لما يترتَّب عليه من آثارٍ شرعيَّةٍ واجتماعيَّةٍ تمسُّ كيان الأسرةِ واستقرار المجتمعِ، وقد نال هذا المفهومُ حضورًا بارزًا في أبوابِ الفقهِ ومباحثِ القضاءِ، وتفرَّعت حولَهُ مسائلُ عديدةٌ تتعلَّقُ بشروطِه، وصِيَغِهِ، وألفاظِهِ، وأنواعِهِ، وآثارِهِ.

ولأنَّ الطَّلاقَ يُؤدِّي إلى حلِّ عقدٍ شرعيٍّ هو عقدُ النِّكاحِ، فإنَّ الفقهاءَ قد أولوهُ عنايةً خاصَّةً، سواءٌ في تحريرِ معناه اللغويِّ أو في ضبطِ مفهُومه الاصطلاحيِّ، بما يضبط أركانه ويُميِّزُه عن غيره من المفارقاتِ الزَّوجيَّةِ الأخرى.

وفي هذا المبحثِ، يُسلِّطُ البحثُ الضَّوءَ على مفهومِ الطَّلاقِ في اللُّغةِ، من حيث دلالتُه الأصليَّةُ في التَّحلُّلِ والانفصالِ والإرسالِ، ثم يتناولُ تعريفَهُ في الاصطلاحِ الفقهيِّ كما قرَّرته المذاهبُ الأربعةُ، مع بيانِ نقاطِ الاشتراكِ والاختلافِ، وإبرازِ ما تدلُّ عليه هذه التعريفاتُ من اقترابٍ واضحٍ بين المعنى اللغويِّ والمعنى الاصطلاحيِّ، ممَّا يُمهِّدُ لفهمِ صِيَغِهِ النَّحويَّةِ وأثرِها في الحكمِ الشَّرعيِّ.

أولًا: مفهوم الطلاق لغة:

الطلاق في اللغة: طَلَقَ طَلوقًا وطلاقًا: تَحَرَّرَ من قيده ونحوه، والمرأة من زوجها طلاقًا: تحلَّلتْ من قيد الزواج وخرجت من عصمته"، والطلاق اسْم من التَّطْلِيق ويطلق كذلك على التخلية والإرسال(١).

(١) تهذيب اللغة للأزهري – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط ١/٢٠٠٨م– ٩/١٨ وما بعدها، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الفارابي – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط ٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – ٤/١٥١٧ وما بعدها، معجم مقاييس اللغة للقزويني– ط دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – ٣/٤٢٠ وما بعدها، لسان العرب لابن منظور– ط دار صادر– بيروت – ط٣/ ١٤١٤هـ مادة:(ط. ل. ق) –١٠/ ٢٢٥

ثانيًا: الطلاق في الاصطلاح:

عرَّفه الحنفيَّة بأنه: "رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الحَال أَوْ فِي المَآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ"(١).

وعرفه المالكيَّةُ بأنه: "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ، مُوجِبًا تَكَرُّرُهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ، وَمَرَّةً لِذي رِقٍّ حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ"(٢).

وعرَّفه الشافعيَّةُ بأنه: "حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ"(٣).

وعرَّفه الحنابلة بأنه: "تحريمٌ بعد تحليل"(٤)، أو هو "حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ"(٥).

يتَّضح من تأمُّل تعريفات الفقهاءِ للطَّلاق أنَّ كُلَّ مذهبٍ قد تناولَهُ من زاويةٍ مختلفةٍ تعبِّرُ عن منهجيَّتِهِ في ضبط المفاهيمِ الفقهيَّة؛ فالحنفيَّة ركَّزوا على الجانبِ الإجرائيِّ، فجعلوا الطَّلاقَ رفعًا لقيدِ النكاحِ في الحالِ أو في المآلِ بلفظٍ مخصوصٍ، مما يعكس اهتمامهم بالصيغة واللفظِ كشرطٍ جوهريٍّ، أمَّا المالكيَّة فقد اعتنوا بالأثرِ الشرعيِّ للطَّلاقِ، فعبَّروا عنه بوصفه صفةً حكميَّةً تُزيلُ حِلَّ الاستمتاعِ، وجعلوا من تكراره ضابطًا لتحقُّق الحُرمة، فكان تعريفهم أقرب إلى تصوير النتائج لا الشروط.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي– ط دار الكتاب الإسلامي – ط٢– (بدون)– ٢٥٢/٣، حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاش– ط دار الفكر– بيروت – ط٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م–٢٢٦/٣وما بعدها.

(٢) مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل– ط دار الفكر– ط ٢/ ١٤١٢هـ –١٩٩٢م– ١٨/٤، شرح الخرشي على مختص خليل– ط دار الفكر– بيروت– (بدون)– ٢٧/٤، الفواكه الدواني للنفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني على الشرح الصغير للدردير– ط دار الفكر – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م– ٣٠/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م – ٧٩/٢، منح الجليل لعليش شرح مختصر خليل – ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م – ٣/٣

(٣) أسنى المطالب للأنصاري شرح الروض الطالب لابن المقري– ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)– ٤٥٥/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح منهاج الطالبين للنووي– ط دار الكتب العلميَّة – ط ١/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م–٤٥٦/٤

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤٢٩/٨.

(٥) ٣) المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة – ط١/١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م – ٣٦٣/٧٩، المبدع لابن مفلح– ط دار الكتب العلميَّة– بيروت– ط ١/١٤١٨هـ– ١٩٩٧م–٢٩٢/٦

بينما جاء تعريف الشافعيَّة جامعًا بين حلِّ العقد وضرورة اللفظ، لكنه بقي عامًّا في تفاصيله، في حين اختار الحنابلة التعبير الغائي المختصر، فركَّزوا على الطَّلاق باعتباره تحريمًا بعد تحليلٍ، أو حلًّا لقيد النكاح، دون بيانٍ لصورته أو وسيلته، وبالرغم من اختلاف الصياغات، فإنَّ القاسم المشترك بين جميع التعريفات هو ارتباط الطلاق بفكرة الانفصال وإزالة الرابطة الزوجية، مع تقاربٍ كبيرٍ بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ممَّا يُظهر وحدة الأصل المفهومي واختلاف زوايا التناول الفقهي.

المبحث الثالث

بيان معنى الطلاق المعلق وأسبابه وشروطه

يمثّل الطلاق المعلَّق أحد أهمّ الموضوعات التي تتقاطع فيها مسارات النحو والفقه، ويحتلّ موقعًا دقيقًا في فقه النوازل؛ نظرًا لما يترتّب عليه من آثار شرعية تمسّ الأسرة واستقرارها، خاصة حين يرتبط وقوع الطلاق بتحقّق شرطٍ مستقبلي، وتكمن خطورته في أنّ الحكم لا يصدر منجّزًا، بل يُعلَّق على حدوث أمر محتمل، فتتفاوت المذاهب في تحديد وقوعه أو عدمه تبعًا لصيغة التعليق، ومقصد المتكلّم، ومدى استيفائه لشروطه.

ومن هنا، جاءت الحاجة الملحّة إلى تناول هذا النوع من الطلاق بالبحث والتحقيق، بدءًا بتحديد مفهومه اللغوي والاصطلاحي، ومرورًا ببيان أسبابه الشائعة، وصولًا إلى الضوابط التي وضعها الفقهاء لضمان صحة التعليق وترتّب آثاره.

وقد قُسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة:

يُعنى المطلب الأول ببيان مفهوم التعليق لغة واصطلاحًا، وتعريف الطلاق المعلَّق وتحديد عناصره.

ويتناول المطلب الثاني الأسباب والدوافع التي تدفع الأزواج لتعليق الطلاق، سواء كانت نية الإيقاع، أو التخويف، أو تأكيد الصدق.

أمّا المطلب الثالث، فيركّز على العلاقة بين دلالة الشرط في اصطلاح النحاة، ومقاصد الفقهاء في فهم التعليق، ويعرض لشروط صحّة تعليق الطلاق كما قررها أهل العلم، مع مناقشة مواضع الاتفاق والخلاف في ضوء التأصيل اللغوي والشرعي.

وبهذا البناءِ الثلاثيِّ، تتكاملُ الصورةُ المفاهيميَّةُ والتطبيقيَّةُ لمسألةِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ، وتتهيَّأُ الأرضيَّةُ للانتقالِ إلى مباحثِ التَّطبيقاتِ النحويَّةِ والفقهيَّةِ في الفصولِ اللاحقة.

المطلب الأول

تعريف التعليق لغةً واصطلاحًا

لمَّا كانَ الطَّلاقُ المُعلَّقُ يتقوَّمُ من حيثُ المبنى والمعنى على مفهومِ "التَّعليقِ" نفسِهِ، كانَ من الضَّروريّ استجلاءُ حقيقةِ هذا المفهومِ، لغةً واصطلاحًا، وتمييزُهُ عن غيرِهِ من الصِّيَغِ التي قد تشتبهُ به، كما أنَّ فهمَ "التَّعليقِ" يُعدُّ مدخلًا أساسًا لفهمِ طبيعةِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ، ومدى ارتباطِه بالشَّرطِ وموقعِه في البنيةِ اللغويَّةِ والدَّلاليَّةِ.

وقد سبَق في المبحثِ الثَّاني بيانُ مفهومِ الطَّلاقِ لغةً واصطلاحًا، وها نحنُ أولاءِ – في هذا المبحثِ – نُفرِدُ الحديثَ لشرحِ مفهومِ "التَّعليقِ"، من خلالِ بيانِ مدلولِه اللغويّ، ثم عرضه في الاصطلاحِ العام، ثم بيانِ معنى "الطَّلاقِ المُعلَّقِ" بوصفِه مزيجًا من الاعتبارينِ الشَّرعيّ واللغويّ.

أولًا: مفهوم التعليق في اللغة:

التَّعليقُ – في اللُّغةِ – مأخوذٌ من قولهم: علَّقَ الشيءَ تعليقًا، أي: جعله مُعلَّقًا، وعلَّقتُ الشيءَ بغيره وأَعلقتُه، فتعلَّقَ به وارتبطَ، أي رُبطَ وجودُه بوجودِ غيره، ومنه قولهم: المُعلَّقةُ من النساءِ، وهي التي لم يُنصفها زوجُها ولم يُخلِّ سبيلَها، فهي لا أيِّمٌ (أي: غير متزوّجة)، ولا ذاتُ بَعْلٍ (أي: في عصمة زَوج).

ومن الأفعالِ ذاتِ الصِّلة: تعلَّقَهُ وتعلَّقَ به، أي: التصقَ به واعتمدَ عليه، وتعلَّقه أيضًا بمعنى علَّقَه تعليقًا، وكلُّها تدورُ حولَ معنى الرَّبطِ والارتهانِ والتبعيَّةِ في الوجودِ والحدوث(١).

ثانيًا: التعليق في الاصطلاح:

يُعرَّفُ التَّعليقُ – في الاصطلاح – بأنَّه: "ربطُ حصولِ مضمونِ جملةٍ بحصولِ مضمونِ جملةٍ أخرى"(٢)، أو هو: "ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ أو غيرِ حاصلٍ"(٣)، فيكونُ المعنى

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٣٩، مقاييس اللغة لابن فارس ص ٦٩٥، المصباح المنير للفيومي– ط المكتبة العلميَّة– بيروت– (بدون)– ٤٢٥/٢، مختار الصحاح للرازي، ص٢١٦.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٤١٦/٣، حاشية ابن عابدين رد المحتار ٣٤١/٣.

(٣) المبدع لابن مفلح ٣٥٦/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١١١/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٨/٥.

الاصطلاحيُّ امتدادًا للمعنى اللُّغويّ، لكن مع مزيدٍ من الدِّقَّةِ في تحديدِ عناصرِ العلاقةِ بين الشَّرطِ والجزاء.

ثالثًا: مفهوم الطلاق المعلق:

أمَّا الطَّلاقُ المُعلَّقُ، فإنَّه يُعرَّفُ بأنَّه: "ما رُتِّبَ وُقوعُهُ على حصولِ أمرٍ في المستقبلِ، بأداةٍ من أدواتِ الشَّرطِ أو ما في معناها"(١)، فيرتبطُ وُقوعُه ارتباطًا مباشرًا بتحقُّقِ أمرٍ لم يحصل بعدُ، ممَّا يجعلُه خاضعًا للنِّقاشِ بينَ الفقهاءِ حولَ حُكمِه وآثارِه.

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا [ت ١٣٠٦ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م، ص ٣٦.

المطلب الثاني

أسباب تعليق الطلاق

يُعَدُّ تعليقُ الطَّلاقِ أحدَ المسائلِ المُثارةِ في بابِ الطَّلاقِ، والتي كَثُرَ فيها النِّزاعُ والتفريعُ بينَ الفقهاءِ؛ نظرًا لاختلافِ المقاصدِ الدَّافعةِ إليه، وتنوُّعِ الظُّروفِ والسِّياقاتِ المُحيطةِ بصدوره، فالتَّعليقُ في هذا السِّياقِ لا يُفهمُ على وَجهٍ واحدٍ، بل قد يَصدُرُ من الزَّوجِ لأغراضٍ متعدِّدةٍ، قد يُرادُ بها التَّهديدُ، أو الحَثُّ، أو الإلزامُ، أو تأكيدُ الصِّدقِ، أو مجرَّدُ حملِ الزَّوجةِ أو غيرِها على سُلوكٍ مُعيَّنٍ.

وتنبعُ أهميةُ هذا المطلبِ من أثرِ هذه المقاصدِ في تحديدِ حُكمِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ، من حيثُ وُقوعه أو عدمه، وما إذا كانَ يُعدُّ يمينًا، أو طلاقًا مُنجَّزًا في صورةِ التَّعليق.

وفيما يلي بيانٌ لأهمِّ الأسبابِ التي يُعلِّقُ الزَّوجُ عليها الطَّلاقَ، وما يترتَّبُ عليها من اختلافٍ فقهيٍّ:

١- تحقيقُ مدلولِ الصِّيغةِ: أنْ يقصدَ الزَّوجُ من صِيغةِ التَّعليقِ وُقوعَ الطَّلاقِ عندَ تحقُّقِ الشَّرطِ، كأنْ يقولَ لزَوجتِهِ: "إنْ كلَّمتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ"، وهو يُريدُ وُقوعَ الطَّلاقِ فعليًّا عندَ حدوثِ ذلكَ الفعلِ.

٢- التَّخويفُ أو التَّحفيزُ: بأنْ يكونَ القصدُ منَ التَّعليقِ هو تخويفَ الزَّوجةِ لِتَمتنِعَ عن فِعلٍ مُعيَّنٍ، أو لحَثِّها على القِيامِ بهِ، دونَ نيَّةٍ حقيقيَّةٍ لإيقاعِ الطَّلاقِ.

٣- إلزامُ الغيرِ بفِعلٍ أو تركِهِ: كأنْ يكونَ التَّعليقُ بغرضِ حَملِ شخصٍ آخرَ على القِيامِ بأمرٍ مُعيَّنٍ أو الامتناعِ عنهُ، كأنْ يقولَ الزَّوجُ: "إنْ لم تَسكنْ معي فزَوجتي طالقٌ"، أو "إنْ سافَرتِ اليومَ فزَوجتي طالقٌ".

٤- تقويةُ العزيمةِ أو تأكيدُ الصِّدقِ: وذلكَ بأنْ يكونَ التَّعليقُ وسيلةً لتقويةِ إرادةِ الزَّوجِ على فِعلِ شيءٍ أو تركِهِ، مثلَ أنْ يقولَ: "أنتِ طالقٌ إنْ لم أُقلِعْ عن شُربِ الدُّخانِ"، وقدْ يُرادُ بهِ أيضًا

تأكيدُ الصِّدقِ عندَ الإخبارِ بأمرٍ مُعيَّنٍ، كأنْ يقولَ: "زَوجتي طالقٌ إنْ كانتْ هذهِ السِّلعةُ تَساوي كذا"، وهوَ يعلمُ أنَّها لا تُساوي ذلكَ، لكنَّهُ لا ينوي الطَّلاقَ فعلًا(١).

(١) الطلاق المعلق: مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي، علي محمود الزقيلي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد (١)، ١٤٣٠/٢٠٠٩م، ص٤٨

المطلب الثالث

الطلاق المعلَّق بين دلالة الشرط النَّحوي وضوابطه الفقهيَّة

يُعدُّ الطلاق المعلَّق من أبرز صور الطلاق التي تتقاطع فيها دقّة الصياغة النحويَّة مع تعقيد المقاصد الفقهيَّة، وتلتقي عنده دلالة اللفظ مع عمق المعنى، إذ يُربط فيه الحكمُ الفقهيُّ بتحقُّق شرطٍ مستقبلي، فيغدو فهم هذا النوع من الطلاق متوقفًا على إدراكٍ دقيق لطبيعة "الشرط" من حيث بناؤه اللغويّ ووظيفته الفقهيَّة. ومن هنا، ظهرت الحاجة إلى الجمع بين النظر النحوي والتحليل الأصولي لفهم هذه الصورة التي تمسّ كيان الأسرة واستقرارها، وتترتّب عليها آثار شرعية واجتماعية بالغة الأثر.

وقد أولى العلماء – من النحاة والفقهاء – هذه المسألة اهتمامًا كبيرًا؛ لما تنطوي عليه من تداخل بين الجملة الشرطية في العربية، وما يترتّب عليها من أحكام الطلاق في الفقه، فالشرط في الاصطلاح النحوي هو تركيب يتكوَّن من جملتين مرتبطتين بأداة شرط تُسلب منهما استقلال الدلالة، ويُعلَّق مضمون إحداهما على الأخرى، بينما ينظر إليه الفقهاء باعتباره عنصرًا سببيًّا يُوقف عليه الحكم دون أن يكون مؤثرًا حقيقيًّا فيه، ويفرّقون بين تعليقٍ يُقصد به الطلاق فعلًا، وتعليقٍ يُراد به الحث أو الزجر أو التخويف، وهو ما يُدخله في باب الأيمان لا في باب التطليقات.

ويكمُن الإشكال هنا في فهم مقصد المتكلم وسياق كلامه: هل أراد تعليقَ الطلاق فعلًا على تحقُّق الشرط؟ أم أنه قصد الزجر أو الحمل على الامتثال فقط؟ وهنا تبرز الحاجة إلى التمييز بين الطلاق المنجَّز، والطلاق المعلَّق، واليمين المعبَّر عنها بصيغة التعليق، وكلها تتطلب تأمُّلًا لغويًّا فقهيًّا مشتركًا.

وتبعًا لهذا التصوّر، ظهرت شروطٌ دقيقة ومتنوعة لا بدّ من توافرها ليُعدَّ تعليق الطلاق صحيحًا تترتّب عليه آثاره، لا مجرد لغوٍ أو تحايلٍ لفظيٍّ، وقد اختلف الفقهاء في بعضها، بحسب اجتهاداتهم في فهم دلالة اللفظ، ومقصد المتكلِّم، ومدى وضوح الشرط أو غموضه.

ومن ثمَّ، فإن هذا المطلب يتناول بالدراسة والتحليل شروط صحة تعليق الطلاق كما قرّرها الفقهاء، في ضوء التأصيل النحوي لمعنى "الشرط" ودلالته، وفي إطار الربط بين التركيب اللغوي

والمقصد الشرعي، مع بيان أثر النيّة والسياق في إنزال الحكم، ومواضع الاتفاق والاختلاف بين المذاهب، مما يجعل هذا المطلب خطوة محورية في فهم هذه المسألة الشائكة.

أولًا: تعريف الشرط لغةً واصطلاحًا:

الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه: شروط مثل فَلْسٍ وفُلُوسٍ، والشَّرَط بفتحتين العلامة، وجمعه: أشراط(١)، مثل سبَب وأسباب، وأشراط الساعة: علاماتها.

الشرط في اصطلاح النحاة:

عرَّف الفاكهيُّ الشرط بأنَّه: تركيبٌ يُعلَّق فيه حصول مضمون جملة – تُعرف بجواب الشرط – على تحقق مضمون جملة أخرى – تُعرف بجملة الشرط، ومثاله قولهم: "إن جاء زيدٌ أكرمتُه"، و"لو جاء الشيخُ لتمثَّلتُ بين يديه"(٢).

ويُفهم من هذا التعريف أن الوظيفة المركزية للتركيب الشرطي تقوم على الربط بين جملتين ربطًا دلاليًّا وتراكيبيًّا يُفضي إلى تلازمٍ معنوي، بحيث لا تتحقق الجملة الثانية – جواب الشرط – إلا بتحقق الأولى – جملة الشرط –، ما يجعل كلا الجملتين في حالة من التبعية والارتباط لا يُستغنى بإحداهما عن الأخرى.

ويُعدّ هذا الارتباط أحد خصائص أدوات الشرط التي تأتي متصدّرة للجملتين، فبمجرد دخولها عليهما، تُسلب كلٌّ منهما استقلالها الدلالي، وتُدمج في وحدة لغوية مشروطة، لا يكتمل معناها إلا بتكامل الطرفين.

وقد عبّر الفاكهي ومن وافقه عن هذه العلاقة بلفظ "التعليق"، وهو المفهوم ذاته الذي انطلق منه ابن مالك، لكنه أضاف إليه بُعدًا إضافيًّا هو السببية، حيث يقول في بيان وظيفة أدوات الشرط:

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي مادة شرط (٦/ ٨٦٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

(٢) شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ص٢٧٥.

"ومِن عوامل الجزم أدواتُ الشرط، وهي كلماتٌ وُضِعَت لتدلَّ على التعليق بين جملتين، والحكم بسببيَّة أولاهما، ومُسبَّبيَّة الثانية"(١).

وانطلاقًا من هذا التصوّر، يمكن القول إن التركيب الشرطي يتكوَّن من جملتين متكاملتين:

الأولى: جملة الشرط، وهي – في أصلها – جملة تامّة الأركان والدلالة، لكنها تفقد استقلالها الدلالي بدخول أداة الشرط عليها.

والثانية: جملة جواب الشرط، وهي أيضًا جملة تامة في ذاتها، لكنها تابعة في الدلالة لجملة الشرط، وتُعلّق عليها بوساطة الأداة الشرطية.

ويُلاحظ أن أدوات الشرط – سواء أكانت أصلية أم محوّلة – لا تحمل دلالة معجمية مستقلة، وإنما تنهض جميعها بوظيفة ربطية خالصة، ذات طابع نحويّ دقيق، يتمثل في تحقيق التعليق الشرطي، أي تعليق مضمون الجواب على تحقّق مضمون الشرط، وذلك باستثناء صور مخصوصة كجمل الشرط الامتناعي التي تتناولها الدراسات النحويَّة بمزيد تحليل، وإن اختلفت معاني هذه الأدوات كما سيظهر في موضعه من الدراسة التطبيقية من هذا البحث.

ومن ثم، يُعدّ فهم هذا البناء من المسائل المحورية التي تُلقي بظلالها على أبواب فقهيَّة دقيقة، كمسألة تعليق الطلاق، التي يتوقّف فهمها على إدراك وظيفة هذا التركيب وآلية اشتغاله في سياق الخطاب العربي.

الشرط في اصطلاح الفقهاء:

الثابتُ لدى الفقهاء أنَّ الشرط بحسب اصطلاحهم هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته»(٢).

وفي المعنى ذاته عرَّفه الشوكاني بأنه: (ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء)(٣).

---

(١) شرح التسهيل لابن مالك ٦٦/٤.

(٢) الذخيرة للقرافي (٦٩/١).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٦٦/١).

يتبيَّن من تعريف الشوكاني للشرط أن الفقهاء يميّزون بين الشرط والسبب، فـ"الشرط" في نظرهم ليس هو الذي يُحدِث الحكم أو يسبّبه مباشرةً، وإنما هو أمر لا بد من وجوده لكي يتحقّق الحكم، لكن وجوده وحده لا يكفي لوقوع الحكم ما لم يتحقق السبب أو العلة المؤثرة.

فمثلًا: الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، فبدونها لا تصحّ الصلاة، لكن وجود الطهارة لا يعني بالضرورة أن الصلاة قد وقعت؛ لذلك، يُقال: يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أي أن غياب الشرط يمنع الحكم من الوقوع، لكن وجوده لا يوجِب وقوعه بذاته.

وهذا يوضّح أن "الشرط" في الفقه ليس مؤثرًا في الحكم بذاته، وإنما هو مقدّمة لازمة لصحته أو لتحقّقه، بخلاف "السبب" الذي يُعدّ مؤثرًا أو مولِّدًا للحكم، وهذا المعنى مهم عند دراسة الطلاق المعلّق؛ لأن الحكم (وقوع الطلاق) قد يُعلَّق على شرط، فيكون وجود هذا الشرط مجرد توقف لوقوع الحكم عليه، لا أن يكون هو الذي يوجده أو يُنتجه بذاته.

ثانيًا: التعليق بين التركيب النحوي والمقصد الفقهي: متى يُعدّ يمينًا؟

يتلاقى النظر اللغوي والفقهي في موضع التعليق واليمين، إذ رأى النحويون أن العلاقة بين الشرط وجوابه تشبه إلى حد كبير العلاقة بين القسم وجوابه، من حيث التلازم والترابط البنيوي والدلالي؛ فكلاهما يحتاج إلى جواب، وكلاهما يتشكّل من جملتين ارتبطتا حتى صارتا كجملة واحدة في المعنى، وقد أشار إلى هذا المعنى ابنُ يعيش النحوي بقوله: «الشرط يجري مجرى القسم لِما بينهما من المناسبة، من جهةِ احتياج كلٍّ واحدٍ منهما إلى جواب، والقسمُ وجوابه جملتان تَلازمتا، فكانتا كالجملة الواحدة، كما أنّ الشرط وجوابه كالجملة الواحدة؛ ولذلك قد تُسمّي الفقهاءُ التعليقَ على شرطٍ يَمِينًا، وقد سمَّى الإمامُ محمّد بن الحسن الشَّيبانيّ كتابًا له "كتابَ الأيْمان"، وإن كان مُعْظَمه تعليقًا على شرط، نحوَ: "إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ"، و"إن أكلتِ أو شربتِ فأنتِ طالقٌ"، ونحوِ ذلك»(١).

وهذا التداخل بين البناء اللغوي والدلالة الشرعية يُفسِّر سبب تسمية الفقهاء لبعض صور التعليق يمينًا، لا سيما إذا كان المعلَّق عليه فعلًا يصدر من أحد الزوجين؛ لأن مقاصد اليمين تتحقق

(١) شرح المفصَّل لابن يعيش ٥/١٤١.

فيه من حيث نية الحمل على الفعل أو المنع منه، فالعبرة في العقود والتصرفات تكون بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

ومن هنا، يُقال إن التعليق يُسمَّى يمينًا إذا عُلِّق على فعل الزوجة أو تركها، لا بقصد الطلاق الحقيقي، وإنما لحملها على الامتثال أو الزجر عن فعلٍ ما، كأن يقول لها: "إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق"، فإن التزمت بالأمر فقد حصل المطلوب، وإن خالفت، كانت مختارةً للطلاق، وهذه الصورة كثيرًا ما تُستعمل في الواقع المعاصر وسابقًا، لا بقصد إنهاء العلاقة الزوجية، بل للضغط والردع أو السيطرة على تصرفات الطرف الآخر.

يتّضح من خلال هذا العرض أن التعليق في الطلاق يُعدّ من المسائل التي تلتقي فيها دقة التركيب النحوي بعمق المقصد الشرعي، فليس التعليق مجرد تركيب نحويّ يُربط فيه بين جملتين بأداة شرط، بل هو وسيلة شرعية لها دلالات واقعية ترتبط بالنية والقصد والمعنى، لا بالألفاظ وحدها.

وقد بيَّن النحاة، كابن يعيش، أن بين الشرط والقسم وجه شبه من حيث التلازم البنيوي، مما أتاح للفقهاء أن ينظروا إلى بعض صور التعليق على أنها تأخذ حكم اليمين، خصوصًا إذا كان المعلَّق عليه من أفعال أحد الزوجين، وكان المقصود منه الحث أو المنع لا الطلاق ذاته.

وعليه، فإن التمييز بين التعليق الحقيقي والتعليق الذي يُعد يمينًا يتوقف على تحليل المقصد من الكلام، وفهم السياق الذي ورد فيه، وهي مهمة لا ينفرد بها النحوي أو الفقيه، بل يشتركان فيها معًا لفهم النص وتنزيل الحكم.

ثالثًا: شروط صحة تعليق الطلاق(١):

يُعدّ بيان شروط صحة تعليق الطلاق من المحاور الفقهيَّة الدقيقة التي تتكامل فيها الألفاظ الشرعية مع المقاصد الفعلية، ويترتب على تحقيقها أو غيابها آثار شرعية بالغة الأهمية تمسّ استقرار الأسرة وصحة العلاقة الزوجية، وقد اهتمّ الفقهاء بهذه الشروط اهتمامًا خاصًّا، لا سيما وأن الطلاق

(١) الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، صالح أحميد العلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج٣٢/ع١٠٩، ص ٣٠٣ وما بعدها بتصرف. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٩٧٠).

المعلّق يخرج عن الصورة المنجَّزة إلى صيغة مشروطة تربط الحكم بتحقّق أمرٍ في المستقبل، ما يقتضي ضبطًا دقيقًا لمتطلبات هذا النوع من الطلاق، وتمييزًا بين ما يقع من التعليق على وجه صحيح معتبر، وما يُعد لغوًا أو حيلةً لا يُعتدّ بها في الفقه.

وقد تنوّعت هذه الشروط ما بين ما هو محلّ اتفاق بين الفقهاء، وما وقع فيه الخلاف والتفصيل، فبعضها يتعلق بأهلية المُطلِّق، وبعضها بطبيعة الشرط ذاته، أو بصيغته، أو بنيّة قائله، أو بوجود الربط اللفظي بين أجزاء الجملة الشرطية، ويؤدي الإخلال بأيٍّ منها إلى بطلان التعليق أو تحوّله إلى صورة أخرى غير مقصودة، كأن يكون طلاقًا منجَّزًا أو يمينًا لا طلاقًا.

وفي هذا السياق، يتناول هذا الجزء من البحث عرضًا تفصيليًّا لهذه الشروط السبعة التي تُعدّ أركانًا لصحة تعليق الطلاق في اجتهادات العلماء، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف، وشرح المسائل المتعلقة بها، وربطها بجوانبها اللغوية والشرعية ذات الصلة.

الشرط الأول: أهلية الزوج عند التعليق، أي الا يكون صبيًا ولا مجنونًا ولا نائمًا ولا مكرهًا وذلك عند الجمهور(١).

الشرط الثاني: أن يكون الأمر الذي علق عليه الطلاق م معدومًا عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل بحيث يحتمل الوجود في المستقبل ويحتمل عدم الوجود، فخرج ما كان محققًا، كأن يقول الزوج: إن كانت زوجتي حاملًا فهي طالق، وكانت الزوجة حاملًا حملًا ظاهرًا، فإنها تطلق حالًا؛ لأن المعلق عليه (الحمل) موجود وقت التعليق.

وهذا متفق عليه بين الفقهاء، وخرج ما كان مستحيلًا عادةً، كأن يقول الرجل لزوجته: إن صعدت إلى السماء فأنت طالق، وقوله إن دخل الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ فأنت طالق، أو أنت طالق

(١) مجمع الأنهر داماد أفندي: ١/ ٤١٧، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي/ تحقيق: محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. (٢/ ١٢٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) – دار الكتب العلميَّة – ط الأولى/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٤/ ٤٥٥).

إن قتلت الميت، أو حملت الجبلَ، فلا يقع أصلًا، لا في الحال ولا في المستقبل، وهو مذهب الحنفيَّة خلافًا لأبي يوسف، وذهب المالكيَّة إلى وقوعه منجزًا، وللشافعيَّة والحنابلة فيه قولان(١).

الشرط الثالث: أن يكون الأمر المعلق عليه الطلاق معلومًا، ويمكن التوصل إليه ومعرفته، فإن لم يكن كذلك لم يصح التعليق؛ كأن علق الطلاق على مشيئة الله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فلا يقع الطلاق في هذه الحالة عند الحنفيَّة(٢) والشافعيَّة(٣) والحنابلة(٤) إلى أن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى لا يؤثر في الطلاق، بل يقع الطلاق به منجزًا.

بينما ذهب المالكيَّة إلى وقوعه، فقد ورد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٩): "فإذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط، مثل أن يقول: " أنت طالق إن شاء الله " أو على جهة الاستثناء، مثل أن يقول: " أنت طالق إلا أن يشاء الله ": فإن مالكا قال: لا يؤثر الاستثناء في الطلاق شيئا وهو واقع ولا بد".

والراجح: عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم، فلا سبيل إلى معرفة مشيئة الله تعالى، ومن ثم لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق.

الشرط الرابع: أن يكون الحالف مالكَ الطلاق أو يضيفه إلى سبب الملك وهو التزوج، فمثال الأول: أن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ومثال الثاني: أن يقول الرجل لأجنبيَّةٍ: إن تزوجتك فأنت طالق، فإذا تزوجها طُلِّقت لأنه أضاف التعليق إلى سبب الملك وهو التزوج، فإن أضاف المعلق الطلاق لغير ملك أو سبب ملك؛ كأن قال لأجنبيةٍ: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٠، البحر الرائق لابن نجيم: ٤/ ٣، درر الحكام لملا خسرو: ١/ ٣٧٦، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٤٢، حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٩٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٢/ ٣٩٠، نهاية المحتاج للرملي: ٧/ ٤٣، المجموع للنووي: ١٧/ ١٥٣ – ٢١١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٨/ ١٣٥، المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٨٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٤٢/٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٨٨/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٧٢/١٠).

تزوجها ودخلت الدار لم يقع الطلاق، وكان لغوًا: لانتفاء الولاية أو سببها من المطلق على المحل وهي المطلقة.

الشرط الخامس: أن لا يكون المقصود من الشرط مجازاة الزوجة ومكافأتها على أمر ما [١]، كأن سبَّته زوجته بقولها: يا سفيه، فأجابها قائلًا: إن كنتُ كما قلتِ فأنتِ طالق، فإن كان قصده من هذا القول مجازاتها ومكافأتها على ما قالت، فهذا يعدُّ طلاقًا منجزًا سواء أكان فيه الوصف المذكور أم لم يكن فيه[٢]، وأما إذا قصد التعليق والشرط على حقيقته ففي هذه الحالة يؤخذ الشرط بعين الاعتبار، فإن تحقق فيه طُلِّقت وإلا لم تطلق.

الشرط السادس: أن يكون الشرط متصلًا بجوابه من غير فاصل يفصل بين لفظ الشرط ولفظ الطلاق، فإن فصل بينهما بنحو تنفُّسٍ لم يضر، أمَّا إذا فصل بينهما بسكوت أو تسبيح كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق – أستغفر الله – إن قمت، فإن الطلاق في هذه الحالة يكون منجزًا ولم يصح التعليق؛ وذلك لوجود فاصل بين الشرط والجزاء[٣].

الشرط السابع: وجود رابط بين جملة الجزاء وجملة الشرط، وهذا الرابط هو (الفاء)، مثاله: أن يقول الرجل لزوجته: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق.

ومن هنا يتبيَّن أنَّ الطلاق المعلَّق ليس مجرَّد لفظٍ يُقصد به الانفصال، بل هو بناء لغويٌّ مركَّب، له دلالة نحويَّة مخصوصة، وأثرٌ فقهيٌّ بالغ الخطورة، يتوقّف وقوعه على شروطٍ دقيقةٍ تتعلّق بأهلية المطلق، وطبيعة الشرط، وسياق الكلام، ومقصد المتكلِّم، وقد أظهر هذا المطلب كيف يتشابك التحليل النحوي مع الاجتهاد الفقهي في ضبط هذه الشروط، وبيان أثرها في وقوع الطلاق من عدمه.

---

(١) رد المحتار (٤/٥٩٢)، مغني المحتاج (٣/٤٣٦).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٤/ ٣، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٤٣، مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٥٣٥، المبدع لابن مفلح: ٦/ ٣٦٠

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٤/ ٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ٥٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٦١/٨، شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٣/ ١٠١

ومن خلال هذا التلاقي بين الدلالة اللفظية والمقصد الشرعي، يتأكّد أن الحكم في مثل هذه النوازل لا يُبنى على ظاهر اللفظ وحده، وإنما على فهمٍ متكاملٍ يجمع بين النص، والسياق، والنية، مما يُبرز الحاجة المستمرة إلى التكوين المزدوج في علوم اللغة والفقه معًا، لفهم دقيق وتنزيل سليم لأحكام الطلاق في واقع الناس.

الفصل الثاني

التطبيقات النحويَّة ذات الأثر الفقهي في مسائل الطلاق

في بابٍ دقيقٍ ك (باب الطلاق)، تتجلّى العلاقة التداخلية بين النحو والفقه بأجلى صورها؛ إذ إنَّ الطلاق يرتبط بصيغٍ قولية وألفاظٍ إنشائية وخبرية، يترتب عليها آثارٌ شرعية بالغة الخطورة، من إثبات الفُرقة الزوجية أو نفيها، أو احتساب العدد أو إسقاطه، أو تعليق الحكم على شرط أو ظرف، أو تضمينه استثناءً أو إقرارًا أو تفويضًا، وكلُّ هذه الصور تعتمد في ضبطها وتفسيرها على الفهم النحوي الدقيق لتركيب الجمل، وأدوات الشرط، وحروف الجر، وأسلوب الاستثناء، وأثر التقديم والتأخير، ودلالة النفي والإثبات، وغير ذلك من القواعد النحويَّة التي تتقاطع مع الأحكام الفقهيَّة.

وانطلاقًا من هذا التداخل، جاء هذا الفصل ليرصد المسائل النحويَّة ذات الأثر الفقهي في باب الطلاق، ضمن صيغ تطبيقية واقعية وردت في كتب النحاة والفقهاء، حيث يُسلَّط الضوء على كيفيَّة تأثير التركيب النحوي في توجيه الحكم الشرعي، مع مقارنة أقوال النحاة والفقهاء، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، والتنبيه إلى الآثار العمليَّة المترتبة على كل وجهٍ محتمل.

وقد خُصّ هذا الفصل بعرضٍ تفصيلي تحليلي لمسائل مختارة، نُوقشت كلٌّ منها من جانبين:

- الجانب النحوي: لفهم دلالة التركيب اللغوي وتحليل عناصره.
- الجانب الفقهي: لعرض أقوال المذاهب في المسألة، والموازنة بينها، مع بيان الترجيح إن أمكن.

وبهذا المنهج، يسعى الفصل إلى بيان أهمية المزاوجة بين أدوات النحو ووسائل الفقه، واستجلاء أثر ذلك في الوقوف على مراد المتكلم، وتحقيق مقاصد الشريعة في أبواب المعاملات الزوجية.

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الطلاق المُعلَّق على شرط.**
- **المبحث الثاني: الطلاق المُخبَر به.**
- **المبحث الثالث: الطلاق المستثنى منه.**

المبحث الأول

الطلاق المُعلَّق على شرطٍ

يُعَدُّ "الطلاق المُعلَّق على شرط" من المسائل الفقهيَّة الدقيقة التي تتشابك فيها الدلالة اللغويَّة مع الأحكام الشرعية، حيث يُعلِّق الزوج طلاق زوجته على وقوع فعلٍ معيَّن، أو تحقق أمرٍ مستقبل، مما يُفضي إلى خلافٍ بين النحويين والفقهاء حول ماهية التعليق، ووقت وقوع الطلاق، وعدد الطلقات المترتبة عليه، ويأخذ هذا النوع من الطلاق صورًا متعددة تختلف باختلاف تركيب الجملة الشرطية، وصياغة الألفاظ، وأدوات الربط والعطف فيها.

وتكمُن أهمية هذا المبحث في كونه يُجسِّد الصلة الوثيقة بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، ويبرز أثر الصياغة النحويَّة في استنباط الأحكام، بل وفي تغيير مصير عقد الزوجية، خاصةً في المسائل التي لا يكون فيها تعليق الطلاق صريحًا ظاهرًا، وإنما مشروطًا أو مقيَّدًا بأداة أو تركيب معين.

وقد قُسِّم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تتناول أبرز صور الطلاق المعلَّق على شرط:

- **المطلب الأول**: الطلاق المعلَّق على شرطٍ واحد، وهو الصورة الأبسط والأكثر شيوعًا، كأن يقول الزوج: "إن خرجتِ فأنت طالق".
- **المطلب الثاني**: الطلاق المعلَّق على شرطين، حيث يُربط الطلاق بشرطين قد يكون كل منهما مستقلًا أو مرتبطًا بالآخر، مثل: "إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق".
- المطلب الثالث: الطلاق المعلَّق على شرطٍ مُرتَّب، وهو أشد تعقيدًا من سابقه، حيث يكون كل شرط متوقفًا على تحقق شرط سابق، كأن يقول: "إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق".
- **المطلب الرابع**: الطلاق المعلَّق على شرطٍ معطوفٍ عليه، وفيه يُربط الفعل بأداة عطف كـ"أو" أو "وإن"، مما يثير تساؤلات حول أثر العطف في تحقق الطلاق.

وسيتناول كلُّ مطلب من هذه المطالب بيانَ رأي النحاة، وما استندوا إليه من قواعد لغوية، ثم عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، بما يُبرز أهمية التحليل النحوي في فهم الصيغ الفقهيَّة المتعلقة بعقود الأسرة وأحكامها.

المطلب الأول

الطلاق المعلَّق على شرطٍ واحد

في هذا المطلب، نستعرض إحدى عشرة مسألةً فقهيَّةً، تتنوّع فيها صيغ الطلاق المعلَّق على شرطٍ واحد، ونتتبع من خلالها آراء النحاة في دلالة الصيغة، ثم مواقف الفقهاء من وقوع الطلاق عند تحقق الشرط، مع إبراز مواطن التوافق والاختلاف بين المدرستين: النحويَّة والفقهيَّة، ليتجلّى بذلك أثر اللغة في تشكيل الأحكام، وأثر الفقه في توجيه الدلالة، وكيف يتكاملان عند النظر في قضايا الطلاق المعلّق.

المسألة الأُولَى

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، أو: (إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها لم تُطَلَّقْ حتى تدخلَ تلك الدارَ المعيَّنة، فلا يقع الطلاق المعلّق بمجرد التلفظ بالشرط، بل يقع عند تحقق الشرط.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (إن) المكسورةَ المخففَّةَ الرابطةَ بين جملتي الشَّرطِ والجوابِ موضوعةٌ للشَّرط، وهو ربط الجزاء بالشَّرط، فيوجد بوجوده، ويُعْدَمُ بعدمه من جهته، فإذا قال: (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، دار الطلاقُ بدخول الدَّار مع دخولها وجودًا وعدمًا(١).

و(إن) الشرطيةُ إذا دخلت على الماضي قَلَبَتْهُ مُسْتقبلًا(٢)، وتُجابُ بالفاء(٣).

وعليه، فإنَّ (إنْ) شرطٌ لا يقع الطلاقُ إلا بعد وجود ما بعدها، وهي هنا تساوي (إِذَا) التي هي وقتٌ مستقبلٌ فيه معنى الشرط، فكأنه قال: (أنتِ طالقٌ إذا جاء وقتُ كذا)، فهي تُطَلَّقُ وقتَ دخولِ الدار، فقد استوت (إِنْ) و (إذا) في هذا الموضع في وقوع الطلاق (٤).

---

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤١٢.

(٢) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ٩٢/٤، وأمالي ابن الحاجب ٢١٨/١، والجنى الداني ص٢٨٣.

(٣) انظر: أمالي ابن الشجري ١٥٠/٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٩٣/٤، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) لأبي القاسم الزجاجي النحوي، وشرح المفصل لابن يعيش ٥٦/١، ٥٩.

وهنا قد علّق الطلاق بدخول دارٍ معهودةٍ، فلا يقع الطلاقُ إلّا بدخولها(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اعتبر الفقهاء هذه الصيغة من صيغ الطلاق المعلّق على شرط، واتفقوا على أنَّ الطلاق فيها لا يقع إلا عند تحقق الشرط، أي عند دخول الدار وبهذا قال الحنفيَّة (٢) والمالكيَّة (٣) والشافعيَّة(٤) وهو المعتمد عند الحنابلة(٥).

بينما يذهب فريق من الحنابلة(٦) إلى أن نية المتكلم إن كانت (الحث أو المنع) تصرف الصيغة عن حتمية الطلاق إلى التخيير بينه وبين كفارة اليمين.

الأثر المترتب على هذا التفريق: بناءً على هذا الرأي عند الحنابلة، إذا كان القصد هو اليمين ودخلت الزوجة الدار، فلا يقع الطلاق تلقائيًا، بل يُخيَّر الزوج بين أمرين: إما إمضاء الطلاق، أو العدول عنه وإخراج كفارة يمين.(٧)

---

(١) انظر: شرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ ٩١/١، وشرح المفصل لابن يعيش ٥٦/١.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٢٤٤)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٤٠/٣).

(٣) المدونة للإمام مالك (٢/ ٥٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١٧٧) والبيان للعمراني ٢٨/٩.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٢٧/٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني: (ص٤٣٢)

(٦) ذكر الكلوذاني وجهين: أحدهما: يمينه على التراخي فوافق بذلك جمهور الحنابلة، والثاني: على الفور، فإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وكان ممن يعرف العربية – طلقت في الحال كما لو قال: أنت طالق إذ دخلت الدار، أو لدخول الدار، ونقل قولاً عن أبي بكر الخلال أنه قال: إذا لم يكن له نية فهما سواء، فإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق رجع إليه، فإن قال: نويت الإيقاع أو لم تكن له نية طلقت في الحال. ينظر. الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني: (ص٤٣٢)، وينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٥/ ٣٨٧)

(٧) ورد في مطالب أولي النهى:" (وإن كان) ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وجد الشرط، وإنما (غرضه الحنث على فعل الشيء أو المنع منه) أي: الفعل (ف) هو (حلف) أي: حكمه حكم الحلف، وهو من اليمين، ثم (قال فالحلف ما فيه حنث أو منع) فمن كان غرضه أن يحلف عليها ليحثها على فعل أمر، أو يمنعها عن ارتكاب ما فيه مخالفته، ولو خالفت فلم تأتمر أو لم تنته لم يكن له غرض في طلاقها (والطلاق) في هذا الحال تارة يكون (إليه أكره) من الشرط؛ فيكون حالفا، وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها فيكون وقعا للطلاق إذا وجد ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق، فالأصل في هذا أن =

وهذا مخرج لا وجود له عند الجمهور.

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

تُمثّل صيغة الطلاق المعلق على شرط نموذجًا واضحًا للتكامل المنهجي بين التحليل النحوي والاستنباط الفقهي. فعلى الرغم من أن النتيجة الظاهرة موضع اتفاق بين النحويين والفقهاء من المذاهب الأربعة من أن الطلاق المعلق على شرط يقتضي وقوع الجزاء (الطلاق) بناء على تحقق الشرط (الدخول)؛ هذا التوافق ليس وليد مصادفة، بل هو نتيجة حتمية تفرضها قواعد اللغة العربية، فالنحاة يقررون أن أدوات الشرط مثل "إِنْ" و"إِذَا" وُضعت لربط وقوع الجزاء بوقوع الشرط، وأنها تحوّل زمن الفعل الماضي لفظًا (دَخَلْتِ) إلى معنى الاستقبال. والفقيه، بوصفه مستنبطًا للأحكام يعي هذه الدلالة، وقد يتجاوزها ليتعمق في بحث قصد المتكلم (النية). هذا التعمق يفضي إلى خلاف فقهي دقيق.

حيث يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة): أن صراحة لفظ الطلاق تقتضي وقوعه عند تحقق شرطه بغض النظر عن النية، فتعاملوا مع هذه الصيغة بناءً على ظاهر لفظها الصريح. فلفظ "أنت طالق" هو من صرائح الطلاق، واستخدامه في سياق التعليق يجعله تعليقًا صريحًا مُلزِمًا. وعليه، لا يُلتفت إلى نية الزوج الباطنة، كأن يكون قصده مجرد التهديد أو المنع (نية اليمين). فصراحة اللفظ عندهم أقوى من النية المخالفة في هذا الباب. ومتى تحقق الشرط (الدخول)، وقع الطلاق حتمًا، ولا مجال لدفعه بكفارة. ورأيهم هنا يكاد يتطابق مع النتيجة التي يخلص إليها التحليل النحوي المجرد.

=

ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور؛ وقعت منجزة أو معلقة إذا كان قصده وقوعها عند وقوع الشرط وإن كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط، فهذا حالف بها موقع لها، فيكون قوله من باب اليمين." مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٥/ ٣٨٧)

المسألة الثانية

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فدخلتها ثلاثَ مرَّاتٍ

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّه لم يقعْ إلَّا تطليقةٌ واحدةٌ.

والعلَّةُ في ذلك: أنه ليس في ألفاظ هذه الأشياء تكرير أوقاتٍ تتعلَّق من الحكم بكل واحدٍ منها غير ما يتعلق بالآخر، ألا ترى أنه إذا قال: (كُلُّ رجلٍ يأتيني فله درهمٌ)، فأتاه رجلان، فلكل واحدٍ منهما درهمٌ؛ ولو قال: (إنْ أتاني زيدٌ فله درهمٌ)، فأتاه مَرَّتين، لم يستحق إلا درهمًا واحدًا(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفق الفقهاء؛ الحنفيَّة(٢) المالكيَّة(٣) الشافعيَّة(٤) الحنابلة(٥) على أن الطلاق يقع مرَّةً واحدةً عند دخول الزوجة الدار، ولا يتكرر بتكرار الفعل؛ لأن أداة الشرط "إن" لا تفيد التكرار.

فإذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغةً، فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه إلا إذا كانت الصيغة تقتضي التكرار، كاستخدام "كُلَّما".

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

يتفق النحويون والفقهاء على أن الطلاق لا يتكرر إلا إذا جاء في الصيغة ما يدل على ذلك بشكل صريح. فالنحاة يقولون إن الفعل المتعلق بالشرط لا يتكرر إلا إذا أوضحت أداة الشرط هذا التكرار، بينما يرى الفقهاء الأمر نفسه، لكن من زاوية فقهيَّة تعتمد على فهمهم للعلاقة بين الشرط والجزاء في الأحكام الشرعية؛ ولهذا، نجد أن الرأي اللغوي والرأي الفقهي ينسجمان في هذه المسألة، إذ ينتهي كلاهما إلى أن الطلاق يقع مرة واحدة فقط، إلا إذا جاء في الصيغة ما يصرّح بتكراره.

---

(١) انظر: شرح كتاب سيبويه ٣٠٩/٣، ٣١٠.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣١٢/١)، المبسوط للسرخسي (٩٣/٦)، تحفة الفقهاء (٣٠١/٢)

(٣) تحبير المختصر (١٣٨/٣)، الشرح الكبير للخرشي (٥١/٤)، (٣) حاشية الدسوقي (٣٨٦/٢)

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٢/١٥)، المهذب للشيرازي (٢١/٣)

(٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص:٤٣١)، الكافي (١٢٧/٣)، العدة شرح العمدة (ص:٤٤٩)

المسألة الثَّالثة

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ دَخَلْتِ دَارًا فَأَنْتِ طَالِقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: يرى النحويون أن الطلاق يقع بدخولِ أيّ دارٍ دخَلَتْها.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه علَّقَ الطلاقَ بدخول دارٍ مَنكُورةٍ؛ ولشياعها تعمُّ(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

يتفق الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة على وقوع الطلاق عند دخول أي دار، مستندين إلى دلالة النكرة في سياق الشرط على العموم(٢).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

يتوافق النحاة والفقهاء في هذه المسألة، حيث يقرّ الفريقان بأن الطلاق يقع بمجرد دخول الزوجة أي دارٍ، وذلك استنادًا إلى دلالة النكرة في سياق الشرط على العموم، فالنحويُّون ينطلقون من قواعد اللغة، بينما الفقهاء يضيفون إليها فهمهم للأحكام الشرعية واليمين المعلق على الشرط، وهذا الاتفاق يعكس التقاطع بين علم النحو والفقه في فهم الصيغ اللغوية وتأثيرها في الأحكام الشرعية.

***

(١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥٦/١.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣١٢/١)، المبسوط للسرخسي (٩٣/٦)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٠١/٢)، تحبير المختصر للدميري (١٣٨/٣)، الشرح الكبير للخرشي (٥١/٤)، حاشية الدسوقي (٣٨٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٢/١٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢١/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للمرداوي (٤٥٤/٥).

المسألة الرابعة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَدْخُلِي الدَّارَ)

أولًا– الرَّأي النَّحوي: يَقَعُ الطَّلَاقُ إِنْ دَخَلَتْ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه وإِنْ كانَ هذا التعليقُ ليسَ على قانونِ العَرَبِ؛ لأن العرب لا تحذف جواب الشرط لدلالة ما تقدم عليه إلا إذا كان فعلُ الشرط ماضيًا، وهو هنا مُضارعٌ، لكنه لا يلزم من ترتيب الأحكام على الألفاظ أن تكون التراكيبُ عربيةً، بل الأحكام تلزم بمقتضى الألفاظ، سواءٌ أكان التركيبُ على قانون كلام العرب أم لم يكنْ(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

يرى الحنفيَّة(٢)، والمالكيَّة(٣) أنَّ الطلاق يقع عند دخول الزوجة الدار، عند تحقق الشرط؛ إذ التعليق بالشرط يقتضي وقوع الطلاق عند تحقُّق الفعل المعلق.

بينما يرى الشافعيَّة والحنابلة أنَّ هذه الصيغة تقتضي وقوع الطلاق حالًا وليس عند تحقق الشرط؛ لأنَّ "إن" هنا تفيد التعليل لا التعليق مما يقتضي وقوع الطلاق لازمًا عند التلفظ بها(٤).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

يتفق الحنفيَّة والمالكيَّة مع النُّحاةِ في أنَّ الطلاق لا يقع إلا عند دخول الزوجة الدار، إذ إنَّ الصيغة تحتوي على تعليق واضح، مما يجعل وقوع الطلاق مرتبطًا بتحقق الشرط، بينما يرى الشافعيَّة والحنابلة أن الطلاق يقع فورًا، مستندين إلى أن الصيغة تقتضي التعليل لا التعليق، وهذا التباين بين المذاهب الفقهيَّة الأربعة يعكس الفروق الدقيقة في تفسير دلالة الألفاظ الشرطية في الفقه الإسلامي، حيث يمكن أن تؤدي اختلافات طفيفة في التحليل اللغوي إلى نتائج فقهيَّة متفاوتة.

---

(١) انظر: التذييل والتكميل لأبي حيان ٢٧٩/٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٢/٣)، الهداية للمرغيناني (٢٦٣/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٧١/٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥٠/٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (٥٢/٢)، التاج والإكليل للمواق (٩٧/٤).

(٤) أسنى المطالب للشربيني (٣١١/٣)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١٠٠/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٠/٨)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٧٩/٦).

المسألة الخامسة

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ دَخَلَ دَارِي هَذِهِ أَحَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَدَخَلَهَا هُوَ.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: يرى النحويون أن الزوجة لا تُطلّق إذا دخل الزوج الدار.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ قولَهُ (أَحَدٌ) نكرةٌ، والحالِفُ معرفةٌ بياءِ الإضافةِ، والمعرفةُ لا تدخُلُ تحتَ النَّكِرَة(١)؛ لأنَّ شرطَ وقوعِ الطلاق دخولُ شخصٍ منكَّرٍ، والحالفُ صارَ مُعَرَّفًا من كلِّ وجهٍ بإضافة الدَّار إليه بالكناية (٢).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

يرى الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة أن الطلاق لا يقع إذا دخل الزوج الدار بنفسه؛ وذلك لاختلاف دلالة اللفظ بين النكرة والمعرفة؛ حيث إن لفظ (أحد) نكرة لا تتناول المعرفة، أمَّا إن نوى شمول نفسه في صيغة التعليق فيقع عند الحنفيَّة(٣).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

ثمَّت توافقٌ بين النحاة والفقهاء في هذه المسألة، إذ اتفقوا على أن الزوجة لا تُطلّق بدخول الزوج الدار؛ لأن النكرة "أحدٌ" لا تشمل الحالف (الزوج) باعتباره معرفة، والحنفيَّة يضيفون شرط النية في شمول الحالف ضمن التعليق، في حين أنَّ المالكيَّة، الشافعيَّة، والحنابلة يستبعدون وقوع الطلاق بناءً على دلالة الخطاب والقرينة.

***

(١) والمعَرَّفُ الذي لا يدخل تحت المنَكَّر هو المعَرَّفُ بالتعريف الكامل؛ لِمَا بين المعلوم والمجهول من التَّضادِّ، وأما المعَرَّفُ تعريفًا ناقصًا فيدخل تحت المنَكَّر لبقاء التنكير من وجهٍ، فجانس المنَكَّر من ذلك الوجهِ. (انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٦٤/٢)..

(٢) انظر: الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ٩/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٨٦/٤، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٦٤/٢ وما بعدها.

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٤٠٠/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٢٥٥/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٨/٣)، عمدة السالك لابن النقيب (ص:٢١٧)، المغني لابن قدامة (٤٧٢/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٤٦/٤-٤٧).

المسألة السادسة

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ أَحَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَدَخَلَهَا هُوَ.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: يرى النحويون أن الزوجة تُطلّق إذا دخل الزوج الدار بنفسه طُلِّقَتْ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ المانعَ مِنَ الدُّخُولِ تحتَ عُمُومِ النَّكِرَةِ هُوَ التَّعريفُ، ولم يُوجَدْ، فيدخلُ الحالِفُ تحتَ عُمُومِ النَّكِرَةِ؛ لأنَّهُ نَكِرَةٌ، فظهر الفرقُ بينَ هذه الصِّيغة والتي قبلها(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

إذا دخل الزوج الدار بنفسه يقع الطلاق؛ لأن اللفظ "أحد" يشمله باعتباره نكرة، فالزوج داخل في عموم النكرة والنكرة تقتضي العموم دون استثناء، وبهذا قال الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة(٢).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يَظهرُ في هذهِ المسألةِ وُجودُ اتِّفاقٍ بينَ النُّحاةِ والفُقهاءِ، حيثُ قرَّر الطَّرفانِ أنَّ الزَّوجَ يدخلُ تحتَ عمومِ النَّكِرةِ "أحد"، ممَّا يترتَّبُ عليهِ وقوعُ الطَّلاقِ إذا دخَلَ الزَّوجُ الدَّارَ بنفسِهِ، وقد استندَ الفُقهاءُ – في تقريرِ ذلكَ – إلى القاعدةِ اللُّغويَّةِ التي تُفيدُ بأنَّ النَّكِرةَ تفيدُ العمومَ، ما لم تُوجَدْ قرينةٌ تُخصِّصُها، ولم يجدوا في هذهِ الصِّيغةِ ما يمنعُ دخولَ الزَّوجِ في هذا العمومِ، وهكذا، تلاقتِ الرُّؤيةُ النَّحويَّةُ والفقهيَّةُ في هذهِ النّازلةِ، في دلالةٍ واضحةٍ على أثرِ القواعدِ اللُّغويَّةِ في بناءِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ وتقريرِ آثارِها.

---

(١) انظر: الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ٩/١، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٦٦/٢.

(٢) الدر المختار للحصكفي (ص: ٣٠٠)، التاج والإكليل للمواق (٢٥٦/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٩/٣)، المهذب للشيرازي (٧٥/٣)، المغني لابن قدامة (٤٧٣/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٤٨/٤).

المسألة السابعة

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ)، فَولدت ذكرًا وَأُنْثَى.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها لَمْ تُطَلَّقْ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (الحَمْلَ) اسمٌ للكُلِّ، فَمَا لَمْ يَكُنْ الْكُلُّ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً لَمْ يُوجَد الشَّرْطُ، وحملهَا لَيْسَ بِذكرٍ وَلَا أُنْثَى، بل بعضُهُ هَكَذَا وَبَعضه هَكَذَا، وَهُوَ مُوَافق لكَون الْمُضَاف للْعُمُوم(١)؛ حيث ذكر ابن جنّي في (اللمع) و(الخصائص) «أَن الْمُضَاف قد يكتسي من الْمُضَاف إِلَيْهِ كثيرًا من أَحْكَامه، نَحْو التَّعْرِيف والاستفهام والجَزَاء ومعنى الْعُمُوم»(٢).

وقال العُكْبَرِيُّ – أيضًا – في (التِّبْيَان): «إنَّ المضاف يكتسب كثيرًا من أحوال المضاف إليه؛ كالتعريف، والاستفهام، والعموم، والجزاء» (٣).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق؛ فيرى الحنفيَّة وقوعَ الطلاق قضاءً بطلقةٍ واحدةٍ، وتنزُّهًا بطلقتين؛ وذلك لأنه في حال عدم معرفة الولادة الأولى، يتم الأخذ بالأحوط(٤).

بينما يرى المالكيَّة، الشافعيَّة، والحنابلة أن الطلاق لا يقع؛ بناءً على أنَّ الشرط لم يتحقَّق بكامله، لأنَّ تعليق الطلاق على ولادة معينة يستلزم تحققها بالكامل دون اختلاطها بصفة

---

(١) انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحويَّة من الفروع الفقهيَّة ص٢٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٠، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللَّحَّام، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٥هـ– ١٩٥٦: ص٢٠١، والقواعد النحويَّة تأصيلًا وتفصيلًا، لعبد الواحد محمد النَّحو، ط/ دار الكتب العلميَّة – بيروت: ص٣٥٠.

(٢) اللمع ص٨٠، والخصائص لابن جني ٣٥٣/١.

(٣) التبيان في إعراب القرآن للعكبري ٧٠٤/٢.

(٤) ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (ص: ٦٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٣/٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: دامام أفندي (٤٢٣/١)

أخرى(١).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يَتوافقُ جمهورُ الفقهاءِ من المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ مع رأيِ النُّحاةِ، في أنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ في هذهِ الصِّيغةِ؛ وذلك لأنَّ التَّعليقَ انصبَّ على صفةٍ تتطلَّبُ انفرادَ الحملِ بذكرٍ أو أُنثى، وهو ما لم يتحقَّقْ، إذِ اشتملَ الحملُ على ذكرٍ وأُنثى معًا، فلم يتحقَّقِ الشَّرطُ على وجهِ الانفرادِ.

وقد استندَ النُّحاةُ إلى أنَّ (الحملَ) اسمٌ للكُلِّ، فلا يتحقَّقُ فيهِ الشَّرطُ ما لم يكنِ الكُلُّ موصوفًا بالذُّكورةِ أو الأُنوثةِ وحدَها، وهو ما يُوافقُ القاعدةَ النَّحويَّةَ في أنَّ المضافَ يكتسبُ من المضافِ إليهِ أحكامَهُ، ومنها العمومُ، كما استدلُّوا بكلامِ ابنِ جنِّي والعُكبريِّ في أنَّ المضافَ يكتسبُ من المضافِ إليهِ صفاتٍ كالتَّعريفِ، والاستفهامِ، والعمومِ، والجزاءِ.

أمَّا فقهاءُ الحنفيَّةِ، فقد انفردوا بتفصيلٍ خاصٍّ، فقضَوا بوقوعِ الطَّلاقِ طلقةً واحدةً قضاءً، وطلقتينِ تنزُّهًا، مراعاةً للأحوطِ في حالِ عدمِ التَّحقُّقِ من ترتيبِ الولادةِ الأُولى.

ومن ثَمَّ، فإنَّ هذهِ المسألةَ تُمثِّلُ موضعَ تقاطعٍ بينَ الرَّأيِ النَّحويِّ ورأيِ جمهورِ الفقهاءِ، في مقابلِ اجتهادٍ خاصٍّ للمذهبِ الحنفيِّ، راعى فيهِ جانبَ الاحتياطِ عندَ التَّعذُّرِ في تحقُّقِ الشرطِ بدقَّةٍ.

***

(١) التاج والإكليل للمواق (٥/٢٥٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٤/٢٩٠)، منهاج الطالبين للنووي (ص: ٢٣)، وفي المذهب قول آخر أن الطلاق يقع ثلاثًا لوجود الوصفين، لكنه ليس القول المشهور، وورد في مسألة الوضع لا الحمل، وينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/٤١٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص: ٤٣٦).

المسألة الثامنة

لو قال رجلٌ لزوجته: (إن خَالَفتِ أَمْرِي فَأَنتِ طَالِقٌ، ثمَّ قَالَ لَهَا: لَا تكلِّمي زيدًا) فكلَّمته.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها لم تُطَلَّق.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّهَا خَالَفت نَهْيه لَا أمره(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الطلاق لا يقع بمخالفة النهي إذا عُلِّق على مخالفة الأمر، لكن لدى الحنابلة قول آخر يرى وقوع الطلاق إذا قصد الزوج كلَّ مخالفة، سواء كانت أمرًا أو نهيًا، وفيما يلي تفصيل الأقوال:

يرى الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة أنَّ الطلاق لا يقع؛ لأن مخالفة النهي لا تدخل تحت دلالة مخالفة الأمر، إلا إذا نوى الزوج ذلك صراحةً(٢).

أمَّا الحنابلة فالأصل عندهم عدم وقوع الطلاق، لكنهم أوردوا قولًا آخر يرى وقوعه إذا قصد الزوج مخالفة كل تصرفاته، فأفسحوا بذلك المجال أكثر لتأثير النية وتفسير المخالفة باشتمالها على دخول النهي تحت الأمر عرفًا(٣).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يتبيَّنُ من خلالِ هذهِ المسألةِ وُجودُ اتِّفاقٍ بينَ النُّحاةِ وجمهورِ الفُقهاءِ من الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، وأصلِ مذهبِ الحنابلةِ، على أنَّ مخالفةَ النهي لا تُعدُّ مخالفةً للأمرِ، وأنَّ مدلولَ كلٍّ منهما في اللُّغةِ والاصطلاحِ متميِّزٌ عن الآخرِ، فالنُّحاةُ ينظرونَ إلى الدَّلالةِ اللُّغويَّةِ المجردةِ، ويقضونَ بأنَّ "الأمرَ" لا يشملُ "النهيَ"، ولا يُمكنُ اعتبارُ مخالفةِ النهي تحقيقًا لمخالفةِ الأمرِ؛ إذِ الدَّلالةُ النَّحويَّةُ

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي ص٩٧.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٥٢٧/٤)، الدر المختار للحصكفي (١٠٨/٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٤٣/٢)، التاج والإكليل للمواق (٤٧٢/٥)، التنبيه للشيرازي (ص:١٨٠)، نهاية المطلب للجويني (٣٢٤/١٤)، الوسيط للغزالي (٤٥٢/٥–٤٥٣) البيان للعمراني (٢٠٤/١٠).

(٣) غاية المنتهى للمرادي (٣٠٩/٢)، الوجيز لابن قدامة (ص:٣٧٩)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١٢٩/٩)

تَقتضي التمييزَ بينَ الصِّيغتَينِ في الاستعمالِ والمعنى.

ويُوافقهم على ذلكَ جمهورُ الفقهاءِ، الذينَ اشترطوا لوقوعِ الطَّلاقِ صراحةَ مخالفةِ الأمرِ دونَ النهيِ، إلَّا إذا ثبتَت نيَّةُ الزوجِ في إدخالِ النهيِ تحتَ مدلولِ الأمرِ، وقد انفردَ بعضُ الحنابلةِ برأيٍ آخرَ، يُجيزُ فيهِ وقوعَ الطَّلاقِ إذا قصدَ الزوجُ مخالفةَ جميعِ أوامرِهِ ونواهيهِ معًا، مستندينَ إلى القرائنِ العرفيَّةِ، وتوسيعِ دائرةِ النيَّةِ في تفسيرِ ألفاظِ التَّعليقِ، بما يُراعي المقاصدَ الشرعيَّةَ والظروفَ المحيطةَ بالتَّلفُّظِ.

وعليهِ، فإنَّ النُّحاةَ يلتزمونَ بالدَّلالةِ النَّحويَّةِ الخالصةِ، بينما يفتحُ الفقهاءُ – في بعضِ مذاهبِهم – بابَ التأويلِ بنيَّةِ المتكلِّمِ والعرفِ الجاري، بما يُوسِّعُ دائرةَ الاجتهادِ في فهمِ صِيغِ الطَّلاقِ المعلَّقِ، ويُراعي مُقتضياتِ الحالِ دونَ الإخلالِ بالأصلِ اللُّغويّ.

***

المسألة التاسعة

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِذَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فقامت، ثمَّ قامت ثمَّ قامت.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً على رأيِ جُمهُورِ النَّحْوِيِّينَ، وثَلَاثًا على رأي ابن عُصْفُورٍ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (إِذَا) الشَّرطيةَ لا تقتضي العمومَ فليست كأسماء الشرط، ولا تدلُّ على التَّكْرار عند جُمهُورِ النَّحْوِيِّينَ(١)، وصحَّحهُ السُّيوطيُّ، فقال: «ولا تدلُّ على تكرارٍ ولا عمومٍ على الصحيح فيهما» (٢)، وقال في موضعٍ آخر: «وإذا دَلَّتْ (إذا) على الشَّرط فلا تدلُّ على التَّكْرار على الصحيح»(٣)، وعليه فإنَّها تُطَلَّقُ بالقيامِ الأوَّلِ، ولا تُطَلَّقُ بالثَّاني ولا بالثَّالِثِ.

وذهبَ ابنُ عُصفورٍ إلى أنَّها ظرفٌ، والأمرُ متعلق بها، والمعلَّق على شرط يقتضي التكرار، والظرف يشمل جميع الأوقات، وعليه فإنها تقتضي العموم كسائر أسماء الشرط، وتقتضي التَّكرارَ مثل (كُلَّمَا)، وقال: «وهو الصحيح»(٤)، ويدلُّ عليه قولُ الشَّاعر:

إذا وَجَدْتُ أُوارَ الحُبِّ فِي كَبِدِي عَمَدْتُ نَحْوَ سِقاءِ القَوْم أَبْتَرِدُ(٥)

فالمعنى في البيت على العموم، كأنه قال: متى وجدت.

قال الآلوسيُّ: «واستفادة التكرار من (إِذَا) وغيرها من أدوات الشرط من القرائن الخارجية على الصَّحيح»(٦) كالبيت المتقدِّم.

ثانيًا– الرأي الفقهي:

---

(١) انظر: ارتشاف الضرب ١٨٦٦/٤، والبحر المحيط لأبي حيَّان ١٤٨/١، والمساعد ١٥٥/٣.

(٢) همع الهوامع ١٧٨/٢.

(٣) همع الهوامع ١٨٠/٢.

(٤) انظر: المساعد ١٥٥/٣، والهمع ١٨٠/٢.

(٥) البيت من البسيط، وهو لعروة بن أُذَينة في (ديوانه ص٣١٦، ودُرَّة الغوَّاص ص١٣١، والحماسة المغربية ٩٤١/٢)، وللراهب المكيِّ في (تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه ص٨٧، وأساس البلاغة [ب ر د] ٥٣/١)، وأُوَارُ الحُبِّ: حرارتُهُ.

(٦) روح المعاني ١٧٥/١.

اتفقت المذاهب الفقهيَّة الأربعة على أنَّ الطلاق المعلّق بلفظ (إذا) يقع مرة واحدة فقط عند تحقق الشرط لأول مرة؛ وذلك لأن (إذا) لا تقتضي التكرار في أصل وضعها اللغوي، ما لم تقترن بقرينة تُفيده كلفظ (كلَّما)، وقد عبّر فقهاء الحنفيَّة عن ذلك بوضوح، حيث ذكروا أن (إذا) لا تدل على التكرار(١)، ووافقهم المالكيَّة، مؤكدين أن (إذا) لا تقتضي إلا الوقوع مرة واحدة (٢)،كما قرَّر الشافعيَّة أنَّ الطلاق لا يتكرَّر بها(٣)، وأكَّد الحنابلة المعنى نفسه، مُصرّحين بأن (إذا) لا تفيد التكرار، على خلاف (كلَّما)(٤).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

هناك اتفاقٌ بين جمهور النحاة والفقهاء على أنَّ الطلاق يقع مرة واحدة فقط؛ لأن (إذا) لا تفيد التكرار، إلا أنَّ ابن عصفور النحوي يرى أنها تفيد التكرار، مما يؤدي إلى وقوع الطلاق ثلاث مرات، وقد اعتمد الفقهاء في تفسيرهم على القاعدة اللغوية التي تؤكد أن (إذا) لا تعمل عمل (كلَّما)، مما يجعل الطلاق مرتبطًا بالقيام الأول فقط.

***

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣١٢/١)، التجريد للقدوري (٢١٨/١).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١١٣/٦).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢٩٦/١٤)، بحر المذهب للروياني (٨٦/١٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٤٥/١٠).

المسألة العاشرة

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثُمَّ سَكَتَ.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ فِي الحَالِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (إذا) هاهنا كـ (متى)، كأنه قال: (مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، وفي (مَتَى) إذا سكت طُلِّقَت، وهذا قولُ أبي زيدٍ الأنصاريّ، ومحمد بن يزيد المبرِّد(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اختلف الفقهاء في تفسير قول الزوج: "إن لم أطلقك فأنت طالق"، بين من يرى وقوع الطلاق حالًا، ومن يشترط تحقق اليأس من الفعل، فالحنفيَّة يرون أن الطلاق لا يقع إلا عند تحقُّق اليأس من الفعل، أي بموت أحد الزوجين؛ لأن الشرط متعلق بعدم الطلاق، وهو لا يتحقق إلا بانقطاع إمكان الفعل(٢)، أما المالكيَّة فذهبوا إلى أنَّ الطلاق يقع فورًا؛ لأنَّ الامتناع عن الطلاق يساوي تحقّق الشرط(٣)، وكذلك يرى الشافعيَّة أن الطلاق يقع في الحال؛ لأنَّ أداة الشرط (إذا) تدلُّ على زمن مستقبل قريب، ويقع الطلاق بمجرد انتهاء الزمن المتوقع للطلاق(٤)، أما الحنابلة فقد جعلوا المسألة محلَّ خلافٍ بين الفور والتراخي؛ ففي أحد الوجهين يقع الطلاق فورًا، وفي الآخر يتأخَّر إلى آخر لحظة ممكنة من حياة أحد الزوجين(٥).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يتوافق المالكيَّة والشافعيَّة مع النحاة في أنَّ الطلاق يقع فورًا؛ لأن (إذا) في هذه الصيغة تحمل

---

(١) انظر: إعراب القرآن للباقولي ٨٨٣/٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٠٦/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٩٣/١–٣٩٤).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٣٤٦/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨١/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٢/٤)، حاشية الدسوقي (٣٩٨/٢).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٩/٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٧/٦)، المجموع شرح المهذب (١٨٧/١٧).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٧/٣)، المغني لابن قدامة (٤٤٥/٧)، المبدع في شرح المقنع (٣٦٢/٦).

معنى (متى)، مما يجعلها تقتضي وقوع الطلاق بمجرد السكوت وعدم تنفيذ الطلاق من قبل الزوج، أمَّا الحنفيَّة، فيرون أنَّ الطلاق لا يقع إلا عند اليأس من الطلاق، أي عند وفاة أحد الزوجين، بينما تردَّد رأي الحنابلة بين الوجهين؛ فمنهم من يرى الوقوع فورًا كالنحويّين، ومنهم من يشترط انقضاء زمن الفعل الممكن، كقول الحنفيَّة، فيجعلون المسألة محلَّ خلافٍ بين الفور والتراخي.

***

المسألة الحادية عشرة

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، وَمَاتَ عَمْرٌو، وَتَزَوَّجَ بَكْرٌ، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ، وَقُمْتِ أَنْتِ وَقَعَدْتِ، وَأَكَلْتِ وَشَرِبْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ مَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الأَجْزَاءُ جَمِيعُهَا، فإِنْ تَخَلَّفَ جُزْءٌ منها لَمْ تُطَلَّقْ.

والعلَّةُ في ذلك: أَنَّ طَلَاقَهَا في الحقيقةِ مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ وَاحِدٍ مُرَكَّبٍ من هذه الأجزاء المتعدِّدة، فمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الأَجْزَاءُ جَمِيعُهَا وُجِدَ كَمالُ الشرطِ فتُطَلَّق، وإِنْ تَخَلَّفَ جُزْءٌ منها لَمْ تُطَلَّقْ؛ لعدم كمال الشرط(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اختلفت المذاهبُ الأربعةُ في تفسير صيغة التعليق على أفعال متعددة، كأن يقول الزوج: "أنت طالق إذا أكلت أو شربت أو كلمت فلانًا"، فذهب الحنفيَّة، الشافعيَّة، والحنابلة إلى أن الطلاق لا يقع إلا عند تحقق جميع الأفعال المذكورة، بينما رأى المالكيَّة أن هذه الصيغة بمثابة أيمانٍ مستقلة، يتحقق الحنث بوقوع أي فعل منها دون الحاجة إلى اجتماعها.

فقد نصَّ الحنفيَّة على أنَّ الطلاق لا يقع إلا إذا اجتمعت جميع الشروط المذكورة، كما في قولهم: "إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا أكلت كذا، أو شربت كذا، وكلّمت فلانًا، فلا يقع الطلاق حتى تجتمع هذه الأمور، إلا إذا نوى شيئًا آخر"(٢).

---

(١) انظر: الصعقة الغضبيَّة في الرد على منكري العربيَّة لنجم الدين الطُّوفي ص٥٣٠.

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٩٨/٣).

أما المالكيَّة، فقد قرَّروا أنَّ هذه الصيغة تُعدُّ أيمانًا متعددة، يحنث الزوج عند تحقق أي فعل منها، كما ورد: "إذا قال: إن دخلت الدار أو أكلت أو شربت أو ركبت أو قمت أو قعدت، فهي أيمان، ويحنث بوقوع أي منها"(١)، وجاء في قولٍ آخر: "التعليق بمثل هذه الأمور يتحقق بمجرد وقوع أحدها، لأنه لا صبر عن الأكل والشرب والقيام والقعود"(٢).

في حين يرى الشافعيَّة أنَّ الطلاق لا يقع إلا إذا فعلت الزوجة جميع الأفعال المعلّق عليها، كما في قولهم: "لو قال: أنت طالق إذا دخلت الدار إن كلمت زيدًا إن ضربت عمروًا، لم تطلق حتى تفعل الثلاثة"(٣).

أمَّا الحنابلة، فقد أكدوا أن الطلاق لا يقع إلا بتحقق جميع الأفعال، لأن الواو تفيد الجمع، كما في قولهم: "إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار أو أكلت أو شربت أو صعدت السطح، فأنت طالق، فلا يقع الطلاق إلا عند تحقق جميع هذه الأفعال"(٤).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يتوافق رأي النحاة مع الحنفيَّة، الشافعيَّة، والحنابلة في أن الطلاق لا يقع إلا عند تحقق جميع الأفعال المذكورة في الصيغة؛ لأن التعليق هنا مركب ويتطلب اكتمال جميع الأجزاء ليكون شرط الطلاق محققًا، وفي المقابل يرى المالكيَّة أن هذه الصيغة بمثابة أيمان مستقلة، مما يعني أنَّ الطلاق يتحقق بمجرد تحقق أي من الأفعال المعلقة عليه، حتى لو لم تجتمع كلها.

***

(١) التبصرة للخمي (٦/٢٦٠٠).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٥/٣٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٥٧٨).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٢٦)، نهاية المطلب للجويني (١٤/٣١٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/٢٣٤).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص:٤٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/١٢٨).

المطلب الثاني

الطلاق المعلَّق على شرطَيْن

يُعَدّ الطلاق المُعلَّق على شرطين من الصور المركّبة في باب التعليق، حيث لا يتعلّق الحكم بشرطٍ واحدٍ بسيطٍ، بل يُربط بحصول فعلين أو أكثر، إما على سبيل الترتيب أو التكرار أو التعدد، وتكتسب هذه الصيغة أهميتها من كونها تكشف بدقّة عن أثر التراكيب اللغوية في تقرير الأحكام الشرعية، خاصةً عندما تتعدّد أدوات الشرط أو تتداخل فيما بينها.

وفي هذا المطلب، تُدرَس مسألتان فقهيَّتان تُعلَّق فيهما الطلقة على شرطين: إما بصيغة التكرار (كأن يقول: إن كلّمتك وإن دخلت دارك...)، أو بصيغة التداخل (كأن يقول: إن أكلت إن شربت فأنت طالق). ومن خلال ذلك، يظهر التفاوت الدقيق بين دلالات التراكيب الشرطية في اللغة العربية، وكيف تتباين دلالة العبارات باختلاف ترتيبها، وتكرار أداتها، وارتباطها بجواب واحد أو أكثر.

ويُبرز هذا المطلب التقاء التحليل النحوي والفقهي في محاولة فهم هذه الصيغ، حيث يركّز النحاة على البناء التركيبي والدلالة اللغوية الظاهرة، بينما يُعنى الفقهاء بإسقاط هذه الدلالة على الواقع العملي، مراعين نية الزوج، وسياق الكلام، والعرف السائد في الاستعمال، ومن ثم، فإنّ هذا النوع من التعليق يُعَدُّ ميدانًا مثاليًّا لتجلّي العلاقة التفاعلية بين علوم العربية والفقه، ويكشف كيف يمكن للّفظ الواحد أن يحتمل تأويلات متعدّدة تنتج عنها آثار فقهيَّة متفاوتة.

المسألة الأولى

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ كَلَّمْتُكِ وَإِنْ دَخَلْتُ دَارَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها تُطَلَّقُ بِأَحَدِ الفِعْلَيْنِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه لمَّا كرَّرَ (إِنْ) مرتين، كان لا بُدَّ لكل واحدةٍ مِن جَوابٍ؛ لأنهما شَرْطان، فكانَ المعنى: إِنْ كلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، وإِنْ دَخَلْتُ دارَكِ فأنتِ طالِقٌ، فإنْ أوقَعَ أحَدَ الفِعلَيْنِ طُلِّقَتْ(١).

(١) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٤/٥٩٠، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) للزجاجي النحوي.

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الطلاق يقع عند تحقق أحد الفعلين المعلّق عليهما، كأن يقول الزوج: "إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق"، ولكنها اختلفت في كيفية احتساب عدد الطلقات، حيث ذهب الحنفيَّة والحنابلة إلى أن الطلاق يقع مرة واحدة بتحقق أحد الفعلين دون تكرار، بينما رأى المالكيَّة والشافعيَّة أن الطلاق يتكرر عند تحقق كل فعل على حدة.

فقد نصَّ الحنفيَّة على أن الطلاق يقع بوجود أحد الفعلين فقط، لكنه لا يتكرر، كما في قولهم: "إذا قال لامرأته: إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق، فوقع أحدهما، طلقت، لأن كل شرط مستقل، لكنه لا يتكرر"(١).

أما المالكيَّة، فقد قرروا أن الطلاق يقع عند كل فعل على حدة، بحيث تقع طلقة مستقلة عند تحقق كل شرط(٢).

ويرى الشافعيَّة أنَّ الطلاق يتكرر بتكرار الأفعال المعلّق عليها؛ لأنَّ كل شرط مستقل يستوجب جزاءً مستقلًّا(٣).

أمَّا الحنابلة، فقد ذهبوا إلى أن الطلاق يقع بمجرد تحقق أحد الفعلين، دون أن يتكرر(٤).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يتفق رأي النحاة مع المالكيَّة والشافعيَّة في أن الطلاق يقع عند كل فعلٍ مستقل، حيث لكل شرط جزاءٌ مستقلٌ عنه، مما يعني وقوع الطلاق مرتين إذا تحقق الفعلان، في المقابل، يرى الحنفيَّة والحنابلة أنَّ الطلاق يقع بوجود أحد الصفتين فقط، لكنَّه لا يتكرر، فهذا التباين يوضح كيف تؤثر صياغة الجمل الشرطية في استنباط الأحكام الفقهيَّة، ويبرز العلاقة بين التحليل اللغوي والفقهي في مسائل الطلاق المعلّق.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٣/٣٩٩)، الهداية للمرغيناني (٢/٢٦٨).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٥/٤٧٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/٤١٠).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٣٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/٢٣٢).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص:٤٣٣).

المسألة الثانية

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ أَكَلْتِ إِنْ شَرِبْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ).

أولًا رأي النحاة: أنها إن أكلَتْ ثمَّ شربت لم تُطَلَّقْ، وإن شربَتْ ثم أكلَتْ طُلِّقَتْ، فيكون الشرط الثاني هو الأول في المعنى.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ قوله: (فأنت طالقٌ) جزاءُ (إنْ أكلْتِ)، و(إنْ شربْتِ): شرطٌ آخر، جوابُهُ: (إنْ أكَلْتِ فأنتِ طالقٌ)، فقوله: (إن أكلْتِ) في نيَّة التأخير، وإن تقدّم لفظًا، فلا يقع الطّلاقُ حتّى يكون الشّرب قد وُجد منها قبل الأكل؛ لأنّه علّق الطّلاق على أكل معلّق على شُرْبٍ.

فإذا فعلت الشّرب الذي هو المقدّم في المعنى وأكلت بعده، وقع الحنث، ومثل هذا قولك: (ظننتُ زيدًا قائمًا)، إذا تقدمت (ظننتُ) فليس إلا إعمالها، فإن توسَّطت جاز الإلغاء والإعمال، تقول في الإعمال: (قائمًا ظننت زيدًا)، فـ (قائمًا) في نيَّة التأخير وإن تقدّم في اللفظ، كذلك قوله: (إن أكلْتِ إنْ شربْتِ فأنت طالقٌ)، لمّا كان الجزاءُ عن الأول، وجب أن يكون الأول بعد الثاني يتلو الجزاء حكمًا وتقديرًا، فهذه علّة المسألة(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اختلف الفقهاء في تفسير ترتيب الشرطين في صيغة التعليق، كأن يقول الزوج: "أنت طالق إن أكلت إن شربت"، فذهب الحنفيَّة إلى أن ترتيب الأفعال معتبر بحسب العرف، فلا يقع الطلاق إلا إذا وقع التنفيذ وفق الترتيب العرفي، بينما رأى الشافعيَّة والحنابلة أن الترتيب اللفظي لا يُعتد به، بل يُقدَّم المؤخر ويُؤخَّر المقدم بحسب المعنى، أما المالكيَّة فلم يرد عنهم نصٌّ صريح، غير أن منهجهم في التعليق قد يُشير إلى اعتبار ترتيب التنفيذ مؤثرًا في الحكم.

فقد نص الحنفيَّة على أن ترتيب الأفعال معتبر إذا كان له عرفٌ معروف، كما في قولهم: "إذا قال: إن أكلت إن شربت فأنتِ طالق، كان الأكل مقدّمًا والشرب مؤخرًا، فإذا شربت ثم أكلت، لم

(١) انظر: أمالي ابن الشجري ٣٦٧/١، والبديع في علم العربية لابن الأثير ٦٤٣/١، واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ص٤١، ومغني اللبيب ص٨٠١، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٨٦/٤.

تطلق"(١).

أما المالكيَّة، فمع عدم وجود نصٍّ صريحٍ في كتبهم حول هذه الصيغة، إلا أن منهجهم في اعتبار بعض الشروط قيودًا في غيرها قد يُفهم منه أن ترتيب التنفيذ له أثر في وقوع الطلاق، خاصَّةً إذا فُهم الشرط الثاني على أنه متمم للأول.

ويرى الشافعيَّة أن الترتيب اللفظي لا يُعتد به، بل يُقدَّم المؤخر في اللفظ إذا كان متقدمًا في المعنى، كما في قولهم: "إذا قال: أنت طالق إن أكلت إن تكلمت، لم تطلق حتى يتقدم الكلام على الأكل"(٢).

أما الحنابلة، فقد وافقوا الشافعيَّة في هذا التوجيه، حيث يرون أنَّ إدخال الشرط على شرطٍ يقتضي تقديم المؤخر وتأخير المقدم، كما في قولهم: "إذا قال: أنت طالق إن شربت إن أكلت، لم تطلق حتى يكون الشرب قبل الأكل"(٣).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يتفق الشافعيَّة والحنابلة مع النحاة في أنَّ الشرط المتأخر في اللفظ يتقدَّم في المعنى، مما يعني أنَّ الطلاق لا يقع إلا إذا كان الشرب أولًا ثم تبعه الأكل، بينما يرى الحنفيَّة أنَّ الترتيب ينبغي أن يكون وفق العرف، فإذا كان العرف يقتضي تقديم الأكل على الشرب، فيجب أن يكون التنفيذ كذلك، وأمَّا المالكيَّة فلم يصرِّحوا برأي واضح في هذه المسألة، لكن بناءً على منهجهم، قد يرون أنَّ ترتيب الأفعال يؤثر في وقوع الطلاق.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٣٤/٤)، المحيط البرهاني لابن مازة (٣٨٥/٣).

(٢) بحر المذهب للروياني (٩٣/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥١٤/٤).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص:٤٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٢٨/٣).

المطلب الثالث

الطلاق المعلَّق على شرطٍ مُرَتَّب

يتناول هذا المطلب صورةً دقيقةً من صور التعليق في أحكام الطلاق، وهي الطلاق المعلّق على شرط مُرتّب، حيث تتداخل الشروط وتتسلسل الأفعال في صيغة كلامية مركّبة، يكون ترتيب الأفعال فيها شرطًا لوقوع الجزاء، وتزداد أهمية هذا النوع من التعليق حين ترتبط الشروط فيما بينها بشكلٍ يُفهَم منه أن كل شرط مقيّد بتحقّق ما قبله، فيصبح ترتيب الوقائع له أثر جوهري في الحكم.

ويمثّل هذا النوع من الطلاق اختبارًا حقيقيًّا لمدى تداخل الدلالة النحويَّة مع التكييف الفقهي؛ إذ تظهر فيه دقة أدوات الشرط وتراكيبها من جهة، واعتبار نية المتكلِّم، والعرف، وطبيعة الفعل المكرَّر أو المركَّب من جهةٍ أخرى، وهنا يتجلّى أثرُ التعبير العربي في بناء الحكم الشرعي، فترتيب الشروط والأفعال قد يجعل الحكم منعدمًا، أو يكرّره، أو يُقيّده بقيودٍ خاصة.

وفي هذا المطلب، نتناول ثلاث مسائل تُبيّن كيف تؤثر صياغة الشرط المرتّب على تحقق الطلاق أو عدمه، وكيف يتعامل النحاة مع هذا الترتيب بناءً على القواعد النحويَّة، ويوازيهم الفقهاء بإعمال مقاصد الصيغ، وتحديد ما إذا كانت تكرارية أو مقيدة أو محتملة للنية والعرف.

ومن خلال تحليل هذه المسائل، يتضح كيف تُسهم اللغة في ضبط الأحكام الشرعية، ويبرز التوافق – أحيانًا – والاختلاف – أحيانًا أخرى – بين آراء النحاة وأقوال الفقهاء، في مسائل تُعدّ من أدق مسائل التعليق في باب الطلاق.

المسألة الأولى

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ أَعْطَيْتُكِ إِنْ وَعَدْتُكِ إِنْ سَأَلْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها لا تُطَلَّقُ حتَّى تَبدأَ بالسُّؤالِ، ثُمَّ يَعِدُها، ثُمَّ يُعْطِيها بَعْدَ العِدَةِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه ابتدأ بالعطيَّة واشترط لها العِدَةَ، واشترط للعِدَةِ السُّؤالَ، فقد جعلَ شَرْطَ كلِّ شيءٍ قَبْلَهُ، فالعِدَةُ بعد السُّؤال، والعَطِيَّةُ بعد العِدَةِ، وكذلك يقع الترتيب في الحقيقة، وليس ههُنا إضمار الفاءِ؛ لأن جوابَ كلِّ جزاءٍ قد تقدَّم قبله، فصار مثلَ قولِكَ: (أقومُ إنْ قُمْتَ)، ألا ترى أنَّه لا يلزمُكَ القيامُ حتى يقوم مخاطَبُكَ، وأنَّ الجوابَ مبدوءٌ به(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ الطلاق لا يقع إلا إذا ابتدأت المرأة بالسؤال، ثم تلاه الوعد، ثم العطية؛ لأنه جعل كل شرط متعلقًا بالذي قبله(٢).

ويؤيد الشافعيَّة ما ذهب إليه الحنفيَّة، حيث اشترطوا ترتيب الأفعال على النحو ذاته(٣).

كما ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه السابقون، وهو عدم وقوع الطلاق؛ لأنه شرط في العطية الوعد، وفي الوعد السؤال(٤).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

تُبرز صيغة «إن أعطيتكِ إن وعدتُكِ إن سألتِني فأنتِ طالق» ترتيبًا دقيقًا للشرط والجزاء، يقوم على تعلّق كل شرط بما قبله، وفقًا للبنية النحويَّة للجملة.

فالنحويُّون يقرّرون أن جواب الشرط قد تقدّم لفظًا، لكنَّ ترتيب المعاني محفوظ؛ فالعطية مشروطةٌ بالوعد، والوعد مشروطٌ بالسؤال، فلا يتحقّق الجزاء – أي الطلاق – إلا بتحقُّق الشروط

---

(١) انظر: ارتشاف الضرب ١٨٨٥/٤، واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ص٥٣، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٨٧/٤، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) لأبي القاسم الزجاجي النحوي.

(٢) البحر الرائق (٣٤/٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٦٤/٣).

(٣) المهذب للشيرازي (٣٩/٣)، أسنى المطالب (٣٢٤/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٥٠/٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤١٠/٥).

على هذا النسق: سؤالٌ، فَوعدٌ، فعطيَّةٌ.

وقد وافق الفقهاء هذا الفهم؛ فالحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، يرون أنَّ الطلاق لا يقع إلا إذا ابتدأت المرأة بالسؤال، ثم وعدها الزوج، ثم أعطاها، إذ إن كل شرط متوقّف على تحقق ما قبله.

ولا أثرَ للترتيب اللفظي وحده، بل العبرة بترتيب الوقوع، ما دامت الصيغة قد ربطت بين الشروط على هذا الوجه.

ويظهر من ذلك اتّساقُ الحكم الشرعي مع مقتضى التركيب النحوي، حين يرتبط الجزاء بتحقّق سلسلة من الشروط المتعاقبة منطقيًّا وزمنيًّا.

***

المسألة الثانية

لو قال رجلٌ لزوجته: (كُلَّمَا أَجْنَبْتُ مِنْكِ إِجْنَابَةً فَإِنِ اغْتَسَلْتُ فِي الحَمَّامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فأجنب ثلاثَ مرَّات واغتسل مرة في الحمام.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً واحِدَةً.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ الشرط الَّذي لا يقتضي التكرار لو انفَرَدَ، كقول القائلِ: (إِنِ اغْتَسَلْتُ في الحمّام فأنتِ طالقٌ)، إنْ رُبِطَ بالفاء بما يقتضي التكرار، وأمكن تكراره، وكان مناسبًا للفعل المكرر، فإنه لا يقعُ إلَّا مع شرطه، فالاغتسالُ في الحمَّام هنا مُشتَرَطٌ مع الإجنابِ، فلا يقعُ الطَّلاقُ حتَّى يَقَعَا معًا(١).

وقد غلَّطَ الفرَّاءُ والزَّجَّاجِيُّ بعضَ الفقهاءِ(٢) الذين أفْتَوْا في هذه المسألة بأنَّها تُطَلَّقُ ثلاثًا، وجعله بمنزلة الفعل الذي لا يتردَّد، فقالا: وهذا غلطٌ؛ لأن الفعل إذا كان يجوز أن يقع مع شرطه فلا يقع الطلاق حتى يقَعَا معًا(٣).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٨٩/٤، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) للزجاجي النحوي.

(٢) هو أبو يوسفَ القاضي صاحب أبي حنيفة كما نصَّ ناظر الجيش في (تمهيد القواعد ٤٤٢٧/٩).

(٣) انظر: تمهيد القواعد ٤٤٢٦/٩، ٤٤٢٧، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٩٠/٤، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) لأبي القاسم الزجاجي النحوي، وشرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر البغدادي ٤/ ٢٤٣.

ثانيًا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء(١) على أن أداة (كلَّما) تقتضي التكرار بطبيعتها اللغوية، مما يجعل الطلاق يتكرر كلما تحقق الشرط المربوط بها، ما لم تُصرف الصيغة عن ظاهرها بقرينة أو نيَّة، وقد نصَّ الحنفيَّة على هذا المعنى بوضوح، إذ يرون أن أداة (كلَّما) تدل على تكرار نزول الجزاء بتكرار الشرط، وبالتالي يتكرر وقوع الطلاق(٢).

أمّا المالكيَّة، فقد فرَّعوا تفريعاتٍ متعدِّدةً تؤكد هذا الأصل، فمثلًا إذا قال لأجنبيَّةٍ: "يوم أتزوجك فاختاري"، ثم تزوجها، فلها حق الخيار؛ وإذا قال: "كلما تزوجتك فلكِ الخيار أو فأنتِ طالق"، وقع الطلاق في كل مرة يتم فيها الزواج(٣).

أمّا الشافعيَّة، فقد أشار الإسنويُّ إلى أن مجرد الربط بالفاء لا يقتضي التكرار، إلا أن أداة "كلما" تفيد ذلك صراحة، ومن ثَم يقع الطلاق بكل تحقُّقٍ للشرط(٤).

وأما الحنابلة، فيفرّقون بين الشرط المركَّب والفعل المتكرر، فإن لم يتحقق الشرط المركب إلا مرة واحدة، لم يتكرر الطلاق، أمَّا إذا كان الفعل بطبيعته متكررًا، كالوطء أو الحيض، فإن الطلاق يتكرر بتكراره(٥).

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة للباجي (٢/٢٩٠)، التفريع لابن الجلاب (٢/٢١)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥/١٠٣)، الكوكب الدري للإسنوي ص٤١٤، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٦/٥٨)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٩/١٠٩)، الإقناع للبهوتي (٤/٣٣)، كشاف القناع (٥/٢٩٢)، مطالب أولي النهى (٥/٤١١)، الكافي لابن قدامة (٣/١٢٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/٤٧).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للباجي (٢/٢٩٠)، التفريع لابن الجلاب (٢/٢١)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥/١٠٣).

(٤) الكوكب الدري للإسنوي ص٤١٤، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٦/٥٨).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٩/١٠٩)، الإقناع للبهوتي (٤/٣٣)، كشاف القناع (٥/٢٩٢)، مطالب أولي النهى (٥/٤١١)، الكافي لابن قدامة (٣/١٢٧).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

ثمَّت توافقٌ بين النحاة والفقهاء في اعتبار كلمة (كلَّما) أداة للتكرار، إذ إنها تجعل الحكم الشرطي يقع في كل مرة يتحقق فيها الشرط؛ إلا أن التفصيلات الفقهيَّة تختلف، حيث يراعي الفقهاء عوامل أخرى مثل القرينة والتكرار في بعض الحالات، كما في مذهب الحنابلة الذي يفرق بين الشرط المركب والشرط البسيط.

قال الإسنوي:"الشَّرْط الَّذِي لَا يَقْتَضِي التّكْرَار كالمعلق بِأَن وَنَحْوهَا وَلَكِن يُمكن تكراره إِذا ربط بِالْفَاءِ على مَا يَقْتَضِي التّكْرَار فأصول الْبَصرِيين كَمَا قَالَه فِي (الارتشاف) قاضيةٌ بِأَنَّهُ أَيْضا يُفِيد التّكْرَار سَوَاء كَانَ مناسبًا، كَقَوْلِه لزوجته: كلما اغْتَسَلت من الْجَنَابَة، فإن اغْتَسَلت فِي الْحمام فَأَنت طَالِق، أَو غير مُنَاسِبٍ كَقَوْلِه لَهَا: كلما اغْتَسَلت فأن يصد الْأَمِير، فعلى هَذَا إِذا أجنبت ثَلَاثًا وَاغْتَسَلت فِي الْحمام لكل جَنَابَة طلقت ثَلَاثًا، فإن أجنبت ثَلَاثًا وَلَكِن اغْتَسَلت مرّة وَقعت وَاحِدَة"(١).

***

المسألة الثالثة

لو قال رجلٌ لزوجته: (كُلَّمَا أَجْنَبْتُ مِنْكِ إِجْنَابَةً فَإِنِ اغْتَسَلْتُ فِي الحَمَّامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فأجنب ثلاثَ مرَّات واغتسل في الحمام بكلِّ إِجْنَابَةٍ.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها تُطَلَّقُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ الاغتسالَ في الحمَّام مُشتَرَطٌ مع الإجنابِ، فلا يقعُ الطَّلاقُ حتَّى يَقَعَا معًا، وقد وقعَ الإجنابُ والاغتِسَالُ ثلاثَ مرَّاتٍ، فيقعُ الطَّلاقُ ثلاثًا(٢).

ثانيًا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

تعتبر أداة (كلَّما) تقتضي التكرار، وبالتالي يُحكم بوقوع الطلاق بتكرار الشرط ما لم تقم قرينة على خلافه، وقد جاءت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحويَّة من الفروع الفقهيَّة ص٤١٤.

(٢) انظر: تمهيد القواعد ٩/٤٤٢٦، وشرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر البغدادي ٤/ ٢٤٣.

يرى الحنفيَّة أنَّ (كلما) تقتضي تكرار وقوع الطلاق عند تكرار الشرط، فإذا قال الرجل مثلًا: "كلما أجنبْتُ واغتسلت فأنت طالق"، ووقع الإجناب والاغتسال ثلاث مرات، وقع الطلاق ثلاثًا؛ لأن الأداة تفيد التكرار بطبيعتها(١).

وأفاد المالكيَّة بمثل هذا الحكم، فمن قال لزوجته: "أنت طالق كلما وطئتك"، فإن الطلاق يقع مرتين بوطئين، ويحرُم في الثالثة(٢)، وإذا قال: "كلما حضتِ فأنت طالق"، فإن الطلاق يتكرر مع كل حيض حتى الطلقة الثالثة(٣)، وعليه، فإن تحقق الإجناب والاغتسال في الحمام ثلاث مرات، يترتب عليه ثلاث تطليقات، بحسب هذا التصور.

بينما يؤكد الشافعيَّة أن (كلَّما) تدلُّ بوضوح على التكرار، بل نصّ الإسنوي على أن التكرار يُفهم بمجرد وجود (كلَّما) دون حاجةٍ لنيَّةٍ أو قرينة. وعليه، فإنَّ تكرار الإجناب والاغتسال يُفضي إلى تكرار وقوع الطلاق ثلاثًا(٤).

أمَّا الحنابلة فيفرقون بين حالتين:

- إذا تكرر الإجناب دون أن يتكرر الاغتسال إلا مرة واحدة، حينها يقع الطلاق مرة واحدة.
- أما إذا تكرر الإجناب وتلاه الاغتسال في كل مرة، فإن الطلاق يتكرر بتكررهما(٥).

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء:

تكشف صيغة الشرط «كلما أجنبتُ منكِ إجنابةً فإنِ اغتسلتُ في الحمام فأنتِ طالق» عن اقتران الطلاق بشرطين متلازمين يتكرران معًا: الإجناب والاغتسال، بصيغة «كلما» التي تدلّ في

(١) المبسوط للسرخسي (٤٧/٦)

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢١/٢)

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٠٣/٥)

(٤) الكوكب الدري للإسنوي ص٤١٤، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٥٨/٦)

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٩٢/٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٤١١/٥)، الكافي لابن قدامة (١٢٧/٣).

أصلها اللغوي على التكرار عند النحويين، فتُوجب تكرار أثر الشرط – وهو الطلاق – بتكرار وقوع المعلَّق عليه، وبما أن الإجنابَ والاغتسالَ قد تكررا ثلاثًا، فإن الطلاق يتكرر ثلاثًا.

وقد وافق الفقهاءُ هذا التحليل اللغوي، فجمهورهم – الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة – يرون أن (كلما) تقتضي تكرار وقوع الطلاق عند تكرار الشرط، دون الحاجة إلى نيّة أو قرينة، ما دام الشرط قد تحقّق في كل مرة.

أما الحنابلة، ففرّقوا: فإن تكرَّر الإجناب فقط دون الاغتسال، وقع الطلاق مرة واحدة، أمّا إذا تكرَّرا معًا، وقع الطلاق بعدد التكرار.

ويظهر من ذلك كيف أنَّ التركيب الشَّرطيَّ بأداة «كلَّما» يُنتج أثرًا شرعيًّا متكررًا، متى اقترن بفعل متجدد، وهو ما يربط بين البنية اللغويّة والسياق الفقهي في أحكام الطلاق المعلَّق.

***

المطلب الرابع

الطلاق المعلَّق على شرطٍ معطوفٍ عليه

يناقش هذا المطلبُ صورةً أخرى من صور الطلاق المُعلَّق، وهي الصورة التي يُعلَّق فيها الحكم على أكثر من شرطٍ مرتبطٍ بأداة عطف، سواء كانت هذه الأداة تدل على التخيير كـ "أو"، أو على المطلق من الأحوال كـ "وإن"، مما يضفي على صيغة التعليق طابعًا نحويًّا خاصًّا يستوجب النظر في أثر العطف على تحقق الطلاق من عدمه.

وتمثّل هذه الصورة ميدانًا جديدًا لتلاقي الدلالة النحويَّة مع الاجتهاد الفقهي؛ إذ يبحث النحويون في وظيفة أداة العطف داخل الجملة الشرطية، وهل تفيد التخيير، أو التوكيد، أو الإطلاق، بينما ينظر الفقهاء في أثر ذلك على ترتيب الوقوع، وعدد الطلقات، ووقت النفاذ؛ ففي بعض الصيغ، يتحقق الطلاق بفعلٍ واحدٍ فقط من الأفعال المعطوفة، وفي بعضها الآخر يكون الطلاق واقعًا لا محالة، بغضّ النظر عن تحقق الشرط المعطوف.

ويضم هذا المطلب مسألتين تُظهران أثر العطف في تعليق الطلاق:

- إحداهما تتعلق بالعطف بـ"أو"، وما إذا كان التخيير بين الأفعال مؤثرًا في الحكم.
- والأخرى تتعلق بالعطف بـ"وإن"، وما إذا كانت تفيد التعليق أو الإطلاق.

ومن خلال تحليل هاتين الصيغتين، يتبين مدى دقة العلاقة بين النحو والفقه، وكيف أن اختلاف أدوات العطف — وإن بدا طفيفًا — يؤدّي إلى تباينٍ كبيرٍ في فهم الحكم الشرعي، بل قد يُغيّر مسار القضية من طلاقٍ معلَّق إلى طلاقٍ ناجز.

المسألة الأولى

لو قال رجلٌ لزوجته: (إِنْ كَلَّمْتُكِ أَوْ دَخَلْتُ دَارَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها تُطَلَّقُ بِأَحَدِ الفِعْلَيْنِ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَ طُلِّقَتْ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (أَوْ) لأحد الشيئين، وهو بمنزلة قولك: (إِنْ كَلَّمْتُكِ وَإِنْ دَخَلْتُ دَارَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، لا فرق بينهما في وقوع الطلاق، وإن وقع الفِعْلان وقع الطلاقُ؛ لأنه إذا وقع بواحدٍ فالاثنان

أجدرُ أن يقعَ بهما(١).

ثانيًا– الرأيُ الفقهي:

تعتبر أداة (أو) تدل على التخيير بين الفعلين عند تعليق الطلاق، مما يعني أن تحقق أحد الفعلين يكفي لوقوع الطلاق، كما أن وقوعهما معًا لا يمنع من ترتب الحكم؛ لأن كلًا منهما سبب مستقل.

حيث يرى الحنفيَّة أن (أو) أداة تفيد التخيير بين فعلين مستقلين، فإذا قال الزوج: "إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق"، وقع الطلاق بمجرد تحقق أحد الشرطين، ولا يشترط اجتماعهما، بل إذا وقعا معًا وقع الطلاق كذلك، لأن كل فعل منهما يصلح أن يكون سببًا في الطلاق بنفسه(٢).

ويتفق المالكيَّة مع الحنفيَّة في هذا التصور، حيث يرون أن التعليق بـ (أو) يقتضي التخيير، فإذا تحقق أحد الفعلين وقع الطلاق، وإذا اجتمعا وقع الطلاق أيضًا، لكون كل فعل قائمًا بذاته في إيجاب الحكم. كما يشبهون هذا النوع من التعليق بالتعليق المنفصل الذي لا يُشترط فيه اجتماع الشرطين(٣).

ويؤكد الشافعيَّة أن الطلاق يقع بمجرد تحقق أي من الفعلين، دون اشتراط وقوعهما معًا، فإذا قال: "إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق"، ثم حصل أحد الفعلين، وقع الطلاق، كما أن وقوع كليهما لا يمنع إيقاع الطلاق، بل يحققانه معًا(٤).

أمَّا الحنابلة، فيرون أنَّ الطلاق يقع بوجود أحد الفعلين المعلق عليهما، تطبيقًا لقواعد التخيير، فإذا تحقق أحدهما وقع الطلاق، وإذا اجتمعا وقع الطلاق كذلك؛ لعدم اشتراط الترتيب أو الجمع بينهما(٥).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٩٢/٤، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) للزجاجي النحوي.

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٨/٦).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للباجي (٢٩٢/٢).

(٤) البيان للعمراني (٢١٣/١٠)، المهذب للشيرازي (٣٨/٣).

(٥) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٤٨٢–٤٨٣).

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء:

يوجد اتفاق بين النحاة والفقهاء في أن كلمة (أو) تفيد التخيير، مما يعني أنَّ الطلاق يقع بمجرد تحقق أحد الفعلين .ولكن بينما يقرر النحويون ذلك بناءً على القاعدة اللغوية، يعتمد الفقهاء على الأحكام الشرعية للتعليق في قضايا الطلاق.

***

المسألة الثانية

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ فِي وَقْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ المعنى: أنتِ طالقٌ إنْ لم أَدْخل الدار وإن دخلتُها؛ لأن الواو عاطفةٌ على كلامٍ محذوف(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ صيغة "أنت طالق وإن دخلت الدار" تدل على تحقيق الطلاق في الحال، لأنها لا تُفيد التعليق على الدخول، بل تُفيد الإطلاق على كل حال، سواء وقع الدخول أم لا.

حيث يرى الحنفيَّة أنَّ "وإنْ" لا تفيد الشرط، بل التحقيق، ولذلك يقع الطلاق فورًا، سواء دخل الزوج الدار أم لم يدخلها. ويمثلون لذلك بقولهم: "أحسن إلى فلان وإن أساء إليك"، أي أن الإحسان واجب بكل حال، ومثله الطلاق هنا. وإذا نوى الزوج التعليق، لا يُعتد بنيته لأن الصيغة تُنافيها(٢).

أما المالكيَّة، فيقررون أن الصيغة تُفيد الوقوع الفوري، فلا يُشترط تحقق الدخول، بل الطلاق يقع بمجرد التلفظ بها(٣).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٩٣/٤، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) للزجاجي النحوي.

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٦٣/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٤١٨/١).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للباجي (٢٩٥/٢).

ويتفق الشافعيَّة مع هذا المعنى، فيرون أنَّ الطلاق يقع فورًا؛ لأنَّ الصيغة تُفهم على معنى "أنت طالق في كل حال"، فلا يُفيد التعليق(١).

كما يُقرر الحنابلة هذا الحكم، ويستدلون عليه بقواعد بما أخرجه البخاري عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: "أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق"(٢)، أي أن "وإن" لا تفيد الشرط، بل تثبت الحكم مطلقًا(٣).

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء

تَمَّت إجماعٌ بين النحاة وفقهاء المذاهب الأربعة في أنَّ كلمة (وإنْ) في هذه الصيغة لا تفيد التعليق، بل تفيد التأكيد على أنَّ الطلاق واقع في الحال، وأن معنى الجملة هو "أنت طالق في كل الأحوال، سواء دخل الزوج الدار أم لم يدخلها".

***

(١) روضة الطالبين للنووي (١١٦/٨)، أسنى المطالب للشربيني (٣٠٢/٣).

(٢) صحيح البخاري (٤١٧/١) كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، حديث (١١٨٠).

(٣) الكافي لابن قدامة (١٢٨/٣)، المغني لابن قدامة (٤٤٨/٧)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١٠٧/٩).

المبحث الثاني

الطلاق المُخبَرُ به

يُمثِّل الإخبارُ بالطلاقِ أحدَ الأبواب الدقيقة في فقه الأحوال الشخصية، لما يشتمل عليه من صيغٍ وأساليبَ لغويةٍ تتفاوت في الدلالة والحكم، وتختلف آثارُها تبعًا لتركيب الجملة، وسياق الخطاب، ونيَّة المتكلِّم، وموقع أدوات الربط والتقييد فيها.

ففي كثيرٍ من الحالات لا يُنشئ الزوج الطلاقَ إنشاءً مباشرًا، بل يُخبر عنه بخبرٍ يتضمَّنُ قرائن لفظية أو تركيباتٍ تؤثِّر في الحكم، مما يوجب النظرَ الدقيق في عباراته، وإجراء التقويم النحوي والبيان الفقهي المتكامل لها.

ويأتي هذا المبحثُ لاستجلاء عددٍ من الصيغ التي يُخبِر بها الأزواج عن الطلاق، من خلال تتبّع خمسة أنماطٍ لغوية بارزة، لها آثار معتبرة في الفقه، وتباينت فيها أنظار النحاة والفقهاء، وتنوَّعت توجيهاتهم حيالها.

- **ففي المطلب الأول** ندرس الإخبار عن الطلاق بصيغة الجملة الاسمية، نحو قول الرجل لزوجته: "أنتِ طالق"، وهل يُعد هذا اللفظ خبرًا أم إنشاءً، وما أثر ذلك في الحكم.
- **وفي المطلب الثاني** نتناول الإخبار بالطلاق بصيغة الماضي، كقوله: "أنتِ كنتِ طالقًا"، وما يترتب على ذلك من آثار بين التنجيز والإخبار عن واقع سابق.
- **ثم يُعالج المطلب الثالث** مسألة الإخبار بالطلاق المعلق على شرط قد تحقق أو لم يتحقق، من حيث ارتباطه بباب الشرط النحوي، ودلالة أدواته، وانعكاسه على ترتب الحكم الفقهي.
- **أما المطلب الرابع** فيسلِّط الضوء على الإخبار بالطلاق المتبوع بـ"بل"، وهو أسلوب إضرابٍ يُثير ترددًا بين الإلغاء والإثبات، ما يوجب تتبع دلالة "بل" في السياق وتأثيرها على عدد الطلقات.
- **ويُختم هذا المبحثُ بالمطلب الخامس**، الذي يُعالج صيغة الإخبار بالطلاق بالمصدر، كقوله: "أنتِ طلاق"، وما يُلحق بها من قيودٍ كـ"الطلاق عزيمة ثلاث"، ويُفصّل

القول في دلالة المصدر، و"أل"، والإعراب، والنية، وما يترتب على ذلك من عدد الطلقات أو صراحتها.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان التفاعل العميق بين بنية اللغة ومجريات الفتوى، وكيف أنَّ فهم دلالة الحروف والصيغ والضمائر، بل وتوجيه الإعراب، قد يُغيّر الحكم من وقوع الطلاق إلى عدمه، أو من طلقةٍ واحدةٍ إلى ثلاث، في ضوء التلاقي والتباين بين قواعد النحو وأصول الفقه ومذاهب العلماء.

المطلب الأول

الطلاق المُخبَرُ به مجرَّدًا.

تُعدّ ألفاظ الطلاق المجردة عن أدوات الشرط أو التعليق أو التوقيت من أكثر الصيغ دورانًا في الحياة الزوجية، وهي التي يُخْبِر فيها الزوج عن الطلاق بصيغة مباشرة لا تحتمل سوى الإيقاع، كقوله: "أنت طالق"، أو "أنت طالق طالق طالق"، ونحوها من العبارات التي تخلو من التعليق على شرط أو إضافة إلى زمن مستقبل، وهذه الصيغ تُثير إشكالات لغوية وأصولية وفقهيَّة دقيقة، تتعلق بتكرار اللفظ، والتأكيد، والتجزئة، ودلالة العطف، وغيرها من مسائل البيان اللغوي والاستنباط الفقهي.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المطلب، إذ يتناول ثماني مسائل دقيقة تتعلّق بهذه الصيغ، ويعرضها من زوايا ثلاث:

- التحليل النحوي: للكشف عن أثر التراكيب اللغوية في المعنى.
- آراء الفقهاء: لبيان الأحكام الشرعية المترتبة على تلك الصيغ.
- التحليل المقارن: لبيان مدى التلاقي أو التباين بين النظرة النحويَّة والنظر الفقهي في كل مسألة.

ويُبرز هذا التناولُ التكامليُّ كيف أن اللغة – في دلالتها التركيبية والسياقية – ليست مجرد وسيلة تعبير، بل هي مفتاح لفهم الأحكام وتطبيق النصوص، خاصة في باب حساس كأحكام الطلاق التي يُبنى عليها مصير الأسرة.

المسألة الأولى

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً.

والعلَّةُ في ذلك: ذكر الكسائيُّ – رحمه الله – أن الاثنتين الباقيتين بعد الأولى تأكيد، كما تقول: (أنتَ قائمٌ قائمٌ قائمٌ)، و(أنتَ كريمٌ كريمٌ كريمٌ)(١).

والتأكيد معناه: أن يكون اللفظُ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته(٢).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهب الفقهيَّة الأربعة على أن تكرار لفظ الطلاق ثلاث مرات في سياق واحد، كقول الزوج "أنت طالق طالق طالق"، لا يترتب عليه وقوع الثلاث بإطلاق، بل يُنظر في نية الزوج وسياق الصيغة، حيث يرى الحنفيَّة أن الطلاق يقع مرة واحدة فقط، لأنَّ كل لفظة تعتبر إيقاعًا مستقلًا، والطلقة الأولى أوقعت الفُرقة، فلا يُعتد بالثانية والثالثة، إذ هما مجرد تأكيد لا أثر له(٣).

أمَّا المالكيَّة، فيرون أنَّ الأصل في تكرار الطلاق أن يُحمل على التعدد، فتقع ثلاث طلقات إذا لم يُنوِ التأكيد، أما إذا نوى الزوج التأكيد لا التكرار، وقع الطلاق طلقة واحدة فقط، ويُقبل منه هذا إن صرّح به(٤).

ويرى الشافعيَّة أن نيَّة التأكيد تُقبل ويقع الطلاق واحدة، أما عند الإطلاق وعدم ادِّعاء التأكيد، ففيه خلاف: جمهورهم على أنه يقع واحدة، لا سيَّما إن لم يُعدد المبتدأ أو لم يُقرَن بين

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٩/١٣، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء لكمال الدين الأنباري ص٦٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي ٢٦٠/٢، والصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي ص٣٢٧، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٤٠/٣.

(٢) انظر: الكليات للكفوي ص٢٦٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٧/٣)، الهداية للمرغيناني (٢٣٣/١).

(٤) مناهج التحصيل للرجراجي (٢٩٩/٤)، الشامل لابن شاس (٤١٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٠/٤).

الألفاظ بأداة تغاير(١).

أما الحنابلة، فيُجيزون للزوج أن يقرّ بنيَّته، فإن قصد التوكيد وقع الطلاق مرةً واحدةً فقط، وإن قصد التعدد وقع ثلاثًا، وإن لم ينوِ شيئًا، فالمعتمد أنه يقع طلقة واحدة ما لم تُفِد الصيغة تعددًا بأداة مغايرة(٢).

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء:

يوجد توافقٌ كبيرٌ بين النحاة وبعض الفقهاء، حيث يرى النحويون أن تكرار كلمة (طالق) في هذه الصيغة للتوكيد فقط، مما يعني وقوع الطلاق مرة واحدة، لكن الفقهاء يميزون بين حالات النية في التكرار:

- الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة يرون أن الطلاق يقع مرة واحدة إذا قصد الزوج التوكيد، وإن لم يقصد شيئًا فهو محمول على وقوع طلقة واحدة.
- المالكيَّة يرون أن الطلاق يقع ثلاثًا إلا إن نوى الزوج التأكيد، ففي هذه الحالة يقع مرة واحدة فقط.

***

(١) نهاية المطلب للجويني (١٤/١٥١)، الغاية في اختصار النهاية (٥/٤١٨)، كفاية النبيه (١٤/١٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٤٨٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/١٠٠).

المسألة الثانية

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ الأُولى لـمَّا كانت لابتداء الغاية دخلت في الفعل، والأُخرى خرجت عنه خروج الليل من الصوم في قوله تعالى :﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، من الآية (١٨٧).]، فتكون الطلقتان الأولى والثانية واقعتين، وتكون الثالثةُ خارجةً(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهب الفقهيَّة الأربعة على أنَّ صيغة: "أنتِ طالق من واحدة إلى ثلاث"، هي من الصيغ المحتملة التي تحتمل التوكيد أو التدرج أو التعليق على الغاية، ومن ثمَّ اختلف الفقهاء في عدد الطلقات التي تقع بموجبها، بناءً على دلالة "من... إلى" ومدى دخول الغاية في الحكم، وقد جاءت أقوال المذاهب كما يلي:

يرى الحنفيَّة ثلاثة أقوال في هذه المسألة: أبو حنيفة: يقع الطلاق طلقتين؛ لأن "من واحدة إلى ثلاث" تقتضي إدخال المبدأ واستبعاد الغاية، وما دامت الثالثة غير يقينية الدخول، فلا تُثبت، وقال صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن): الطلاق يقع ثلاثًا؛ لأن اللفظ يتضمن العدد كله ابتداءً وانتهاءً، وقال زُفر: يقع الطلاق مرة واحدة فقط، لكون الغاية غير داخلة قياسًا على العقود المالية(٢).

وعند الشافعيَّة، توجد ثلاثة أوجه في هذه الصيغة: الأولى: يقع طلاق واحد فقط، وهو الأصح عند البغوي، لأن الغاية غير مدخولة، ولا يُزاد على المتيقن، والثانية: يقع طلقتان، باعتبار دخول "الواحدة" والثانية، والشك في الثالثة يمنع إيقاعها، والثالثة: يقع ثلاث طلقات؛ لأن النص يشير إلى جميع العدد، ولا موجب لحذف بعضها(٣).

---

(١) انظر: شرح اللمع للأصبهاني ٥٠٨/٢.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٠٣/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٠/٣).

(٣) البيان للعمراني (١١٤/١٠–١١٥)، روضة الطالبين للنووي (٨٥/٨).

أما الحنابلة، فالمشهور في المذهب قولان: القول الأول: يقع الطلاق طلقتين، لأن ما بعد "إلى" لا يدخل في الحكم، فيقع الأدنى وما بعده دون الغاية، والقول الثاني: يقع الطلاق ثلاثًا، على اعتبار أن الغاية قد تدخل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة من الآية ٦] حيث يدخل المرفق في حكم الغَسل(١).

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء:

هناك تطابق واضح بين تفسير النحاة وأبي حنيفة والشافعيَّة في القول الثاني والحنابلة في الرأي الأول، حيث يرون أن الطلاق يقع طلقتين فقط؛ لأن الغاية (الثلاثة) غير داخلة في الحكم، أما بقية الفقهاء، فقد اختلفوا في تفسير معنى "من" و"إلى"، مما أدى إلى اختلاف عدد الطلقات المترتبة، فالنحاة يعتمدون على التحليل اللغوي المحض، ولذلك يرون أن "من واحدة إلى ثلاث" تعني طلقتين فقط، لأن الثالثة خارجة عن الحكم.

بينما يعتمد الفقهاء على تفسير الصيغ وفق الأحكام الشرعية، مما أدى إلى تنوع الآراء حول عدد الطلقات الواقعة في هذه الصيغة.

***

(١) الكافي لابن قدامة (١٢٢/٣)، المحرر لابن قدامة (٥٧/٢).

المسألة الثالثة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَيْ تَطْلِيقَةٍ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه أوقعَ أجزاءَ تطليقةٍ واحدةٍ(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

صيغة "أنتِ طالق نصفي تطليقة" تُفضي، وفقًا للمذاهب الفقهيَّة الأربعة، إلى وقوع تطليقة واحدة؛ وذلك لاتفاقهم على أن ذكر جزء من الطلاق أو بعض أجزائه يُحكم له بحكم الكل، ولا يُتصور أن يتجزأ إلى طلقتين.

حيث قرَّر الحنفيَّة أنَّ هذه العبارة تفيد طلقة واحدة؛ لأن أجزاء الطلاق كأنها الطلاق كله، كما في قولهم: "وإن قال: أنت طالق نصفي تطليقة، فهي طالق واحدة؛ لأنه إنما أوقع أجزاء تطليقة واحدة"(٢).

ويُوافقهم المالكيَّة في ذلك، إذ يرون أن هذه الصيغة تؤدي أيضًا إلى وقوع طلقة واحدة، سواء عبّر بلفظ "نصفي طلقة" أو "نصف طلقتين"(٣).

أمَّا الشافعيَّة فقد بيّنوا أن الطلاق إذا أُوقع بعضه فإنه يتمم ويُحسب كاملًا، كما في قولهم: "وإذا أوقع عليها نصف طلاق، كَمُل، إلا في موضع واحد، وهو أن يقول: (أنتِ طالق نصفي تطليقة)؛ كانت تطليقة واحدة ولا تكون تطليقتين"(٤).

ويؤكد الحنابلة هذا المعنى، إذ يرون أن ذكر جزء من التطليقة يُرتّب نفس أثر التطليقة الكاملة،

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥/٣١٥.

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/١٣٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٢٢٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٥٣٠)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/٨٢٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/٤١١).

(٤) اللباب في الفقه الشافعي (ص:٣٣١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٤٥).

كما جاء في: "إذا طلقها جزءًا من طلقة، طلقت واحدة؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه، كما لو قال: (نصفك طالق)"(١)، و"إذا قال: أنتِ طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة، أو نصف طلقتين، طلقت طلقة"(٢).

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء:

هناك إجماعٌ كاملٌ بين النحاة والمذاهب الأربعة في أن الطلاق يقع مرة واحدة فقط في هذه الصيغة؛ لأن نصف الطلقة يُعتبر طلقة كاملة شرعًا؛ لأن الطلاق لا يُجزَّأ، وبالتالي فإن أي جزء منه يُعتبر حكمًا كاملًا، سواء ذُكر الطلاق بصيغة "نصفي طلقة"، أو "نصف طلقتين"، أو "جزء من طلقة"، فإن الحكم يكون وقوع تطليقة واحدة فقط.

***

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٣/٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣٣٣/٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧/٤).

المسألة الرابعة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ)، أو: (ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ)، أو: (رُبُعَ تَطْلِيقَةٍ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ الطلاقَ لا يتجزَّأُ، وذِكْرُ بعضِ ما لا يتجزَّأُ كذِكْرِ الكُلِّ، وذلك كالعَفْوِ عن بَعْضِ القِصَاصِ يكون عفوًا عن الكُلِّ(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

يرى الفقهاء أن قول الزوج: "أنتِ طالق نصف تطليقة" أو "ربع تطليقة" أو "ثلث تطليقة" يؤدي إلى وقوع طلقة كاملة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ، فذكر بعضه يُعد كذكر كله، ولا أثر للتبعيض في الحكم الشرعي.

فقد ذهب الحنفيَّة إلى أن هذه العبارات تُسفر عن طلقةٍ واحدة تامَّة(٢).

ويؤيد المالكيَّة هذا الحكم، معتبرين أنَّ تبعيض الطلاق لا يُغير من حقيقته شيئًا، بل يقع طلقة واحدة بلا خلاف(٣).

وهو ما ذهب إليه الشافعيَّة أيضًا، حيث يرون أنَّ الطلاق لا يتبعَّض، فلو قال لها: "أنت طالق نصف أو ثلث أو ربع تطليقة" أو حتى "جزءًا من ألف جزء"، فإنها تقع طلقة واحدة(٤).

وكذلك أفتى الحنابلة بأنَّ هذه الصيغ تُفضي إلى طلقة كاملة؛ لأن الجزءَ مُنزّل منزلة الكلّ في باب الطلاق(٥).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥/٣١٥).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/١٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٩٨).

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/٨٢٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٥٣٠).

(٤) الأم للشافعي (٥/٢٠٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/٤٨٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٣٠).

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء:

اتفق النحاة والفقهاء في أنَّ الطلاق يقع مرة واحدة فقط في هذه الصيغة؛ لأن الطلاق لا يتجزَّأ، وبالتالي فإن أيَّ جزء منه يُعتبر حكمًا كاملًا، سواء ذُكر الطلاق بصيغة "نصفي طلقة"، أو "ربع طلقة"، أو "ثلث طلقة"، فإن الحكم يكون وقوع تطليقة واحدة فقط.

***

المسألة الخامسة

لو قال رجلٌ لزوجته المدخولِ بها: (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، وثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ، ورُبُعَ تَطْلِيقَةٍ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه أوقعَ من كلِّ تطليقة واحدة جزءًا، والطلاقُ لا يتجزَّأُ، وذِكْرُ بعضِ ما لا يتجزَّأُ كذِكْرِ الكُلِّ، وقَدْ نَكَّرَ التطليقة في كلِّ كلمةٍ، والنكرةُ إذا أُعِيدَتْ نكرةً كانت الثانيةُ غيرَ الأُولى، وفي غير الموطوءة يقع واحدة؛ لأنها بانت بالأولى (١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

يرى فقهاءُ المذاهب الأربعة أنَّ من قال لزوجته: "أنت طالق نصف تطليقة، وثلث تطليقة، وسدس تطليقة"، فإن الطلاق يقع ثلاثًا؛ لأنَّ كلَّ جزء من أجزاء الطلاق يُفهم منه استقلاله عن الآخر، فيُعامل كل جزء على أنه طلقة تامَّة، مما يُفضي إلى إيقاع ثلاث تطليقات، وقد علَّل الحنفيَّة ذلك بأن التنكير يدل على الاختلاف، فقالوا: "إذا قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة، فإنه يقع ثلاث تطليقات؛ لأنه لما نكَّر اختلف كل واحد عن الآخر"(٢)، ووافقهم المالكيَّة على ذلك، فقالوا: "ولو قال: ثلث طلقة، وربع طلقة، وسدس طلقة، فهي ثلاث"(٣)، وقال الحنابلة: "أو نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة ونحوه، فثلاث وعلَّلوا ذلك

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥/٣١٥.

(٢) التجريد للقدوري (٧/٣٢٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٢٦)

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٥٣٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/١٧)، البيان للعمراني (١٠/١٢٠)

بأن "هذا اللفظ يُفهم منه أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر(١).

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء:

هناك توافق كاملٌ بين النحاة وفقهاء المذاهب الأربعة في أنَّ الطلاق يقع ثلاثًا عند استعمال هذه الصيغة؛ وذلك لأن أجزاء الطلاق تُعتبر كيانات مستقلة عن بعضها؛ الطلاق لا يقبل التجزئة، وبالتالي فإن أي جزء منه يُعتبر حكمًا كاملًا، ثم إن تكرار ذكر الطلاق بصيغة نكرة يُعتبر إنشاءً وليس تأكيدًا، مما يؤدي إلى وقوع الطلاق ثلاثًا، فجميع المذاهب الأربعة تتفق على أن الطلاق يقع ثلاثًا في هذه الصيغة، بشرط أن تكون الزوجة مدخولًا بها، وفي غير المدخول بها، تَبِينُ الزوجة بالأولى ولا تتكرر الطلقات.

والفرق بين النحاة والفقهاء:

- أنَّ النحاة يعتمدون على التحليل اللغوي لفهم تأثير التكرار بصيغة نكرة على وقوع الطلاق.
- أمَّا الفقهاء فيعتمدون على القواعد الشرعية المستقرة التي تقرر أن الطلاق لا يتجزّأ، مما يؤدي إلى حكم متطابق بين الفريقين.

***

(١) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/٢٨٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٢٦٤)

المسألة السادسة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

والعلَّةُ في ذلك: ذكر الكسائيُّ – رحمه الله – أن هذا نَسَقٌ، فَتَقَعُ الثَّلاثُ(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

كلامُ الفقهاء في مسألة قوله: "أنتِ طالق وطالق وطالق" يُظهر اتفاق المذاهب الأربعة – مع تفاوت يسير في التفصيل – على أن هذه الصيغة تؤدي إلى وقوع ثلاث تطليقات إذا لم يكن للزوج نية تُخالف ظاهر العبارة.

فقد ذهب الحنفيَّة إلى أنه إذا قال الرجل لزوجته "أنت طالق وطالق وطالق"، فإن كانت مدخولًا بها وقع الطلاق ثلاثًا؛ لأن العطف بالواو يدل على الاستقلال، ولكون كل لفظة تُعتبر إنشاءً جديدًا للطلاق (٢)، ويُعدّ هذا عندهم من الصيغ الصريحة التي لا تفتقر إلى نية.

وعند المالكيَّة، فإن الطلاق بهذه الصيغة يقع ثلاثًا ما لم تصح نية خلاف ذلك، سواء قُدمت الصيغة بـ "ثم" أو "الواو"، ولا فرق عندهم بين أن تكون مدخولًا بها أو لا، ما دام السياق لا يحتمل التأكيد، فقد نص ابن القاسم على أن "أنت طالق وطالق وطالق" تُحتسب ثلاثًا(٣).

أما الشافعيَّة فقرروا أن الأصل في العطف بالواو يفيد المغايرة، لكنهم يتوسَّعون في اعتبار نية الزوج، فمع وقوع الطلقتين الأوليين حتمًا، يُسأل عن نيته في الثالثة، فإن نواها تأكيدًا لم تُحسب، وإن قصد بها إنشاءً جديدًا فهي طلقة مستقلة، وبالتالي تكون ثلاثًا، وقد نص الشيرازي على هذه

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٩/١٣، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء لكمال الدين الأنباري ص٦٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي ٢٦٠/٢، والصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي ص٣٢٧، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٤٠/٣.

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي (٢٣٩/١-٣٤٠).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (١٨٧/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٤/٥).

التفصيلات(١).

وأمَّا الحنابلة فقد صرَّحوا بأن قوله: "أنت طالق وطالق وطالق" يقع بها الثلاث، تشبيهًا بقول: "أنت طالق ثلاثًا"، إذ إنهم يرون أن كل جملة تفيد إنشاءً جديدًا، ما لم يُثبت خلاف ذلك. وقد ذكروا ذلك نصًّا في (٢)، و(٣)، و(٤).

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء:

يتفق النحويُّون وفقهاء المذاهب الأربعة على أن صيغة "أنتِ طالق وطالق وطالق" تُفضي إلى وقوع ثلاث تطليقات، نظرًا لما تفيده الواو من العطف والاستئناف، وهو ما يجعل كل جملة من هذه الجمل إنشاءً مستقلًا، سواء من جهة التركيب النحوي أو من حيث القواعد الفقهيَّة المقرّرة، وقد استند النحويون في دعم هذا الحكم إلى أن هذه البنية تُعدّ نسقًا لغويًّا متمايزًا، بحيث يُفهم من كل جملة معنىً تامًّا يُنتج أثرًا لغويًا وشرعيًّا مستقلًّا، دون الحاجة إلى نية مخصّصة لكل لفظة، في حين قرَّر الفقهاء هذا الحكم بناءً على القواعد الأصولية التي تنص على أن العطف يُفيد التغاير والافتراق في الإنشاء، وهو ما يستلزم وقوع الطلاق ثلاثًا متى كانت الصيغة متكرّرة بالعطف، ولم تقترن بما يغيّر ظاهرها.

***

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٠/١٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥١/١٤).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٢٦٨/١١).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٢٩٠).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص:٤٢٤).

المسألة السابعة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

والعلَّةُ في ذلك: ذكر الكسائيُّ – رحمه الله – أن هذا نَسَقٌ، فَتَقَعُ الثَّلاثُ(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

في ضوء ما قرَّره الفقهاء بشأن قول الزوج: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق"، يمكن ملاحظة أن اتجاهاتهم تتقارب في الحكم العام لكنها تتمايز في بعض التفصيلات الدقيقة، وهو ما يكشف عن مدى حساسية العبارات ودلالة الحروف.

فالحنفيَّة يرون أنَّ هذه الصيغة تُفضي إلى وقوع ثلاث طلقات إذا كانت الزوجة مدخولًا بها؛ لأن العطف بـ"ثم" يدل على التراخي والاستئناف، مما يجعل كل لفظة طلاقٍ جملةً مستقلة ترتب أثرها، وهذا يشبه عندهم قول: "أنت طالق وطالق وطالق"، الذي يقتضي الوقوع الثلاثي متى ما كانت المرأة في نكاحٍ صحيح(٢).

أما المالكيَّة، فقد قرروا وقوع الثلاث دون الحاجة إلى نية مستقلة لكل لفظة، سواء استُعمل في الصيغة حرف العطف "ثم" أو "الفاء"، وهو ما يدل على أن السياق عندهم يغني عن النية، ما دامت الصيغة متتالية، وهذه الرؤية تعكس اعتماد المالكيَّة في أمثال هذه المسائل على دلالة اللفظ الظاهرة وعدم التوقف عند المقاصد إذا لم تصرح بها(٣).

أما الشافعيَّة – بخلاف المالكيَّة – فيُعلّقون الطلقة الثالثة على نيَّة الزوج، فإن قصد بها التأكيد لم تقع، وإن نواها طلاقًا وقعت، مما يعكس منهجهم الأصولي الذي يُراعي نية المتكلم في تحديد مدلول

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٩/١٣، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء لكمال الدين الأنباري ص٦٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي ٢٦٠/٢، والصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي ص٣٢٧، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٤٠/٣.

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي (٣٤٠/١)

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٥٢٩/٢) التوضيح (٣٨٣/٤)، التاج والإكليل (٣٣٤/٥)

العبارة، خاصة حين تتعدد الاحتمالات وتضعف دلالة الظاهر، فهم يوازنون بين ظاهر اللفظ ومقصد المكلف(١).

وأمَّا الحنابلة فيوافقون الحنفيَّة في وقوع الطلقات الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولًا بها، ويُعاملون العطف بـ"ثم" و"الفاء" على السواء، فلا فرق بينهما في الأثر، ولكنهم – بخلاف الشافعيَّة – لا يقبلون دعوى التأكيد قضاءً، وإن قبلت ديانةً؛ لأنهم يرون أن تغيير حرف العطف قرينةٌ على قصد التعدد، وهذا يُبرز عنايتهم بشكل الصيغة وجزئيات الألفاظ في الأحكام القضائيَّة(٢).

وبالمقارنة، نلاحظ أن الحنفيَّة والحنابلة والمالكيَّة يميلون إلى الاعتداد بظاهر الصيغة في إيقاع الطلقات الثلاث، في حين أن الشافعيَّة يُقحمون عنصر النيَّة لتقييد بعض الألفاظ، ما يعكس اختلافًا في المنهج الأصولي واللغوي في التعامل مع العبارة الشرعيَّة.

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء:

ثمَّت اتفاقٌ معتبرٌ بين النحاة وفقهاء المذاهب الأربعة على وقوع الطلاق ثلاثًا عند صدوره بصيغة متعاقبة تربط بين الألفاظ بحرف العطف "ثم"، وذلك بشرط أن تكون الزوجة مدخولًا بها، وقد استند هذا التوافق إلى أن "ثم" تفيد التراخي والاستئناف، مما يُنتج جُملًا متتابعة ومستقلة، تُرتب آثارها على نحو منفصل، ويرى النحويُّون أن هذه الصيغة تُكوِّن نسقًا لغويًّا مستقلًّا، بحيث لا تُشترط نيَّةٌ جديدةٌ عند كل لفظة طلاق، في حين يُعلل الفقهاء هذا الحكم اعتمادًا على قواعدهم الأصوليَّة الراسخة التي تقرر أن التكرار المقترن بالعطف يفيد تكرار الحكم واستقلاله، وعلى الرغم من اختلاف المنطلقات بين الطرفين–إذ يعتمد النحويون على التحليل التركيبي للجملة، في حين يستند الفقهاء إلى المبادئ الشرعية– فإنَّ نتيجة النظريَّة متَّحدة في الحكم بوقوع الطلاق ثلاثًا بهذه الصيغة.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٠/١٠)، البيان للعمراني (١١٧/١٠)

(٢) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٥٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٥/٣)

المطلب الثاني

الطلاق المُخبَرُ به مع النصِّ على العلَّة

تظهر في بعض صيغ الطلاق تعبيراتٌ تربط وقوعه بعلَّةٍ مذكورة، لا بشرط مستقبلي، كأن يقول الرجل لزوجته: "أنتِ طالق أن دخلتِ الدار"، حيث تحمل "أن" المفتوحة معنى التعليل لا التعليق، فيُفهم منها أن الدخول هو السبب الذي من أجله أوقع الزوج الطلاق، لا شرطًا لتوقّعه، وهذه الصيغة تفتح بابًا مهمًّا للتأمل في دلالة الحروف، وأثرها في توجيه المعنى، ومدى انعكاس ذلك على الحكم الفقهي.

وقد أثارت هذه العبارة خلافًا بين المذاهب، بين من يعتبر الطلاق واقعًا فورًا بصرف النظر عن تحقق الدخول، وبين من يتوقف في وقوعه لاحتمال إرادة التعليق، وتُعد هذه المسألة مثالًا بيِّنًا على التفاعل بين الدلالة اللغوية والنظر الفقهي، وكيف تتأثر الأحكام بتغير المبنى وتنوّع المعنى.

وعليه، فإنَّ هذا المطلب يدرس صيغةً واحدة، وهي:

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ في الحالِ.

والعلَّةُ في ذلك: أن في (أَنْ) معنى التعليل، والمعنى: أنتِ طالقٌ من أجْلِ أَنْ دخلتِ الدارَ، أو لِأَنْ دخلتِ الدارَ، فقد صارَ دخولُ الدارِ علةَ طلاقِها، والسَّببَ الذي من أجله طلَّقها، لا شرطًا لوقوع الطلاق كما كان في باب (إِنْ)، فهي تُطَلَّقُ إذا فَتَحَ (أَنْ)، كانتْ دَخَلتِ الدارَ أو لم تدخُلْ، فإنَّ ا لطلاقَ يقعُ بها في وقته(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

في الصيغ التي تتضمن "أن دخلتِ الدار" بفتح همزة "أن"، تتَّجه المذاهب الثلاثة: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة إلى اعتبار الطلاق واقعًا في الحال، لكن مع فروقٍ دقيقةٍ في التعليل والمعالجة، تُبرز

(١) انظر: منازل الحروف للرماني، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط/ دار الفكر– عمَّان: ص٦١، وشرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ ٩١/١، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٩٤/٤، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) لأبي القاسم الزجاجي النحوي.

تفاوتهم في توظيف المعنى النحوي ومدى الاحتكام إلى نيَّة الزوج.

فالحنفيَّة يؤكدون أنَّ الطلاق يقع في الحال عند استعمال "أن" المفتوحة، لأنهم يعدّونها للتعليل لا للشرط، مما يجعل العبارة في قوة قول الزوج: "أنتِ طالق لأنك دخلتِ الدار"، فلا يُشترط وقوع الدخول لاحقًا، بل يكفي مجرد التلفظ، ويستدلُّون على ذلك بأن "أن" المفتوحة تتناول الماضي ولا تقتضي تحقق الشرط مستقبلًا، فتنفذ الصيغة فورًا(١).

أمَّا المالكيَّة فيُقرّرون أنَّ الطلاق لا يقع في الحال عند قول الزوج: "أنتِ طالق أن دخلتِ الدار" بفتح همزة "أن"، بل يرون أن هذه الصيغة تحتمل الشرط، وبالتالي لا يقع الطلاق إلا بدخول الدار فعلًا، فهم لا يُفرّقون بين "أنْ" الشرطية و"أن" التعليليَّة في هذا الموضع؛ إذ يعتبرون السياق لا يكفي وحده للجزم بالتعليل، ويُرجعون الحكم إلى ظهور نيَّة الزوج أو القرائن المحيطة، وقد نقل بعضهم أنه إن كان الزوج غيرَ مميّز، سُئل عن مقصوده، فإن نوى التعليل وقع في الحال، وإلا فلا. (٢)، (٣).

والشافعيَّة يتفقون مع الحنفيَّة في المعنى اللغوي؛ إذ يرون أن "أن" المفتوحة تُفيد التعليل، وبالتالي فإن الطلاق يقع في الحال أيضًا، إلا أنَّ الشافعيَّة يُميزون بين من يعرف قواعد النحو ومن يجهلها، فإن كان الزوج من أهل الإعراب وقع الطلاق، وإن لم يكن كذلك سُئل عن قصده، فإن نوى الشرط اعتُبرت الصيغة معلّقة، وهذا التفصيل يعكس اهتمامهم بقرائن الحال ومدى علم المتكلّم، ما يدل على دقّة أصولهم اللغويَّة(٤).

أمَّا الحنابلة فيُقرّرون مثلَ ما ذهب إليه الحنفيَّة والشافعيَّة في ظاهر النص، إذ يعدُّون "أن" المفتوحة تعليليَّةً تقتضي الوقوع الفوري للطلاق، خاصَّةً إن كان الزوج ممن يُفرّق بين "أنْ" الشرطية و"أن" التعليليَّة، لكنَّهم – كالشافعيَّة – يجعلون نيَّةَ الزوج مؤثرةً إذا لم يكن من أهل التمييز اللغوي، فيُسأل عنها، فإن نوى التعليق قُبِلَ منه، وإلا لزمته الفُرقة، ويستشهدون في ذلك بأسلوب القرآن

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٤٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٤١٨).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/١١٩).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/٣٥٧).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٢٥)، البيان للعمراني (١٠/٢١٥–٢١٦)، المجموع شرح المهذب (١٧/٢٣٣).

الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧]، الذي يُفهم منه التعليل لا التعليق(١).

يتبيّن من هذا العرض أنَّ الحنفيَّة والحنابلة والشافعيَّة يميلون إلى وقوع الطلاق فورًا إذا كانت "أن" مفتوحةً وتُفيد التعليل، مع تفاوتهم في اشتراط معرفة الزوج أو سؤاله عن نيَّته، أما المالكيَّة فعلى النقيض، يرجّحون التوقف عن الحكم الفوري بالوقوع، ويفسِّرون الصيغة على أنها تحتمل الشرط، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، ويُفهم من قولهم توسيع دائرة الاحتمال في العبارة لاختلاط الدلالتين في "أن" المفتوحة عند العامة.

وبذلك يتجلى أنَّ مناط الحكم عند الحنفيَّة هو البناء على دلالة "أن" اللفظية الصريحة، بينما عند المالكيَّة هو الاحتياط لقصور فهم المتكلم واحتمال الشرط، أما الشافعيَّة والحنابلة، فيوازنون بين ظاهر اللفظ وحال المتكلم، فيراعون علمه النحويَّ أو تصريحه بالنيَّة، مما يعكس منهجًا توفيقيًّا بين دلالة اللغة وسياق الاستعمال.

ثالثًا: تحليل المسألة بين النحاة والفقهاء

تتَّفق المذاهب الثلاثة (الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة) مع النحاة على أنَّ الطلاق يقع في الحال عند التلفظ بصيغة: "أنتِ طالق أن دخلتِ الدار"، بشرط فتح همزة "أن"؛ إذ يرون أن هذه الصيغة تُفيد التعليل لا الشرط، مما يجعل الطلاق نافذًا فورًا دون توقف على دخول الدار، ويعتمد النحاة في تقرير هذا المعنى على التحليل اللغوي المحض، معتبرين أن "أن" المفتوحة تُبيّن العلاقة السببية بين الحدَثَين، في حين يستند الفقهاء إلى قواعدهم الأصوليَّة التي تحكم بصحة وقوع الطلاق في الحال وفقًا لمعنى التعليل المتضمن في الصيغة، ويُضيف الفقهاء تفصيلًا مهمًّا، وهو أنه إذا ثبت أنَّ الزوج لا يُميّز بين "أن" المفتوحة و"إن" المكسورة، فإن مرجعه في الحكم يكون إلى نيَّته ومراده. ومن ثمَّ، فإن أوجه الاتفاق بين النحاة والفقهاء تتجلى في أصل الحكم، مع تفاوتٍ في المنهج التحليلي الذي سلكه كلُّ طرفٍ في الوصول إليه.

***

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٢٩٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٨/٣).

المطلب الثالث

الطلاق المُخبَرُ به مع النصِّ على الظَّرف

يمثّل التقييدُ بالظرف الزماني أو المكاني في صيغ الطلاق أحد المواطن التي يلتقي فيها التحليل النحوي بالاجتهاد الفقهي، حيث يُسند وقوع الطلاق إلى زمن معيَّن أو مكان محدَّد، كأن يقول الرجل لزوجته: "أنتِ طالق غدًا" أو "أنتِ طالق حينَ تشائين" أو "كلما دخلتِ الدار فأنتِ طالق"، وتختلف دلالات هذه الظروف باختلاف ألفاظها وتراكيبها، من حيث الشمول أو الخصوص، والتكرار أو الإفراد، الأمر الذي يؤثر في توقيت وقوع الطلاق وعدد الطلقات.

وفي هذا المطلب، نعرضُ سبعَ مسائلَ توضح أثر الظرف في توجيه الحكم الشرعي، ويبرز فيها الخلاف أو الاتفاق بين النحويين والفقهاء، من حيث تحديد مدلولات الألفاظ وتفسير صيغ التعليق أو الإخبار، مما يوضح الدور الحاسم لصيغة التعبير في استنباط الحكم.

المسألة الأولى

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّ الطلاقَ يكون في كُلِّ الغَدِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه لما لم يستعمل لفظة (فِي) كان (غدًا) محمولًا على أنَّهُ مفعولٌ به على السَّعة، فصارَ كقولك: (صُمْتُ اليَوْمَ)(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

مسألة تعليق الطلاق على ظرف زماني محدد، كقول الزوج: "أنتِ طالق غدًا"، اتفقت المذاهب الثلاثة الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة على أنَّ الطلاق يقع بطلوع الفجر من اليوم التالي، أي بأول لحظة من يوم الغد، لكنهم تفاوتوا في التعليل والتفريعات المترتبة على ذلك:

فالحنفيَّة يذهبون إلى أنَّ الظرف الزماني "غدًا" يشمل اليوم بأكمله، غير أنهم يقرّرون أن أول جزء من هذا الظرف هو محلّ وقوع الحكم، فيقع الطلاق بطلوع فجر الغد. ومع ذلك، يُفرّقون بين القضاء والديانة: فإن نوى الزوج وقوع الطلاق في آخر النهار، قُبل منه ديانةً دون ترتيب أثر في

(١) انظر: شرح اللمع للأصفهاني ١/٤٤٤.

القضاء(١).

والشافعيَّة يصرّحون بوضوح أنَّ الطلاق يقع بطلوع فجر الغد، مستندين إلى أنَّ الظرف الزمني عند التعليق يُحمل على أوّله، ما لم يكن هنالك مخصِّص، وقد نَصّ الإمام الشافعي نفسه على هذا الحكم دون تفصيل في نية التخصيص(٢).

وأمَّا الحنابلة فوافقوا هذا الاتجاه، فذهبوا إلى أنَّ الطلاق يقع بأول جزءٍ من الغد، معلّلين ذلك بأن الحكم المعلق على الظرف الزماني يجب أن يقع بأول أزمنة هذا الظرف، تشبيهًا بالتعليق على المكان مثل "إذا دخلتِ الدار"، فإن المقصود أول دخولها(٣).

وأمَّا المالكيَّة فيخالفون جمهورَ الفقهاء في هذه المسألة، إذ يرون أنَّ قول الزوج: "أنتِ طالق غدًا" لا يُفضي إلى وقوع الطلاق بمجرد طلوع الفجر من الغد، وإنما يُحمَل على آخر جزءٍ من اليوم، أي قُبَيل الغروب، ما لم يدلّ دليلٌ صريحٌ أو نية الزوج على التقديم، وقد اعتمدوا في ذلك على قاعدة أن المضاف إلى الزمان يُحمل على كامل الزمان، ولا يُحدد ابتداؤه إلا بقرينة، وفي الغالب يُرجّحون جانب التأخير احتياطًا للنكاح، فلا يعتبرون زمان وقوع الطلاق عند طلوع فجر الغد، بل يذهبون إلى أنه يقع في آخر النهار، استنادًا إلى أن "غدًا" ظرف يشمل اليوم كله(٤).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يتّضح في هذه المسألة تقاربٌ واضحٌ بين المنهج النحوي والاجتهاد الفقهي في فهم دلالة الظرف الزماني غير المقيّد، حيث يتفق الفريقان على أن "غدًا" عند الإطلاق يفيد الوقوع في أوّل جزءٍ من اليوم.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٦/٥)، المبسوط للسرخسي (١١٤/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٢٨/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٤٤/٢).

(٢) الأم للشافعي (١٩٧/٥).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٤٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٨/٣)، المبدع في شرح المقنع (٣٤٩/٦–٣٥٠).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٣٤٨/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (١٢١/٢).

ومع ذلك، أشار فقهاءُ الحنفيَّة إلى أنَّه ديانةً، تُراعى نيّة القائل إن قصد آخر النهار، بينما يبقى الحكم قضاءً على مقتضى الظاهر، وهو ما يفتح نافذةً بين الظاهر النحوي وسعة الفهم القضائي عند التفسير.

***

المسألة الثانية

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ)، ونَوَى آخرَ النَّهار في غَدٍ.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ فِي آخِرِ النَّهَارِ دُونَ أَوَّلِهِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه أرادَ بقوله ما هو مُلائمٌ له وموافقٌ؛ لا سِيَّما وقد جاء بـ (فِي)، وظاهرُ (فِي) يقتضي العملَ في (البَعْضِ) دون (الكُلِّ)، أَلَا ترى أنَّك تقولُ: (زَيْدٌ فِي الدَّارِ) و(المَاءُ فِي الإِنَاءِ)، وليس (زَيْدٌ) شاغلًا لجميع الدار، ولا (المَاءُ) شاغِلًا لجميع الإناء، فالظَّاهرُ هذا، ومَن ادَّعى خلافَ ذلك فهو مخالفٌ للظَّاهر(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

يرى الفقهاءُ من المذاهب الأربعة أن الطلاق المضاف إلى "غدٍ" يقع في أول لحظة من هذا الزمن، أي عند طلوع فجر الغد، باعتبار أنَّ الزمن المستقبل ظرفٌ لوقوع الطلاق فور دخوله، وقد قرر الحنفيَّة أن إضافة الطلاق إلى زمن مستقبلي تقتضي وقوعه بأول لحظةٍ من حلول ذلك الزمن، مستدلين بعباراتٍ صريحةٍ تؤكد أنَّ الغد كله موصوفٌ بكون المرأة فيه طالقًا، مما يوجب وقوع الطلاق من بدايته؛ حيث قال السرخسي: "إن قال: أنت طالق غدًا، تطلَّق كما طلع الفجر من الغد"(٢).

وعلّق المقدسي بأن "وصفها بالطلاق في جميع الغد، وذلك بوقوعه في أول جزء منه"(٣)، وهو ما يؤيده أيضًا الجصاص بقوله: "إذا علق الطلاق بشرط مستقبل، فإنه لا يقع شيءٌ حتى يوجد

---

(١) انظر: شرح اللمع للأصفهاني ١/٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/١١٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٢٢٨).

الشرط"(١).

ويوافق الشافعيَّة على هذا الحكم، حيث نصّ الشافعيُّ على أنَّه "إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق غدًا، فإذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهي طالق"(٢).

وكذلك قرَّر الحنابلة أن الطلاق يقع في أول لحظة من الغد، فقال المرداوي: "إذا قال: أنت طالق غدًا، طُلِّقت بطلوع فجره"(٣).

وأكّد ابنُ مفلح أنَّه "إذا علق الطلاق بزمن معين، فإنه يقع في أوله"(٤).

واتفق المالكيَّة أيضًا على أن الطلاق المضاف إلى الغد يقع عند أول لحظة من دخوله، وأضافوا أنه لا يجوز الرجوع عنه بعد التلفظ، كما صرّح ابن رُشدٍ بأن "الطلاق يقع عند دخول الغد، ولا يجوز له الرجوع عنه"(٥).

وبيّن الخرشيُّ أن "الطلاق المعلق بزمن مستقبلي يقع عند أول لحظة من ذلك الزمن"(٦).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

تبيَّن مما سبق أن النحاة يتعاملون مع هذا اللفظ بوصفه ظرفًا زمنيًّا عامًّا يمتد ليشمل اليوم بأكمله، مما يضفي مرونةً في تحديد توقيت الطلاق ضمن هذا الإطار الزمني الواسع. في المقابل، يذهب الفقهاء، ومنهم الحنفيَّة والشافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة، إلى تحديد أول لحظة من بداية يوم الغد كزمن دقيق لوقوع الطلاق، انطلاقًا من قواعدهم الأصوليَّة في الاشتراط والتوقيت، ورغم أنَّ كلا الفريقين يتفقان على ارتباط الطلاق بالغد، فإنَّ النحاة يمنحون اللفظ سعةً زمنيَّةً، بينما يقيّده الفقهاء بلحظةٍ بعينها تقع في مطلع اليوم التالي.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٦/٥).

(٢) الأم للشافعي (١٩٧/٥).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٨/٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٣٤٩/٦–٣٥٠).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥/٢).

(٦) شرح مختصر خليل (٢١٠/٤).

المسألة الثالثة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا)، أو: (أَنْتِ طَالِقٌ الثَّلَاثَ)

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ قولَهُ: (ثَلَاثًا) منتصِبٌ على الظَّرْفِ، ولا يجوزُ أن ينتصِبَ على التَّمييز؛ لأنَّه لو قالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ الثَّلَاثَ) فعرَّفها باللام كان معناهُ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا)، وإذَا عَرَّفَهَا باللام لم يكنْ إلَّا ظَرْفًا دونَ التمييزِ؛ لأنَّ التمييزَ لا يكونُ إلَّا نكرةً، وإذا لم يصحّ نصبُهُ على التمييزِ كان نصبُهُ على الظَّرْفِ، والتقديرُ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، وإذا كان التقديرُ هكذا كانَ إذا قالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ) ثمَّ قالَ: نَوَيْتُ به ثلاثَ طَلقاتٍ لم يُسمَعْ منه؛ وإنَّما يقعُ بقولِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ) طلقةٌ واحدةٌ، ولا تصحُّ نيَّةُ الثلاثِ به، فقولهم: إنه ينبغي أن يجوز أن يَنويَ به (ثَلاثًا)؛ لأنه لو قال: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) كان (ثَلَاثًا) تفسيرًا وتمييزًا يبطل قولهم إنه تفسيرٌ وتمييزٌ بما ذكرنا(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهبُ الأربعة على أن من تلفَّظ بقوله: "أنت طالق ثلاثًا"، فإن الطلاق يقع ثلاث تطليقات بائنة، دون اعتبارٍ للنيَّة، لتصريح اللفظ بالعدد، ويستند كلُّ مذهبٍ إلى نصوص معتبرة تؤكد هذا الحكم، مع اتفاقهم على أن هذه الصيغة تُعد نصًّا في إيقاع العدد، ولا مجال فيها للتأويل أو الاستثناء.

ففي مذهب الحنفيَّة: من قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثًا"، أو "أنت طالقٌ الثلاث"، وقعت عليه ثلاث تطليقات؛ لأن العدد في اللفظ نصٌّ لا يُحتمل غيره، ولذا استُغني عن النية(٢)، وعلّل محمد بن الحسن في الأصل والجامع الكبير هذا الحكم بعدم الفرق بين قوله: "الطلاق" و"طلاقًا"، فهما في حكم المؤكد للعدد لا المقيّد له(٣).

أمَّا المالكيَّة، فقد نصُّوا على أنَّ هذه الصيغة صريحةٌ في إيقاع الثلاث، ولا تقبل تأويلًا، حيث

---

(١) انظر: كشف المشكلات وإيضاح المعضلات للباقولي الأصفهاني ١/١٠١– ١٠٢.

(٢) التجريد للقدوري (١٠/٤٨٧٢).

(٣) التجريد للقدوري (١٠/٤٨٧٦).

اعتبروا العبارة نصًّا في البينونة الكبرى والعدد(١).

وفي مذهب الشافعيَّة: يُعتبر قول الرجل لزوجته: "أنت طالق ثلاثًا"، موجبًا للطلاق الثلاث دون نظر إلى نية الزوج؛ لأن الصيغة تدل على العدد دلالةً ظاهرة(٢).

وأمَّا الحنابلة، فقد نصُّوا بوضوحٍ على أنَّ العدد المذكور في هذه الصيغة لا يحتمل غير ظاهره، فلو قال: "أنت طالق ثلاثًا"، وقعت الثلاث، ولو نوى واحدةً؛ لأن النيَّة لا تصرف اللفظ عن معناه القاطع(٣).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

يتفق فُقهاءُ المذاهب الأربعة مع النُّحاة في أنَّ عبارة "أنتِ طالق ثلاثًا" تُفيد في ظاهرها وقوع ثلاث تطليقات، غير أنَّ موطن الخلاف بينهم يكمن في الأساس الذي يُبنى عليه هذا الفهم؛ إذ يرى النحويون، انطلاقًا من التحليل اللغوي، أن العدد في هذا السياق منصوبٌ على الظرفية، مما يقتضي تحقق الطلاق ثلاث مراتٍ بمجرد التلفظ دون توقُّفٍ على نيَّةٍ مضمرة، وفي المقابل، يؤكد الفقهاء أن هذه الصيغة صريحة في الدلالة على العدد، بحيث لا يسوغ تأويلها ولا يُعتدّ بنيّة الزوج بعد النطق بها؛ لأن البنية اللغوية – في منظورهم – تُحَتِّم الحكم وتُقيّده وفقًا لدلالة النص الظاهرة.

***

المسألة الرابعة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا)، وقال: نويتُ بذلك يومًا أو شهرًا.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (أَبَدًا) ظَرْفُ زمانٍ مبهم لا عمومَ له، فهُوَ لا يَعُمُّ جَمِيعَ الزَّمان(٤)، ولكنَّه

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٢/٢)، القوانين الفقهيَّة (ص:١٥٢).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٣/٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢١/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٥/٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦١/٥).

(٤) انظر: العدة في إعراب العمدة لابن فرحون ١٩٣/٣.

إذا اتَّصلَ بالنَّهي أفاد العموم، لا من جهة مقتضاه ولكن من جهة النهي، كقوله تعالى: ﴿ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ﴾[١]، فإنه لو قال: (لا تَقُمْ فيه) لكفى في الانكفاف المطلق، فإذا قال: (أبدًا) فكأنه قال: لا تقم في وقتٍ من الأوقات، ولا في حين من الأحيان، وقد فهم ذلك أهل اللسان، وقضى به فقهاء الإسلام، فقالوا: لو قال رجل لامرأته: (أنتِ طالقٌ أبدًا) طُلِّقت طلقةً واحدةً[٢].

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الطلاق بصيغةٍ تحمل معنى الاستغراق أو التأبيد، كقول الرجل لزوجته: "أنت طالق أبدًا" أو "أنت طالق ألبتَّة"، يُوجب وقوع الطلاق، غير أنهم اختلفوا في عدد الطلقات الواقعة، فذهب الأحناف إلى أنها طلقةٌ واحدةٌ فقط، بينما نُقل عن المالكيَّة قولان، وأكد الشافعيَّة والحنابلة أنها ثلاث تطليقات إذا كان اللفظ نصًّا أو مشعرًا بها.

فمذهب الحنفيَّة يرى أنَّ قول الرجل: "أنت طالق أبدًا"، لا يؤدي إلا إلى طلقة واحدة، إذ لا تقتضي الصيغة تكرار الطلاق، ولا تُفهم منها الثلاث، بخلاف قوله "في كلِّ يوم"، الذي يدل على تجدد الوقوع باعتبار حرف "في" ظرفًا للزمان، كما في[٣].

أما المالكيَّة فلهم في المسألة قولان: أحدهما أنها طلقة واحدة، وهو المعتمد عند بعضهم، والآخر أنها ثلاث تطليقات؛ لأنه أوقع الطلاق على معنى التأبيد، فاستوجب الثلاث على جهة التشديد[٤].

وفي مذهب الشافعيَّة: التفصيل أوضح، فإذا قال: "أنت طالق ألبتَّة"، وبيّت نية الثلاث، وقعت الثلاث، وإن نوى واحدةً، وقعت واحدة، أمَّا إن أطلقها بدون نية زائدة فهي طلقة واحدة؛ لأن اللفظ يحتمل، والنية تُفسّره، كما بيّنه الشافعي[٥].

---

(١) سورة التوبة، من الآية (١٠٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨٣.

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/١٤٢).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٩/٥٠٨)، التبصرة (٦/٢٧٥٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٣٣٩).

(٥) الأم (٥/١٤٩)، المجموع شرح المهذب (١٧/١٣٥).

وعند الحنابلة: تُعتبر هذه الألفاظ من نصوص العدد، فإذا قال الرجل: "أنت طالق ألبتَّة" أو "طالق بلا رجعة"، فهي ثلاث تطليقات، ولو لم ينوها؛ لأن الصيغة تدلُّ على البينونة الكبرى نصًّا(١)، وأشار أحمد بن حنبل إلى التوقُّف في لفظ "البَتّة" خشية أن يكون ظاهرها ثلاثًا، كما في(٢).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

وافق النحويّين بعضُ الفقهاء، كأصحاب المذهب الحنفي وبعض المالكيَّة، على أنَّ لفظ "أبدًا" لا يُفيد التكرار الذاتي، ومن ثمّ لا يستلزم تعدد الطلاق بظاهره، غير أنَّ هذا الاتفاق لا يحول دون بروز خلاف معتبر، حيث ذهب الجمهورُ من فقهاء المالكيَّة، ومعهم الشافعيَّة والحنابلة، إلى أنَّ هذا اللفظ يحتمل معنى القطع أو التأبيد، مما قد يُفضي إلى وقوع الثلاث إمَّا استنادًا إلى نيَّة المتكلم، أو احتياطًا لمقتضى العبارة في إطارها العام، ويرجع هذا التباين في الموقف إلى اختلاف المنهج بين المدرستين: فالنحاة يُعنَوْنَ بالدلالة المجردة وفقًا لقواعد التركيب والصياغة اللغوية، بينما يوسّع الفقهاء دائرة النظر لتشمل النية، والعرف، ومآل اللفظ.

***

المسألة الخامسة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ) أو: (أَنْتِ طَالِقٌ أَيْنَ شِئْتِ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها لم تُطَلَّق حَتَّى تشاء في مجلسها، فإنْ قامتْ من مجلسها فلا مشيئةَ لها.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ كلمة (حَيْثُ) و(أَيْنَ) من أسماء المكان، فيكون هذا إيقاعًا للطلاق في مكانٍ تتحقَّقُ فيه مشيئتُها، والطَّلاقُ لا تعلُّقَ له بالمكان، ألا ترى أنَّه لو قال لها: (أَنْتِ طَالِقٌ في الكعبة) يقع الطلاقُ في الحال؛ وهذا لأنَّ الطلاقَ الواقعَ في مكانٍ يُعتَبَرُ واقعًا في جميع الأمكنة، فلمَّا لم يتعلَّق الطلاقُ بالمكان صار ذلك المكانُ وعدمُهُ سواءً، فيَلْغُو، ويبقى ذِكْرُ مُطلَقِ المشيئة، بمعنى:

(١) الإقناع (١٢/٤)، منتهى الإرادات (٢٥٦/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٥٢/٥).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٢٨٥/١١).

أنَّ الطلاقَ صار معلَّقًا بمشيئتها، فكأنَّه قال: (أَنْتِ طالقٌ إن شئتِ)، فاقتصرَ على المجلس الذي تكلَّم فيه لا بعموم المجلس(١).

فإن قيل: إذا لغا ذكرُ المكان بقي قوله: (أنتِ طالقٌ شئتِ)، فينبغي أن يقع في الحال كما في قوله: (أنتِ طالقٌ دخلْتِ الدارَ)، والمسألة في التجريد والكفاية.

أُجِيبَ: بأنَّه لمَّا تعذَّر العمل بالظرفية جعلناها مجازًا لحرف الشرط (إنْ)؛ لمشاركتهما في الإبهام، فصار بمنزلة قوله: (إنْ شِئْتِ)، والمجازُ أولى من الإلغاء(٢).

قال ابن مالك – رحمه الله –: «وأما (حَيْثُمَا) فلا تكون إلَّا شرطًا، وكانت قبل دخول (ما) اسم مكان خاليًا من معنى الشرط، ملازمًا للتخصيص بالإضافة إلى جملةٍ، ولا يعمل في الأفعال، ثمَّ أخرجوها إلى الجزاء فضمَّنوها معنى (إنْ)، وجعلوها اسمَ شرط، فلزمهم إتمامُها، وحذف ما يُضافُ إليها، وألزموها (مَا)؛ تنبيهًا على إبطال مذهبها الأول، وجزموا بها الفعل» (٣).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت الحنفيَّة والحنابلة على أن تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة بصيغ مثل: "إن شئتِ"، أو "متى شئتِ"، لا يُنتج أثره إلا إذا صدرت المشيئة منها في المجلس نفسه، وعبّرت عنها لفظًا، لا بمجرد النية، بحيث إن غادرت المجلس دون أن تُصرّح بالمشيئة، فلا يقع الطلاق، وتبطل المشيئة بعدها.

ففي مذهب الحنفيَّة: لا يقع الطلاق المعلّق على المشيئة إلا إذا تلفَّظت الزوجة بالموافقة وهي لا تزال في المجلس، إذ يُقيد الحكم بمجاله المكاني والزماني(٤).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق الزَّيلعي ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢/٢٠٣، وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٤/١٠٧، ومنافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي، ط/ دار الطباعة العامرة ١٣٠٨هـ، ص١١٦، والتركيب الشرطي في النحو والأصول – مقاربة في المفهوم والقضايا النحويَّة والدلاليَّة والأثر الفقهي – لسعود بن عبد الله الزدجالي، ط/ دار الفارابي، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ٢٠٠٨م: ص١١٥– ١١٧.

(٣) شرح التسهيل لابن مالك ٤/٧٢.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٢٤٢-٢٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٢٦٦).

أما الحنابلة، فقد قرَّروا الحكم ذاته، موضِّحين أن المشيئة لا يُعتدُّ بها إلا إذا نُطِق بها في المجلس ذاته؛ لأنَّ ما في القلب لا يُعلم، ولا يُبنى عليه حكمٌ شرعيٌّ حتى يُصرَّح به، فلو شاءت بقلبها دون نطقها، لم يقع الطلاق(١).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يتفق النحاة والفقهاء من الحنفيَّة والحنابلة على أنَّ الصيغة المعلَّقة بمشيئة الزوجة، كقول الزوج: "أنتِ طالق إن دخلتِ هذا المكان"، لا تُفضي إلى وقوع الطلاق مباشرة، بل تبقى متوقِّفةً على تحقق شرط المشيئة ضمن إطار زمني محدد، وهو مجلس التصريح باللفظ، ويرى النحويون أن اقتران الصيغة بالمكان لا يُخرجها عن معناها الشرطي، بل يُساويها من حيث الدلالة بقول: "أنت طالق إن شئتِ"، مما يقتضي قصر أثر المشيئة على زمن المجلس دون امتدادٍ، أمَّا من المنظور الفقهي فيؤكد الحنفيَّة والحنابلة هذا الفهم، حيث لا تتحقق طلقة ما لم تُظهر الزوجة رغبتها بالفعل ضمن المجلس ذاته، أما إن فارقته دون مشيئة لفظية، فإن الحق يسقط، ويظل الطلاق غير واقع.

***

المسألة السادسة

لو قال رجلٌ لزوجته: (كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ بِكُلِّ دُخُولٍ إِلَى أَنْ يَنتَهِيَ عَدَدُ الطَّلاقِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (كُلَّ) حَرْفُ جملةٍ ضُمَّ إلى (ما)، وهو اسمٌ فيه معنى الشرط والجزاء، فصار أداةً للتكرار، وانتصب على الظرف لانضمام (ما) إليه، وعاملها جوابها(٢)، و(مَا) مِنْ (كُلَّمَا) مصدريَّةٌ توقيتيَّةٌ، وهي مع ما بعدها مصدرٌ، ولا تأتي إلا بمعنى العموم، و(كُلّ) الداخلة عليها لتأكيد العموم، والمستقر من لسان العرب أنَّ (كلَّما) هذه تقتضي التكرار ولا يليها إلا فعلٌ ماضي اللفظ، فإذا قال: (كُلَّما دخلتِ) فمعناه: كلُّ دخولٍ يُوجَد منكِ فأنتِ به طالقٌ؛ و(كُلُّ) معناه: الإحاطةُ

(١) المغني لابن قدامة (٤٦٢/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٣٤/٨).

(٢) انظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني ١٨٠/١.

والعُمُومُ، فلذلك يتناول كل دخول(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهبُ الأربعةُ على أن صيغة الطلاق المعلقة بالفعل المتكرر، كقوله: "كلما دخلتِ الدار فأنتِ طالق"، تُوجب وقوع الطلاق عند كل دخول، ويتكرَّر بتكرُّر وقوع المعلّق عليه، حتى تنتهي الطلقات المقررة شرعًا، غير أنَّ بعض المذاهب قيّدت هذا الحكم بقيود معينة، مثل بقاء الزوجة في عصمة الزوج.

ففي مذهب الحنفيَّة: يقع الطلاق عند كل دخولٍ حتى تُستنفد الطلقات الثلاث، لأن الصيغة تفيد التكرار(٢).

وأما المالكيَّة: فقد وافقوا في أصل الحكم، لكنهم قيَّدوه باستمرار الزوجة في العصمة، فلو انقطعت العصمة بالعدَّة أو البينونة الكبرى لم يتكرر الحكم(٣).

وفي مذهب الشافعيَّة: أنَّ التكرار يقع بصيغة "كلما" بلا خلاف؛ لأنَّ اللفظ يدلُّ على تعاقب الحكم بحدوث الشرط، لأن اللفظ يقتضي التكرار"، فكل دخول يُعد شرطًا جديدًا لتحقق الطلاق(٤).

وأما الحنابلة: فقد قرروا كذلك أن الطلاق يتكرر مع كل دخول، حتى تمام العدد المشروع، فإذا تكرر دخولها تكرر وقوع الطلاق"، مما يدل على التزام ظاهر الصيغة في تعدد المؤثر(٥).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يتفق النحويُّون والفقهاء على أن صيغة التعليق بـ"كلما" تُفضي إلى وقوع الطلاق المتكرر، بحيث

---

(١) انظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي ٣/٣٠٩، وشرح المفصل لابن يعيش ١/٦٠، وارتشاف الضرب ٤/١٨٨٩، ١٨٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/٩٨)، العناية شرح الهداية (٤/١٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٧٧).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٣٧١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (٧/١٩٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٧/١٥٣).

(٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص:٤٣١).

يقع الطلاق مع كل دخول متجدد حتى يتحقق الحدُّ الشرعي المنصوص عليه، إلا أن موضع التباين بين الفريقين يكمن في منطلق التفسير؛ فالنحويون ينظرون إلى اللفظ من زاوية دلالته اللغويَّة المحضة، معتبرين أن "كلما" من أدوات الشرط التي تدل على التكرار المطلق من حيث الأصل اللغوي، الأمر الذي يقتضي تكرار أثر الشرط – وهو الطلاق – بتكرار وقوع المعلق عليه، أمَّا الفقهاء، وإن وافقوا في النتيجة، فإنهم يضيفون إلى المعطى اللغوي بُعدًا شرعيًّا مقاصديًّا، يستند إلى القواعد الفقهيَّة وضوابط الأحكام، ما يجعلهم يُقرّرون وقوع الطلاق في كل مرة دخول، مستدلين بذلك على انضباط الألفاظ الشرعية وانعكاسها على الأحكام المتكررة في باب الطلاق.

***

المسألة السابعة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَيَّ وَقْتٍ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فدخلَتْهُ مَرَّةً بعدَ أُخرى.

أولًا– الرَّأي النَّحوي: طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ولَمْ يتكرَّر الطَّلاقُ بالدُّخولِ مرَّةً بعدَ أُخرى.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (أَيًّا) اسمٌ مبهمٌ منكورٌ، وهي بعضُ ما تُضاف إليه، فإن أضفتَها إلى الزمان، فهي زمان كما هنا، وإن أضفتها إلى المكان، فهي مكان، إلى أيّ شيءٍ أضفتَها، كانت منه، ويُجازَى بها مضافةً ومفردةً(١).

وهي من صيغ العموم، فإن كان المراد بها تعميم أوصاف بعض الأجناس أضيفت إلى مُنكَّر، وطابقته في المعنى، وكانت معه بمنزلة (كُلٍّ) –كما هنا أيضًا –؛ لصحة دلالة المُنكَّر على العُمُوم(٢)، وهي إن دلَّت على كُلِّ فردٍ فلا على سبيلِ الإحاطَةِ، بخلافِ مدلولِ (كُلّ)، يُبَيِّنُ ذلك أنَّك تقولُ: (أَيُّ الرِّجالِ عِنْدَكَ أَزَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟) لا بالواو، وتقولُ: (أَكُلُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَخَالِدٌ؟) بالواو لا بـ (أَمْ)، فدلَّ على الفَرْقِ بين مدلوليهما، فـ (كُلٌّ) يُفيدُ شمولَ الحُكمِ لكلِّ ما دخلتْ عليه، و(أَيٌّ) لا تقتضي ذلك؛ ومن هنا جاء التَّكرارُ في (كُلٍّ) و(كُلَّما) ولم يَجِئْ في (أَيٍّ) ونحوها، فإذا قال رجلٌ لزوجته: (أَيَّ وَقْتٍ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فدخلَتْهُ مَرَّةً بعدَ أُخرى،

(١) انظر: شرح المفصَّل لابن يعيش ٤/٢٦٩.

(٢) انظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك ص٢٨٣.

طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ولَمْ يتكرَّر الطَّلاقُ بالدُّخولِ مرَّةً بعدَ أُخرى(١).

قال الزركشيُّ: «والحقُّ أنَّ عدم التكرار لا يُنافي العُموم»(٢).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفق الشافعيَّة والحنابلة على أن تعليق الطلاق بألفاظ مثل "إن دخلتِ الدار" أو "في أي وقت دخلتِ الدار" يُوقع الطلاق عند أول تحقق للشرط فقط، ولا يتكرَّر بتكرار الدخول، إذ لا يظهر من تلك الصيغ ما يدل على تكرار الوقوع.

فقد نصَّ الشافعيَّة على أن ألفاظ الشرط، كـ"إن"، و"إذا"، و"متى"، و"أي وقت"، عند تعليق الطلاق بها، تُفيد وقوعه عند أول دخول دون تكرار؛ لأن اللفظ لا يقتضي أكثر من طلقة واحدة عند تحقق الشرط مرة واحدة، كما جاء في نصّهم: "إذا قال لامرأته: إن دخلتِ الدار، أو إذا دخلتِ الدار، أو متى دخلتِ الدار، أو في أي وقت دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فوجد الدخول وقع الطلاق، وإن تكرر الدخول لم يتكرر الطلاق، لأن اللفظ لا يقتضي التكرار"(٣).

ويوافقهم الحنابلة في أن الطلاق المعلّق بهذه الصيغ إنما يقع عند أول تحقق للشرط دون تكرار، حتى وإن تكرر الدخول؛ وذلك لأن أدوات الشرط المذكورة، ومنها "أي وقت"، لا تقتضي التكرار بطبيعتها، كما قرَّر ابن قدامة بقوله: "فمتى وجد الخروج طلقت، ولا يتكرر الطلاق بالدخول المتكرر"(٤).

بينما ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى خلاف ما قرره الشافعيَّة والحنابلة، إذ إنهم يعتبرون أن تعليق الطلاق بألفاظ مثل "كلما" أو "أي وقت" يُفيد التكرار، لا الوقوع مرة واحدة فقط، بخلاف ما إذا

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٠/٢، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط/ دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م: ص٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠٦/٤.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢١/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٤٦/٧).

استُعملت أداة شرط لا تفيد التكرار في أصل اللغة.

ففي مذهب الحنفيَّة: فرّقوا بين أدوات الشرط التي تحتمل التكرار وبين ما لا تحتمله، وقرروا أن ما يُشعر بالتكرار –كقوله "كلما دخلتِ فأنتِ طالق" – يوجب تكرار الطلاق بتكرر الفعل، ما لم ينص على إرادة الواحدة، أمَّا إذا استُعملت ألفاظٌ لا تدل على التكرار بذاتها، كـ"إن" و"إذا"، فإنه يقع الطلاق مرة واحدة فقط، قال السرخسي: "لو قال: كلما دخلت الدار فأنتِ طالق، يقع الطلاق كلما تكرّر الدخول؛ لأن التكرار مفهوم من اللفظ"(١).

أمَّا المالكيَّة: فيرون أن الألفاظ الدالة على التكرار – مثل "كلما" أو "كل حين" – توجب تكرار الطلاق بتكرر السبب، ما لم يصرّح بإرادة الواحدة، أمَّا إن كانت العبارة بألفاظ الشرط المجردة –كـ"إن دخلتِ الدار" – فالراجح عندهم وقوع الطلاق مرة واحدة، وقد جاء عندهم: "وإن قال: كلَّما دخلتِ الدار فأنتِ طالق، طُلِّقت كل مرة تدخل فيها، لأن اللفظ يدل على التكرار"(٢).

وعليه: فبينما اتفق الشافعيَّة والحنابلة على أن الطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول عند استعمال ألفاظ الشرط، خالفهم الحنفيَّة والمالكيَّة فرأوا أن دلالة اللفظ إن اقتضت التكرار –كـ "كلما" – وقع الطلاق بتكرار السبب، مما يعكس اختلافًا في فهم دلالات اللغة وأثرها في الإنشاء الشرعي، ويدعو إلى مزيد تأمل في الصيغ الشرطية ومجالاتها بين التكرار والتقييد.

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

يتَّفقُ النُّحاةُ والفقهاءُ، في الجملة، على أنَّ صِيَغَ التعليقِ بألفاظٍ تُفيدُ التكرار –كـ"كلما" – تؤدِّي إلى تكرارِ الحكمِ بتكرارِ وقوعِ الشرط، إلَّا أنَّ الاختلافَ في المسألةِ المطروحةِ يتجلَّى عندَ النَّظرِ في صِيَغٍ كـ"أيَّ وقتٍ دخلتِ الدارَ"، حيثُ يختلفُ الفريقانِ في تفسيرِ دلالةِ هذه الصِّيغةِ.

فالنُّحاةُ يُركِّزون على الدَّلالةِ اللغويَّةِ البحتةِ لـ"أيٍّ"، ويعتبرون أنَّها من أدواتِ الشرطِ التي تُفيدُ التعميمَ لا التكرار؛ فهي تشملُ كلَّ وقتٍ دخولٍ من حيثُ الاحتمالُ، لا من حيثُ الوقوعُ المتكرِّرُ للحكم، ويُقرِّرون أنَّ "أيًّا" لا تُفيدُ التَّكرارَ بنفسِ قوَّةِ "كلما"، ويُفرِّقون بينَهما في الاستعمالِ النحويِّ

(١) التجريد للقدوري ١٠/ ٤٩٠٨، المبسوط للسرخسي (١٢٧/٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٣٧/٢)

والدَّلاليّ، حيثُ تقتضي "كلما" تكرارَ الحكمِ بتكرارِ الشرط، بخلاف "أيٍّ" التي لا تدلُّ على ذلك إلَّا بقرينة.

أمَّا الفقهاءُ، فقد انقسموا في هذه المسألةِ بناءً على مَداركِهم الفقهيَّةِ والأصوليَّةِ؛ فذهبَ الشافعيَّةُ والحنابلةُ إلى ما يُوافقُ الرأيَ النَّحويَّ، معتبرينَ أنَّ الصِّيغةَ لا تقتضي التكرارَ، ومن ثمَّ يقعُ الطلاقُ مرةً واحدةً عندَ أوَّل دخول، في حينِ رأى الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ أنَّ "أيَّ وقت" قد تحتملُ التكرارَ في بعض الاستعمالات، وأنَّ العبرةَ في ذلك بما يُفهَمُ من القرائنِ والسِّياقِ، لا بمجردِ البناءِ اللغويّ، فتوسَّعوا في قبولِ التكرارِ إذا دَلَّ عليهِ ظاهرُ اللفظِ أو معهودُ الاستعمالِ العرفيّ.

ومن ثمَّ، فإنَّ التبايُنَ في هذه المسألةِ بين النُّحاةِ والفُقهاءِ لا يكمُنُ في النتيجةِ فقط، وإنَّما في منهجِ التفسيرِ ذاتهِ؛ إذ يُعالجُ النُّحاةُ المسألةَ من زاويةِ الدلالةِ اللفظيَّةِ المحضة، بينما يُراعي الفقهاءُ، فضلًا عن ذلك، المقاصدَ الشرعيَّةَ، وسعةَ دلالاتِ الألفاظِ في استعمالاتِها الفقهيَّة، ما يُنتجُ اختلافًا معتبرًا في تنزيلِ الحكمِ على الوقائعِ.

***

المطلب الرابع

الطلاق المُخبَرُ به مع الإضراب

من الأساليب اللغوية المؤثرة في دلالات الألفاظ والأساليب الإنشائية: أسلوب الإضراب، وهو من أساليب العدول الذي يُستعمل لإبطال ما قبله أو للانتقال منه إلى غيره دون إبطاله، تبعًا لسياق الكلام ونية المتكلم، ومن أدواته المشهورة: "بل"، وهي أداة تحمل في طيّها احتمالات متباينة بين الإلغاء والإضافة، بحسب موقعها من الجملة والنوع اللغوي للكلام، أهو خبريٌّ أم إنشائي.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الأسلوب في باب الطلاق، لِمَا يترتب على دلالة "بل" من آثار شرعية تتعلق بعدد الطلقات الموقعة، وهل يُعتدّ بالإنشاء الأول أو يُلغى، وهل يُعدّ الإضراب تكرارًا للإنشاء أم رجوعًا عنه.

وفي هذا المطلب نعرض صورتين من صور الإخبار بالطلاق مع الإضراب بـ"بل"، ونقارن فيها بين تحليل النحاة وتخريج الفقهاء، مبيّنين ما أثارته هذه العبارات من خلافٍ دقيق بين دلالة الأسلوب ونتيجته الفقهيَّة، وكيف يُبنى الحكم عند كلٍّ من الطرفين، وذلك في المسألتين الآتيتين.

المسألة الأولى

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، بَلْ طَلْقَتَيْنِ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: طُلِّقَتْ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ عند الباقولي، وطَلْقَتَيْنِ عند نجم الدين الطُّوفي.

والعلَّةُ في ذلك: يرى الباقوليُّ أنَّ قولَهُ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً) إيقاعٌ، وقوله: (بَلْ طَلْقَتَيْنِ) رُجوعٌ عَمَّا أَوقَعَ، فلا يَثْبُتُ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ تَدارُكُ الطَّلَقاتِ بعد ما أُوقِعَتْ، فَتقع ثلاثُ طَلَقاتٍ(١).

ويرى نجم الدين الطُّوفيُّ أنَّ العطفَ هنا بـ (بَلْ) وهي للإضراب عمَّا قبلها، وإثباتِ ما بعدَها، كقولك: (قَامَ زَيْدٌ، بَلْ عَمْرٌو)، والإضرابُ عن الشيء: الإعراضُ عنه، فكأنَّه هاهنا أعرضَ عن الطَّلقة الواحدة فلم يَقْنَعْ بإيقاعها وأوقع طلقتين(٢).

---

(١) انظر: شرح اللمع الأصفهاني ٢/٥٨١.

(٢) انظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية لنجم الدين الطوفي ص٤٧٦.

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اختلف الفقهاء في تفسير صيغة: "أنتِ طالق طلقة، بل طلقتين" إلى قولين رئيسين؛ أحدهما يرى وقوع ثلاث طلقات، وهو وجه عند الشافعيَّة، والآخر يرى وقوع طلقتين، وهو مذهب الحنابلة ووجه آخر عند الشافعيَّة.

فقد رجح بعضُ فقهاء الشافعيَّة أن الطلاق يقع ثلاثًا، بناءً على أن الطلاق إنشاءٌ، و"بل" لا تُلغي ما قبلها في الإنشاءات، بل تُضيف عليه، مما يقتضي احتساب طلقة أولى، ثم طلقتين تالية، فتكون المرأة مطلقة ثلاثًا، ومن ذلك قولهم: "ولو قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين، فقد نحكم بوقوع الثلاث"(١).

في المقابل، ذهب الحنابلة إلى أن الطلاق يقع طلقتين فقط، اعتمادًا على أن "بل" تُفيد الإبطال لما قبلها والإثبات لما بعدها، فيُلغى حكم الطلقة الأولى ويُثبت حكم الطلقتين، فيقع الطلاق باثنتين، ومن نصوصهم: "فإنْ قالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، بَلْ طَلْقَتَيْنِ، وَقَعَتْ بِها طلقتان"(٢) أن الصيغة تفيد وقوع طلقتين.

وقد وافقهم في ذلك وجهٌ عند الشافعيَّة، حيث نُقل: "إذا قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين، ففيه وجهان: أحدهما: تقع عليها طلقتان... والثاني: يلزمه الثلاث"(٣)، مما يدلُّ على وجود تأويل لغوي مختلف داخل المذهب يُقرّ بحكم التكرار دون الجمع.

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

تُظهِرُ هذه المسألةُ تباينًا دقيقًا بين النُّحاةِ والفقهاءِ في تفسيرِ أثرِ الإضرابِ بـ"بل" في صِيَغ الإنشاء، وتحديدًا في باب الطلاق، حيثُ تتعلَّق المسألةُ بقولِ الرجلِ لزوجتِهِ: (أنتِ طالقٌ طلقةً، بل طلقتين)، فهل تُلغِي "بل" الطلقةَ الأولى وتُثبِت الثانيةَ فقط؟ أم أنَّها تُضيفها إليها، فيقع الطلاقُ

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٨٢/٧)، الوسيط في المذهب للغزالي (٤٠٨/٥).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص:٤٢٤)، المغني لابن قدامة (٥١١/٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٣٧/٦).

(٣) البيان للعمراني (١١٤/١٠).

ثلاثًا؟

فالنُّحاةُ انقسموا في ذلك على رأيينِ، كلٌّ منهما يعبّر عن منهجٍ مختلفٍ في التعاملِ مع "بل" في الأساليب الإنشائية:

- فذهب الباقوليُّ إلى أنَّ "بل" هنا لا تُلغي ما قبلها؛ لأنَّ ما سبقها إنشاءٌ واقعٌ لا يُمكن التراجعُ عنه، فلا يُفهمُ من "بل طلقتين" إلَّا أنَّه أضافَ طلقتين إلى سابقتها، فكان المجموعُ ثلاثَ طلقات.
- بينما رأى الطُّوفيُّ أنَّ "بل" في هذا السياقِ تفيدُ الإضرابَ الإبطاليَّ، أي صرفَ النظرِ عن الحكمِ السابقِ وإثباتَ ما بعدَها مكانه، كما في قولك: (قام زيدٌ، بل عمروٌ)، فتقعُ طلقتان فقط، دون احتساب الأولى.

وهذا التباينُ في التحليلِ النحويّ انعكسَ على الآراءِ الفقهية، حيثُ نجدُ الشافعيَّةَ قد تبنَّوا الوجهينِ معًا:

- فوجهٌ يُوافِق الباقوليَّ في تفسيرِه، فيرى أنَّ الطلقةَ الأولى قد وقعت، والطلاقَ بالاثنتين لاحقًا يُضيفُ إليها، فتلزمُهُ ثلاثُ طلقات.
- ووجهٌ آخرُ يُوافق الطُّوفيَّ في تأويله، فيرى أنَّ الصيغةَ تُفضي إلى وقوعِ طلقتينِ فقط، لأن "بل" أبطلت الأولى واستبدلتها بالثانية.

أمَّا الحنابلةُ، فقد مالوا بوضوحٍ إلى المعنى الذي قرَّره الطوفي، فجعلوا "بل" قرينةً صارفةً عن الطلقة الأولى، مثبتةً للثانية، فحكموا بوقوع طلقتين فقط، تأسيسًا على كون "بل" في سياق الطلاق تفيد الإعراض عن السابق لا ضمَّه.

ومن هنا، فإنَّ الخلافَ بين النحويين والفقهاء في هذه المسألةِ لا يتعلَّقُ بمجردِ فهمِ دلالة "بل" المجردة، وإنَّما يتعلَّقُ بموقعِها من سياقٍ إنشائيٍّ خاصٍّ، وهو إنشاء الطلاق، وبما إذا كانت هذه الأداةُ تُنشئ حكمًا جديدًا مُستقلًّا أم تُضيفه إلى ما سبق، وهو ما يعكسُ تداخُلَ الجوانبِ اللغويَّةِ والفقهيَّةِ والأصوليَّةِ في توجيهِ الحكم، ويُبرِزُ كيف أنَّ مجرَّدَ الحرف الواحد قد يُحدِثُ اختلافًا بين تطليقٍ باثنتين أو بثلاث.

المسألة الثانية

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، بَلْ طَلْقَةً).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه أوقعَ طلقةً ثم أراد أن يرفعها فلم يكن له ذلك، كما لو قال: (أنتِ طالقٌ طلقةً لا تقعُ عليك)، والفرق بين هذا وبين قوله: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، بَلْ طَلْقَتَيْنِ) أنه هناك أضربَ عن طلقةٍ إلى ما هي داخلةٌ فيه، فأفاد إضرابُهُ، بخلاف هاهنا، فإنَّه لا فائدةَ للإضراب فيه إلا رفع الطلاق الواقع(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اختلف فقهاء الحنابلة في عدد الطلقات المترتبة على صيغة: "أنتِ طالق طلقة، بل طلقتين"، على قولين:

القول الأول– وهو المشهور في المذهب– أنها تُوقع طلقتين، إذا كانت الزوجة مدخولًا بها؛ لأن "بل" هنا ليست لإلغاء ما قبلها، بل لإثبات الطلاق مرة أخرى، مما يُفيد تعدد الإنشاءات. وقد جاء في (٢): "ولو قال: أنتِ طالق طلقة، بل طلقة، أو طالق، بل طالق، طلقت المدخول بها طلقتين". وكذلك في (٣): "وإن قال: أنتِ طالق طلقة، بل طلقة، طلقت طلقتين إن كانت مدخولًا بها".

القول الثاني – وهو رواية أخرى عندهم – أنها تُوقع طلقة واحدة فقط، بناءً على أن "بل" تفيد الإبطال والإضراب، كما هو الحال في الإقرارات المالية، فقول الشخص: "له عليّ درهم، بل درهم"، لا يُفهم منه إلا درهم واحد. وقد ورد هذا المعنى في(٤): "وإن قال: أنت طالق طلقة، بل طلقة، طلقت واحدة فقط، كما لو قال: له عليَّ درهم، بل درهم".

---

(١) انظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية لنجم الدين الطوفي ص٤٧٧.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (٢/٥٧).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٨/٣٤٠).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/١٢٢).

ومن ثم، فإن الخلاف الحنبلي يدور حول دلالة "بل" من جهة كونها للإضراب الحقيقي الموجب للإبطال، أو أنها تفيد التكرار دون الإلغاء، وهذا يعكس تنوّع التفسير اللغوي وأثره في الأحكام.

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

يتجلّى في هذه المسألة اختلافٌ دقيق بين النحاة وبعض فقهاء الحنابلة في تفسير أثر الإضراب بـ"بل" في صيغة الطلاق. فالنحويون يُجمعون على أن هذا الأسلوب يُفضي إلى إيقاع طلقتين، انطلاقًا من أن الزوج قد أنشأ الطلقة الأولى ثم عدل عنها بـ"بل"، غير أن هذا العدول لا يُنتج إلغاءً للإنشاء، بل يؤدي إلى إنشاء جديد، فتتكرر الطلقة مرتين، وأما الحنابلة، فقد ورد عنهم رأيان: أولهما يتطابق مع رأي النحاة، فيُقرر وقوع الطلاق مرتين؛ وثانيهما يرى أن الإضراب لا يُنشئ طلاقًا جديدًا، بل يُعدّ تأكيدًا للطلاق الأول، وبالتالي لا يتعدى عدد الطلقات واحدة فقط.

***

المطلب الخامس

الطلاقُ المُخبَرُ بالمصدرِ عنه

من المسائل التي أثارت جدلًا نحويًّا وفقهيًّا دقيقًا: الإخبار عن الزوجة بلفظ "الطلاق" بصيغة المصدر، كأن يقول الزوج: "أنتِ طلاقٌ"، بدلًا من الصيغة المعروفة "أنتِ طالقٌ"، وهذه الصيغة تندرج في أغلب الأحيان ضمن باب الكنايات، إلا أن تكرارها في العُرف الاستعمالي عند العرب والفقهاء جعلها محل خلاف: أهي من قبيل الصريح الذي يقع به الطلاق دون نية؟ أم من الكنايات التي لا يقع بها إلا بنية الطلاق؟

وتزداد هذه الصيغ تعقيدًا عند إلحاقها بقيودٍ أو صفات إضافية، كقوله: "أنتِ طلاقٌ، والطلاق عزيمة ثلاث"، مما يستدعي النظر في دلالة الألفاظ، وتوجيه الإعراب، وتحديد المقصود من "أل" الداخلة على "الطلاق": أهي للجنس أم للعهد؟

ويُسلّط هذا المطلب الضوء على هذا النوع من الصيغ، محللًا الرأي النحوي في دلالتها، ومبيّنًا أقوال الفقهاء في مدى ترتب الطلاق وعدده عليها، مع المقارنة بين المدرستين: النحويَّة والفقهيَّة، لتجلية أثر الإعراب والسياق في تقرير الحكم الشرعي في مسائل الطلاق المبني على المصدر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألةُ الأولى

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَلَاقٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّه لم يقع الطَّلاقُ إلا بنيَّةٍ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه أتى بلفظ المصدر، فهو من طلاق الكناية الذي لا يقعُ إلا بنيَّة، لأنه ليس بصريح، إنما هو كنايةٌ عن إرادة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل على حدِّ (ماءٌ غَوْرٌ)، أي: غائرٌ.

ومنهم من يجعله صريحًا يقع به الطلاقُ من غير نيَّة، كاسم الفاعل؛ لكثرة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل، وكثرة استعماله في الطلاق حتى صار ظاهرًا فيه، قال الشاعر:

فإنْ تَرفُقي يا هندُ فالرِّفقُ أَيْمَنُ وإنْ تَخْرَقي يا هندُ فالخُرْقُ أَشْأَمُ
فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ ومَن يَخْرَقْ أَعَقُّ وأَظْلَمُ

فأوقع (الطلاق) موقع (طالق).

ويجوز أن يكون على حذف مضافٍ، فكأنَّه أراد: أنتِ ذاتُ طلاقٍ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما يقال: صلَّى المسجدُ، أي: أهلُ المسجد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف:٨٢]. يريد: أهل القرية، وأصحاب العِير، ومنه قول الخنساء:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَرَتْ فَإِنَّمَا هِـيَ إِقْبَـالٌ وَإِدْبَـارُ(١)

أي: ذاتُ إقبالٍ وإدبار (٢).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم صيغة "أنتِ طلاقٌ" من حيث دلالتها على وقوع الطلاق، هل تُعدّ صريحة تقع بها الفرقة من غير نية، أم كناية لا يقع بها الطلاق إلا مع اقتران النية.

فيرى الحنفيَّة أن هذه الصيغة صريحة في الطلاق، وتقع بها الفرقة مباشرةً من غير حاجة إلى نية؛ لأن استعمال المصدر "طلاق" جارٍ مجرى لفظ "طالق"، لتكرّر استعماله في عرف الفقهاء. يقولون: "وعلى هذا لو قال: أنتِ طلاقٌ يقع به الطلاق أيضًا، ولا يحتاج فيه إلى نية، ويكون رجعيًّا..." (٣)

ويوافق المالكيَّة الحنفيَّة في عدّ هذه الصيغة صريحةً، فلا يُشترط فيها النية. وصرّحوا بأن الصيغة: "أنتِ الطلاق" أو "أنتِ طلاقٌ" تُوقع الطلاق بمجرد التلفظ بها، ومثله قولهم: "الطلاق يلزمني"، وقد جاء في(٤): "ولفظه الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينوِ... كأن قال: أنتِ الطلاق"، وقال

---

(١) البيت من البسيط، للخنساء من قصيدتها السيَّارة في رثاء أخيها صخرٍ، وهو في ديوانها بشرح أبي العباس ثعلب، تحقيق د/ أنور أبو سويلم، ط/ دار عمَّار، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م: ص٣٨٣، وفي ديوانها بدراسة وتحقيق د/ إبراهيم عوضين ص٣٠٣، وفي أنيس الجلساء في شرح ديوان الخنساء، صنعة الأب لويس شيخو اليسوعي، ط/ المطبعة الكاثوليكيَّة للآباء اليسوعيين– بيروت، ١٨٩٦م: ص٧٨، وهو في كتاب سيبويه ٣٣٧/١، ومعاني القرآن للأخفش ١٠٣/١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٥/٣، وأمالي ابن الشجري ١٠٦/١، وخزانة الأدب للبغدادي ٤٣١/١.

تقولُ: كأنَّني وحشيَّةٌ إذا غَفَلَتْ رَعَتْ، وإذا ذَكَرَتْ فَقْدَ ولدِها لم يُقِرَّها قرارٌ.

(٢) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥٨/١، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٥٩٩/٤، وشرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي ٣٢٥/١.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (١١/٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (٣٣/٢).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٥٩/٢).

الدردير في (١): "فإن قال: أنت طلاقٌ بالتنكير، فتلزمه طلقة واحدة".

وذهب الشافعيَّة إلى وجهين في حكم الصيغة:

الوجه الأول (وهو الأصح): أن "أنتِ طلاقٌ" كناية، فلا يقع بها الطلاق إلا مع النية، لأنها مصدر لا تُوصف به الأعيان، فهو مجاز. نص عليه في قوله: أنتِ طلاقٌ... وجهان، أصحّهما أنه كناية"(٢).

الوجه الثاني: أنها صريحة في الطلاق، وتقع من غير نية(٣).

في حين يتفق الحنابلة مع الحنفيَّة والمالكيَّة في عدّ الصيغة صريحة، ويقع بها الطلاق دون حاجة إلى نية. قالوا: "إذا قال الزوج: أنت طلاقٌ، أو الطلاق لازم لي، فهو صريح، فلا يحتاج إلى نية"(٤).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

يَظهَرُ في صيغةِ «أنتِ طلاقٌ» تداخُلٌ دلاليٌّ بينَ المقاربةِ اللغويَّةِ النحويَّةِ، والتأويلِ الفقهيِّ الذي يُنَزِّلُ الألفاظَ على الأحكامِ الشرعيَّةِ، حيثُ يَتَبايَنُ الفريقانِ في توصيفِ الأثرِ المُترتِّبِ على استعمالِ المصدرِ مكانَ اسمِ الفاعل.

فالنحويُّونَ يُعلِّلونَ عدمَ وقوعِ الطلاقِ — في الأصل — بصيغةِ «أنتِ طلاقٌ»؛ لأنَّها جاءتْ على صورةِ المصدرِ لا على صورةِ اسمِ الفاعل، والمصدرُ لا يُستعملُ – من جهةِ الوضعِ – في الدلالةِ على ثبوتِ الصفة للأعيانِ، ما يجعلُ العبارةَ في تقديرِهم كنايةً، تفتقرُ إلى قرينةٍ تُعيِّنُ مرادَ المتكلِّمِ، ومع ذلك، يُقرُّ بعضُهم بأنَّ كثرةَ الاستعمالِ جَعَلَتِ المصدرَ – في هذا الموضع – جاريًا مَجرى اسمِ الفاعل، كما في قولِ الشاعرِ: (فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ)، فجاء المصدرُ «طلاق» في موضعِ «طالق»، في دلالةٍ على إمكانِ الحملِ عليه، خصوصًا في التراكيبِ التقريريَّةِ المُتكرِّرةِ التي تُفيدُ معنى العُرفِ والاستقرارِ الدلاليِّ.

---

(١) لوامع الدرر للمجلسي (٢٠٠/٧).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢٣/٨).

(٣) البيان للعمراني (٩٥/١٠)، المجموع للنووي (١٠٥/١٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٣/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٤٥/٥).

أمَّا الفقهاءُ، فقد بنَوْا مواقفَهم الفروعيَّةَ على هذا التردُّدِ اللغويّ، فتفرَّقتِ المذاهبُ في الحكمِ، تبعًا لمقدارِ ما اعتبروهُ من دلالةِ اللفظِ واستعمالِه عُرفًا وشرعًا، فذهبَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والحنابلةُ إلى عَدِّ الصيغةِ صريحةً، تُوجِبُ وقوعَ الطلاقِ دون توقُّفٍ على النيَّة؛ لكونِ المصدرِ في هذا الموضعِ جاريًا مَجرى الاسمِ الوصفيّ، ولأنَّ استعمالَه قد استقرَّ شرعًا في خطابِ الطلاق، وفي المقابلِ، رأى الشافعيَّةُ – في أظهرِ الوجهينِ عندهم – أنَّها كنايةٌ لا يقعُ بها الطلاقُ إلا مع النِّيَّة؛ لأنَّ المصدرَ – في الأصلِ – لا يُوصَفُ به الأعيانُ، فكانَ التعبيرُ به مجازًا يفتقِرُ إلى ما يُبيِّنُ المقصودَ الشرعيَّ منه.

وهكذا، فإنَّ موطنَ التبايُنِ بين الفريقينِ لا يقفُ عندَ ظاهرِ اللَّفظِ، بل يمتدُّ إلى أثرِ العُرفِ، ومدى تغليبِ المقاصدِ على التراكيبِ، وحضورِ الاستعمالِ الفقهيّ في بناءِ الصيغةِ الشرعيَّةِ المُؤثِّرةِ في الأحوالِ الشخصيَّةِ، وهو ما يُجسِّدُ التفاعلَ بينَ علومِ العربيَّةِ ومقاصدِ الشريعةِ في أبوابِ الأحكامِ العمليَّة.

المسألة الثانية(١)

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ)

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، إذا نوى الطَّلاق.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه أتى بلفظ المصدر، فهو من طلاق الكناية الذي لا يقع إلا بنيَّة، ومنهم من يجعله صريحًا يقع به الطلاقُ من غير نيّةٍ، كاسم الفاعل؛ لكثرة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل وكثرةِ استعماله في الطلاق، حتى صار ظاهرًا فيه.

فإنْ نوى الطلاقَ، فإنَّ (أَلْ) في (الطَّلاقِ) هنا ليست للجنس، لأنَّ جنسَه ليس عزيمةً وثلاثًا، وإنَّما (أَلْ) هنا للعهد الحضوري، فكأنَّه قال: أنتِ طلاقٌ، وطلاقي هذا عزيمةٌ ثلاثٌ، فيلزمه ثلاثٌ، ومعناهُ: الطَّلاقُ الذي بمثله يقع الفراقُ هو الثلاث، فيكون (ثلاثٌ) خبرًا ثانيًا عن الطلاق أو موضحًا للعزيمة، أي: والطلاقُ الذي ذكرته أو نويته عزيمةٌ ثلاثٌ، ففسر بهذا(٢).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهب الفقهيَّة الأربعة على أن الطلاق يقع بصيغة "أنتِ طلاقٌ"، لكنهم اختلفوا في عدد الطلقات إذا أُتبعت بعبارة "والطلاق عزيمة ثلاث" باختلاف إعراب كلمة "ثلاثٌ"، فذهب الحنفيَّة إلى أن العبرة بإعراب الكلمة، فإن رُفعت "ثلاثٌ"، وقع طلاقٌ واحد فقط، لأن الجملة تُعد حينها خبرًا مستقلًّا غير متصل بالأولى، أما إن نُصبت، فتُعد تمييزًا يعود على الجملة الأولى، فيقع بها ثلاث طلقات(٣)، ووافقهم المالكيَّة على هذا التفصيل النحوي، فجعلوا وقوع الطلاق يتوقف على

---

(١) قد أفاض عبد القادر البغدادي الكلام على هذه المسألة في كتابه (خزانة الأدب ٤٥٩/٣– ٤٧١) وقد أورد قصَّة هذه العبارة بروايات عدَّة ضمن أبياتٍ قيلت فيها، فلتُراجَع.

(٢) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥٧/١، ٥٨، والتذييل والتكميل ٣/ ٢٣٤، ومغني اللبيب ص٧٦، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي١٠٣/٣، ٥٩٦/٤– ٦٠٢، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) للزجاجي النحوي، وخزانة الأدب ٤٦٥/٣، وشرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي ١/ ٣٢٤– ٣٣٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠٤/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٩٩/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٦٤/٣).

الإعراب، فإن رُفعت "ثلاثٌ" وقع طلاق واحد، وإن نُصبت وقع الطلاق ثلاثًا، كما في (١) و(٢). بينما اعتبر الشافعيَّة أن العبارة برُمّتها من كنايات الطلاق، فلا يقع بها شيء إلا إن نوى المطلق، بغضّ النظر عن إعراب "ثلاثٌ"، كما ورد في (٣)، أما الحنابلة، فقد وافقوا الحنفيَّة والمالكيَّة في أن وقوع الطلاق وعدده يتحددان بإعراب "ثلاثٌ"، فإن رُفعت وقعت طلقة واحدة، وإن نُصبت وقعت ثلاث طلقات، كما ورد في (٤) و(٥).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

تكشفُ صيغةُ «أنتِ طلاقٌ، والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ» عن تفاعُلٍ دقيقٍ بين الأبعادِ النحويَّةِ والدلالاتِ الشرعيَّةِ، حيثُ يتقاطعُ التحليلُ اللغويُّ مع الاجتهادِ الفقهيّ في تحديد أثر العبارةِ وعدد الطَّلقاتِ المترتبةِ عليها.

فالنُّحاةُ ينظرون إلى العبارةِ من زاويتين: الأولى تتعلَّقُ بصيغة «أنتِ طلاقٌ» التي هي من بابِ استعمال المصدرِ مكانَ اسمِ الفاعل، وهي – من حيثُ الأصل – من كناياتِ الطلاقِ، فلا يقع بها طلاقٌ إلا مع النيَّة، إلا أنَّ بعضَهم يُجيزُ عدَّها صريحةً لكثرةِ تداولها، واستقرارها عرفًا في استعمالاتِ الطلاق، وأمَّا الزاويةُ الثانية، فهي الإعرابُ المتعلِّق بكلمة «ثلاثٌ»، حيثُ يُفرّق النُّحاةُ بين كونِها خبرًا ثانيًا لـ«الطلاقُ» مرفوعًا، فتكون جملةً مستقلَّةً لا تُغيّر حكم الجملة الأولى، وبين كونِها تمييزًا منصوبًا يُحدّد عدد الطَّلقاتِ المتعلِّقةِ بالعبارةِ الأولى، فيجعلها ثلاثًا.

ومن هنا، فإنَّه إذا نوى الطلاق، وكانت «ثلاثٌ» مرفوعة، كان المعنى أنَّ الطلاقَ الذي عزم عليه المطلقُ هو طلاقٌ بصفةِ العزيمة، لا أنَّه ثلاثُ طلقات، فيقعُ طلاقٌ واحدٌ، أمَّا إذا نُصبت «ثلاثًا» تمييزًا، عُدَّ ذلك وصفًا لعدد الطلقات، فيقع بها الثلاث.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٥٩/٤)

(٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (١٩١/٧)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١١/٣)

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/٩)

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٣٤٠/٨)

وأمَّا الفقهاء، فقد استثمروا هذا التقدير النحويَّ في بناء الحكم الشرعيّ، فاتفقت المذاهبُ الأربعةُ – في الجملة – على أنّ الطلاقَ يقعُ بصيغة «أنتِ طلاقٌ»، لكنّهم اختلفوا في عدد الطَّلقاتِ بناءً على دلالة «ثلاثٌ».

فذهب الحنفيَّةُ إلى أنّ العددَ يتوقّف على الإعراب، فإن كانت الكلمةُ مرفوعةً، وقع طلاقٌ واحد، وإن كانت منصوبةً، وقع الطلاقُ ثلاثًا، لتعلُّق العدد بالفعل المعلَّق عليه، وهو رأيٌ وافقهم فيه المالكيَّة، حيثُ جعلوا الفرقَ في عدد الطلقاتِ مرهونًا ببنيةِ الجملة.

في حين رأى الشافعيَّةُ أنَّ العبارةَ كلَّها من الكنايات، فلا يقع بها طلاقٌ أصلًا إلا إن نوى المطلق، سواء كانت «ثلاثٌ» مرفوعةً أو منصوبة، نظرًا إلى أن صيغة المصدر عندهم لا تُفِيدُ القطعَ بوقوع الطلاق إلا مع النيّة.

أما الحنابلةُ، فقد شاركوا الحنفيَّةَ والمالكيَّةَ في ربط الحكمِ بالإعراب، فوقع الطلاقُ واحدًا مع الرفع، وثلاثًا مع النصب، إعمالًا للظاهر اللغوي في تحديد عدد الطلقات.

ومن ثَمَّ، فإنّ هذا الموضع يُجسِّدُ التداخلَ العميقَ بين التحليلِ النحويّ واستنباطِ الأحكامِ الفقهيَّة، حيثُ صار الإعرابُ عامِلًا مُحدِّدًا للأثرِ الشرعيّ، واختلافُ التقديرِ في فهم تركيبٍ لغويٍّ بسيطٍ أدى إلى تنوُّعِ النتائجِ في أبوابِ الفُرقةِ بين الزوجين.

المسألة الثالثة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةً ثَلَاثٌ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً إذا نوى الطلاقَ وكانت (أَلْ) في (الطَّلاقِ) للجنس، وثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ إذا نوى الطلاقَ وكانت (أَلْ) في (الطَّلاقِ) للعهد.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (أَلْ) في (الطَّلاقِ) إذا كانت للجنس، فـ (الطَّلاقُ) مبتدأ، و(عَزِيمَةً) حالٌ منه، و(ثلاثٌ) خبره، فقد طلَّقها بواحدة، وأنبأها أنَّ الطلاقَ يكونُ مَدَاهُ ثلاثَ طلقاتٍ.

وإنْ كانت (أَلْ) في الطَّلاقِ للعهد، فكأنَّه قال: أنتِ طلاقٌ، وهذا الطلاقُ حالَ كونه عزيمةً ثلاثٌ، فيلزمه ثلاثٌ (١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفق الحنفيَّة(٢) والمالكيَّة(٣) والحنابلة(٤) على أن الحكم في الصيغة التي يُتبع فيها قول الزوج "أنتِ طلاقٌ" بعبارة "والطلاق عزيمة ثلاث" يتوقف على إعراب كلمة "ثلاثٌ"؛ فإن كانت مرفوعة، وقع الطلاق مرة واحدة، لكون الجملة الثانية حينئذ خبرًا مستقلًا غير متصل بالأولى، أما إن كانت منصوبة، وقع الطلاق ثلاثًا، إذ تُعد حينها تمييزًا مفسرًا للجملة الأولى.

في المقابل، خالف الشافعيَّة هذه المذاهب، إذ اعتبروا أن هذه الصيغة من كنايات الطلاق، فلا يقع بها شيء إلا مع نية الزوج، بغض النظر عن إعراب كلمة "ثلاثٌ"، كما ورد في (٥).

---

(١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥٧/١، ٥٨، والتذييل والتكميل ٣/ ٢٣٤، ومغني اللبيب ص٧٦، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي١٠٣/٣، ٥٩٦/٤– ٦٠٢، نقلًا عن كتاب (الأذكار بالمسائل الفقهيَّة) للزجاجي النحوي، وخزانة الأدب ٤٦٥/٣، وشرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي ١/ ٣٢٤– ٣٣٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٤/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٩٩/٢).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٥٩/٤)، لوامع الدرر للمجلسي (١٩١/٧).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٦/٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٠/٨).

(٥) المهذب للشيرازي (١١/٣).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

تدلّ صيغة «أنتِ طلاقٌ، والطلاقُ عزيمةً ثلاثٌ» على اختلاف في فهم تركيب الجملة بين النحاة والفقهاء، فالنحاة يربطون عدد الطلقات بنيَّة المتكلم وبنوع "أل": فإن كانت للجنس، فالجملة الثانية تصف عموم الطلاق، ويكون «عزيمةً» حالًا و«ثلاثٌ» خبرًا، فتقع طلقة واحدة، أما إن كانت "أل" للعهد، فالجملة تفيد أن الطلاق المقصود هو بعينه عزيمة ثلاث، فتقع به ثلاث طلقات.

وقد اعتبر الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة هذا التفصيل النحوي أساسًا للحكم: فإن رُفعت «ثلاثٌ» كانت طلقة واحدة، وإن نُصبت، وقعت ثلاث طلقات.

بينما ذهب الشافعيَّة إلى أنّ الصيغة كناية، لا يقع بها شيء إلا مع النية، ولا عبرة عندهم بالإعراب، ويكشف ذلك عن الأثر البالغ للتركيب النحوي في توجيه الأحكام الفقهيَّة، لاسيما في مسائل الطلاق.

***

المبحث الثالث

الطلاق المُستثنى منه

يُعدّ باب الطلاق المُستثنى منه من أدقّ أبواب الطلاق التي تتقاطع فيها الدلالة النحويَّة مع الأحكام الفقهيَّة، وتُبرز فيه لغة العرب مرونتَها التعبيرية ودقّتَها المفهومية، فالاستثناء — بوصفه أسلوبًا لغويًّا دقيقًا — يحمل في طيّاته إمكاناتٍ واسعة للتقييد والتخصيص والتحديد، وهو ما يجعله مؤثّرًا تأثيرًا بالغًا في عدد الطلقات المترتبة على العبارات التي يتلفّظ بها الزوج.

وقد يُنشِئ الرجلُ الطلاقَ بصيغةٍ تشمل عددًا معيّنًا من الطلقات، ثم يُخرِج منها عددًا آخر بـ"إلَّا" أو ما يقوم مقامها، وهو ما يستدعي بحثًا تفصيليًّا في مدى صحة هذا الاستثناء، وأثره في تقليل العدد، وتحديد المطلق منه والمستثنى، والتفريق بين ما يصحّ فيه الاستثناء لفظًا، وبين ما يكون استثناؤه معنًى.

وفي هذا السياق، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

- المطلب الأوَّل: الطلاق المستثنى منه لفظًا.
- المطلب الثاني: الطلاق المستثنى منه معنًى.

المطلب الأول

الطلاق المُستثنى منه لفظًا

من الخصائص البارزة في اللغة العربية أنها لغةٌ مرنةٌ دقيقةٌ في التعبير عن المقاصد، ومن أدوات هذه الدقة: أسلوب الاستثناء، الذي يُستخدم لنفي جزء مما أُثبت قبله، أو العكس، بنحو "ثلاثًا إلا واحدة"، و"كلهم إلا زيدًا"، ونحو ذلك.

وعند النظر في استعمال هذا الأسلوب في ألفاظ الطلاق، تتبدى إشكالية مركبة تتداخل فيها المعاني اللغوية مع الآثار الفقهيَّة: فهل يُعدّ الاستثناء في عدد الطلقات صحيحًا؟ وهل يُؤثر في تقليل عدد الطلقات الموقعة؟ وهل يدخل الاستثناء بعد الاستثناء في التقدير الشرعي؟ وكيف تُفهم العبارات المعقدة مثل: "أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة"؟

وهذا المطلب يعالج مسائل الطلاق الذي يُستثنى منه عدد، ويعرض بدقةٍ موقفَ النحاة الذين ينطلقون من القواعد النحويَّة في تفسير الصيغ، إلى جانب أقوال الفقهاء الذين يعتدّون بالنية

والاستعمال الفقهي والمآلات، كما يبرز التوافق أو التفاوت بين المدرستين في تفسير العبارات المتداولة في واقع الطلاق، ومدى تأثير أسلوب الاستثناء في تقرير عدد الطلقات المترتبة شرعًا.

ومن خلال ثلاث مسائل تطبيقيَّة، يظهر كيف يمكن للاستثناء أن يُقلّل عدد الطلقات، أو أن يُلغى أثره حسب تفسير الصيغة ووجه الإعراب، وهو ما يجعل هذه المسائل من أدق مباحث الطلاق اللغوي والفقهي.

المسألة الأولى

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه لمَّا استثنى من الثلاث واحدةً بقي اثنتان، واستثناء الأقل صحيحٌ.

ومَن أفتى بعدم صحَّة الاستثناء في عدد الطلاق بحالٍ، بناءً على أنَّ ذلك يُفضي إلى رفع الطلاق بعد وقوعه، ولا سبيلَ إليه، وبيانه: أنه إذا قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا) وقعت الثلاثُ؛ لأنَّه أضافها إليه، فإذا قال: (إلَّا واحدةً) كان ذلك رفعًا لها بعد وقوعها، فإنَّ هذه الفتوى ضعيفةٌ؛ لأنَّ فيها ردًّا للغة العرب، وليس الاستثناء رفعًا للطلاق بعد وقوعه، بل هو مانعٌ من دخول المستثنى في المستثنى منه؛ لأنَّ الاستثناء لا يتمُّ الكلام فيه إلا بذكر جملة المستثنى والمستثنى منه، فإضافة الطلاق في الجملة الأولى لا تستقر؛ إذ ليست مستقلَّةً بتمام الكلام، ولأنَّ من شرط صحة الاستثناء أنَّ ثبوته قبل تكميل المستثنى منه، فالنيَّة تمنع إضافة المستثنى في جملة المستثنى منه، فيكون كأنَّه قال: (طلَّقتُكِ طلقتين وأبقيتُ طلقةً)، وإنَّما عدلَ إلى صيغة الاستثناء اختصارًا(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفقت المذاهب الأربعة، باستثناء قولٍ ضعيفٍ عند الحنابلة، على صحة الاستثناء في عدد الطلاق، فلو قال الزوج: "أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة"، وقع طلاقان فقط؛ لأن الاستثناء يُفيد التقييد، فيبقى من العدد ما بعد المستثنى، وقد نصّ الحنفيَّة على ذلك في مواضع متعدّدة(٢)،

(١) انظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية لنجم الدين الطوفي ص٥١٢، ٥١٣.

(٢) مختصر القدوري (ص:١٥٨)، المبسوط للسرخسي (٩١/٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/٣).

ووافقهم المالكيَّة(١)، وكذلك أقرّ الشافعيَّة بصحة هذا الاستثناء، فقالوا بوقوع طلقتين فقط(٢)، أمَّا الحنابلة فقد ذهب جمهورهم إلى صحة الاستثناء ووقوع طلقتين(٣)، في حين نُقل عن القاضي أبي بكر رأيٌ شاذّ بعدم صحة الاستثناء، مما يؤدي إلى وقوع الثلاث(٤).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

تُبرز صيغة «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً» تلاقيًا بين التقدير النحوي والحكم الفقهي، من حيث دلالة الاستثناء وأثره في تحديد عدد الطلقات.

فالنحويون يُقرّون بصحة هذا الاستعمال، ويُقدِّرون أن الزوج طلّق زوجته طلقتين؛ لأن استثناء واحدة من الثلاث يُبقي اثنتين، وهو استثناء صحيح من جهة اللغة، إذ لم يتمّ معنى الكلام إلا بجملة الاستثناء، فلا يُعدّ ما بعد "إلّا" رفعًا لما سبق، بل هو تقييدٌ مانع من دخول المستثنى في المستثنى منه، ويُفهم الكلام حينئذ كأنَّه: "أنتِ طالقٌ طلقتين".

وقد وافق جمهورُ الفقهاء هذا التحليلَ النحويَّ، فأجمع الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وأكثر الحنابلة على صحَّة الاستثناء، وأنه يقع به طلقتان فقط، وخالفهم القاضي أبو بكر من الحنابلة، فذهب إلى عدم صحته، ووقوع الثلاث، وهو قول ضعيفٌ لم يُعتمد.

وتدلّ هذه المسألة على أثر الصياغة اللغويّة في توجيه الحكم، وكيف يُبنى المعنى الفقهي على دلالة التركيب واستيفائه لشروط الصحة في لغة العرب.

***

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص:٨٤٦)، شرح التلقين للمازري (٥١/٢/٣)، مناهج التحصيل للرجراجي (٣١٣/٤)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٠/١٠)، نهاية المطلب للجويني (١٩٨/١٤)

(٣) الكافي لابن قدامة (١٢٦/٣)، المحرر (٥٩/٢)، الهداية (ص:٤٢٦)

(٤) المحرر (٥٩/٢) وفيه" فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت طلقتين على المنصوص. وقال أبو بكر لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق بحال والتفريع على الأول فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلثا أو إلا اثنتين طلقت ثلاثا."

المسألة الثانية

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه استَثْنَى وَاحِدَةً مِنَ الثَّلاثِ، فَتَبْقَى ثِنْتَانِ، فَتَسْتَثْنِيهِمَا مِن الثَّلاثِ، فتبقَى واحدةٌ (١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اختلف الفقهاء في عدد الطلقات التي تقع إذا قال الزوج لزوجته: "أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة"، فذهب الحنفيَّة، وابن الحاجب من المالكيَّة، والأصح في مذهب الشافعيَّة إلى أن المطلقة تقع عليها طلقة واحدة فقط، باعتبار أن الاستثناء المتتابع يُبقي واحدة بعد طرح استثناءين متعاقبين من الأصل، بينما رأى بعض المالكيَّة وبعض الحنابلة أن الطلاق يقع طلقتين، بناءً على إلغاء الاستثناء الأول والاكتفاء بالثاني، وذهب آخرون من الحنابلة إلى عدم صحة الاستثناء أصلًا، مما يؤدي إلى وقوع الطلاق ثلاثًا.

أما الحنفيَّة: فنصُّوا على وقوع طلقةٍ واحدةٍ فقط؛ لأن الاستثناء المتتابع من الثلاثة يفضي إلى واحدة، كما جاء: "إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة، وقعت طلقة واحدة"(٢).

وأمَّا المالكيَّة: فلهم قولان، الأول أنه لا يقع إلا طلقة واحدة، كما قال ابن الحاجب: "الصواب عند ابن الحاجب أن لا تلزم إلا واحدة؛ لأن الثلاث بعد أن أخرج منها واحدة تبقى بعدها اثنتان، ثم يُستثنى الاثنتان، فتبقي واحدة"(٣)، والقول الثاني بوقوع طلقتين، حيث نُقل: "إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة، وقع طلقتان؛ لأنه أخرج واحدة من الثلاثة"(٤).

أمَّا الشافعيَّة: فلهم ثلاثة أوجه، أصحُّها وقوع طلقة واحدة، والثاني وقوع طلقتين، والثالث (وهو

---

(١) انظر: المقتبس في توضيح ما التبس للإسفندري [رسالة بتحقيق مطيع الله بن عواض السلمي] ١/١٨١– ١٨٢.

(٢) عيون المسائل للسمرقندي (ص: ١١٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٧/٣).

(٣) لوامع الدرر للمجلسي (٢٠٩/٧–٢١٠).

(٤) عقد الجواهر الثمينة للونشريسي (٥٣١/٢).

وجه ضعيف) وقوع الطلقات الثلاث، وقد ورد: "إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة، فهل يقع واحدة، أم اثنتان، أم ثلاث؟، فيه ثلاثة أوجه، أصحها الأول"(١).

والحنابلة: كذلك لهم قولان؛ أحدهما وقوع طلقتين، كما قيل: "إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة، فإنه يقع طلقتان"(٢)، والثاني عدم صحة الاستثناء، فيقع ثلاثًا، كما جاء: "إن قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة، لم يصح الاستثناء الأول، فيقع الثلاث"(٣).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

تعكس صيغة «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا إلَّا واحدة» تركيبًا لغويًّا معقَّدًا، تَفرَّع عنه خلافٌ في الفهم النحوي والفقهي لأثر الاستثناء المركَّب.

فالنحويّون يُقدّرون أن الزوجَ طلّق زوجتَه طلقةً واحدة، بناءً على ترتيب الاستثناءات: إذ يُستثنى من الثلاث واحدة، فتبقى اثنتان، ثم تُستثنى الاثنتان، فتبقى واحدة، فيُفهم الكلام في النهاية على أن المقصود طلاقٌ بواحدة فقط، مع صحّة الاستثناء المتتابع ما دام متّصلًا بالجملة الأصل.

وقد وافق الحنفيّة هذا التقديرَ، فرأوا وقوع طلقة واحدة فقط، وكذلك رجّحه ابن الحاجب من المالكيّة، وأصحّ القولين عند الشافعيّة، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

في المقابل، رأى بعضُ المالكيّة والحنابلة وقوع طلقتين، بإلغاء الاستثناء الأول، والاكتفاء بالثاني، وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحة الاستثناء أصلًا، فتلزم الثلاث، وهو قول ضعيف.

ويُبيّن ذلك أن البناء النحويّ للاستثناء المتعاقب قد يُفضي إلى تفاوت فقهي في عدد الطلقات، بحسب اعتماد الترتيب أو إلغاء بعض المراحل، مما يُظهر أثر التركيب اللغوي في توجيه الأحكام.

***

(١) روضة الطالبين للنووي (٨/٩٣)

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/١٢٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٦/٣٤٢).

المسألة الثالثة

لو قال رجلٌ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها طُلِّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّه لمَّا قالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ) وقعت عليها واحدة؛ لأنَّ (اثْنَتَيْنِ) استثناءٌ من (ثَلَاثٍ)، وموجب الثلاث إلَّا ثنتين واحدةٌ، فلمَّا قال: (إِلَّا وَاحِدَةً) بعد (اثْنَتَيْنِ) – والثِّنْتَانِ مَنفيَّتانِ مِن الثَّلاثِ –كانت واحدة ثابتة، فتصيرُ مع الأولى تطليقتين(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اتفق المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة على أن الصيغة القائلة: "أنتِ طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة" تؤدي إلى وقوع طلقتين، وذلك بناءً على صحة الاستثناءات المتتابعة، حيث يُفهم منها أن الطلاق أُثبت أوّلًا، ثم نُقض بعضه باستثناءات متعاقبة أعادت عددًا من الطلقات، فعند المالكيَّة، تُعدّ هذه الصيغة موجبة لوقوع طلقتين؛ لأن الاستثناء الأول يُبقي طلقة واحدة، ثم يأتي الاستثناء الثاني ليُعيد واحدة أخرى من الطلقتين المستثناتين، فيرجع العدد إلى طلقتين؛ وهو ما صرّحوا به في قولهم: "إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة، فإنها تطلق طلقتين؛ لأن الاستثناء الأول أخرج اثنتين، ثم أخرج الاستثناء الثاني واحدة أخرى"(٢).

وعند الشافعيَّة، نصّوا على أن الاستثناء الأول يُخرج اثنتين، فتُبقي واحدة، ثم الاستثناء الثاني يُعيد واحدة من المستثنات، فيُعاد مجموع الطلقات إلى اثنتين، وقد ورد: "إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة، طلقت اثنتين؛ لأن الاستثناء الأول نفي اثنتين، فبقيت واحدة، ثم الاستثناء الثاني زاد واحدة أخرى"(٣).

أمَّا الحنابلة، فيُقرّون بصحة هذه الاستثناءات المتتابعة أيضًا، وعليه فإن الناتج هو وقوع طلقتين، إلا أنهم أشاروا إلى وجود وجه آخر يُفهم منه وقوع الثلاث، مما يدلّ على وجود خلاف في التفريع لا

---

(١) انظر: كشف المشكلات وإيضاح المعضلات للباقولي الأصفهاني ٦٦٩/٢.

(٢) النوادر والزيادات لابن حبيب (١٣٢/٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٥٣١/٢).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٠/١٠)، البيان للعمراني (١٢٨/١٠–١٢٩).

في الأصل. فقد قالوا: "إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة، فإنه يقع طلقتان"(١)، وفي موضع آخر ذكروا: "فهل تطلق ثلاثًا أو اثنتين؟ على وجهين"(٢).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء:

يرى النحاة أن الطلاق يقع طلقتين إذا وردت الصيغة بصيغة استثناء لغوي متتابع صحيح؛ وذلك لأن الاستثناءات المتعاقبة تُفهم على أنها تقييد دقيق لعدد الطلقات، ويتفق جمهور المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة مع هذا التوجُّه، حيث يقرّون بوقوع طلقتين عند صحة هذا النوع من الاستثناء، لما في تعاقب الصيغ من دلالة صريحة على القصد المحدود، إلا أنَّ ثمَّة وجهًا ضعيفًا في مذهب الحنابلة يُفهم منه احتمال وقوع ثلاث طلقات في هذه الحالة، غير أنَّ هذا الرأي غير معتمد في المذهب، وتُعد مخالفةُ هذا الفهم لظاهر اللفظ وضعف مسلكه سببًا في عدم رجحانه.

***

المطلب الثاني

الطلاق المُستثنى منه معنًى

ليست كل صور الاستثناء في الطلاق مبنيةً على اللفظ الصريح؛ فقد تأتي بعض العبارات محمّلةً بدلالات ضمنيّة تحمل في طيّاتها معنى الاستثناء أو التبعيض، دون أن يُصرّح به المتكلم بصيغةٍ لغوية واضحة كـ "إلّا"، ومن هذه الصور الدقيقة قول الرجل لزوجته: "طلّقي من ثلاث ما شئتِ"؛ وهي عبارة تبدو في ظاهرها تفويضًا مطلقًا، لكنها تحتمل في بنيتها التراكيب النحويَّة التي تُقيّد المعنى، وتجعل الطلاق الصادر عنها محصورًا في جزءٍ من العدد.

وهنا يثور التساؤل: هل تملك المرأة بهذا التفويض إيقاع الطلاق ثلاثًا؟ أم إنّ دلالة "مِن" تفيد التبعيض، فلا يُمكن أن تنال بها إلا طلقة أو طلقتين؟ وهل تُحدث كلمة "ما شئتِ" توسعةً للمعنى أم تبقى خاضعة للقيود النحويَّة والمعاني المتبادَرة في لسان العرب؟

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٢٢/٧).

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٤١/٦).

يتناول هذا المطلب هذه الإشكالية من زاويتين:

- زاوية نحويَّة، حيث يُبحث في دلالة الأدوات اللغوية "من" و"ما"، وهل تفيد الأولى التبعيض أم التمييز، وهل تُخرج الثانية المعنى من الحصر إلى الإطلاق.
- وزاوية فقهيَّة، يُعرض فيها خلاف الفقهاء في تفسير هذه الصيغة، وخصوصًا بين أئمة المذهب الحنفي أنفسهم، حيث ميّز بعضهم بين دلالة العموم والخصوص بناءً على النظر الدقيق في السياق اللغوي.

ومن خلال تحليل الأقوال وتفصيل المواقف، يُسلَّط الضوء في هذا المطلب على أثر المعنى المستثنى ضمنًا في عدد الطلقات، ويفتح بابًا لفهم كيف يمكن لتركيبٍ نحويٍّ واحد أن يُفضي إلى نتائج فقهيَّة متباينة، وذلك بحسب فهم دقيقٍ للفظ ومراميه في اللغة والشرع.

وهذه المسألة هي: لو قال رجلٌ لزوجته: (طَلِّقِي مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ).

أولًا– الرَّأي النَّحوي: أنَّها لم تَمْلِكْ مِنَ الطَّلَقَاتِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

والعلَّةُ في ذلك: أنَّ (مِنْ) هَهُنا للتَّبْعيض، فكأنَّه قال: (طَلِّقِي بَعْضَ ثَلَاثٍ)، وأقَلُّ بَعْضٍ يَبقَى من الثَّلاثِ واحِدَةٌ، وَلَهَا التَّصَرُّفُ في اثْنَتَيْنِ(١).

ثانيًا– الرأي الفقهي:

اختلف الفقهاءُ في تفسير الصيغة: "طلقي من ثلاث ما شئتِ"، وذلك بحسب دلالة لفظتي "من" و"ما شئت"، فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعيَّة، والحنابلة إلى أن المرأة لا تملك في هذه الصيغة أكثر من طلقتين؛ لأن "من" عندهم تدل على التبعيض، فلا يَتَأتّى منها شمول جميع العدد، بينما خالفهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة، فذهبا إلى أن المرأة تملك تطليق نفسها ثلاثًا إن شاءت، محتجّين بأن "ما" صيغة تعميم، و"من" قد تُستعمل للتمييز أحيانًا، فلا تنحصر دلالتها في التبعيض، مما يجعل الصيغة شاملة لجميع عدد الطلاق.

ففي مذهب الحنفيَّة، نجد هذين الرأيين: فرأي أبي حنيفة أن المرأة لا تملك أكثر من طلقتين،

(١) انظر: الصعقة الغضبيَّة في الرد على منكري العربيَّة لنجم الدين الطُّوفي ص٤٩٢.

لكون "من" للتبعيض، كما جاء: "إذا قال لها: طلقي من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق واحدة أو اثنتين، وليس لها أن تطلق الثلاث، وهذا عند أبي حنيفة"(١).

أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فيرون جواز إيقاع الثلاث، مستدلّين بأن "ما" تفيد العموم، و"من" لا تنحصر دلالتها في التبعيض، بل قد تكون للتمييز؛ وجاء عنهم: "يمكنها أن تطلق ثلاثًا إن شاءت، لأن "ما" تفيد التعميم، و"من" قد تُستعمل للتمييز، مما يجعلها غير مقيدة بالتبعيض"(٢).

أما الشافعيَّة، فذهبوا إلى أن أقصى ما تملكه المرأة بهذه الصيغة هو طلقتان فقط؛ لأن "من" تفيد التبعيض ولا تتناول الكل، كما في قولهم: "إذا قال: اختاري من ثلاث طلقات ما شئت، أو طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق واحدة أو اثنتين، ولا تملك الثلاث"(٣).

وقد وافقهم في ذلك الحنابلة، فاشترطوا أن لا تتعدى المرأة في هذه الصيغة أكثر من طلقتين، وعلّلوا ذلك بالتبعيض المستفاد من "من"، كما ورد: "إذا قال: طلقي من ثلاث ما شئت، لم تملك فوق اثنتين"(٤)، وجاء أيضًا: "إذا قال: اختاري من ثلاث ما شئت، لم يكن لها أن تطلق أكثر من اثنتين، لأن "من" للتبعيض، فلم يكن لها أن تختار الثلاث، لأنها كل الطلاق"(٥).

ثالثًا: المسألة بين النحاة والفقهاء

تدلّ صيغة «طلِّقي من ثلاث ما شئتِ» على دلالة مركّبة، يتوقف فهمها على وظيفة "من" و"ما" في السياق.

فمن جهة النحويين، فإن "من" تُفيد التبعيض، فكأنَّه قال: "طلِّقي بعض الثلاث"، وأقلّ ما يُفهم من هذا أن يبقى جزء من العدد، أي تطليقتان على الأكثر، وتبقى واحدة، فلا تملك المرأة إيقاع الثلاث جميعًا.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٤٣/١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٣/٢).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥٠/٨)

(٤) المحرر في الفقه لابن قدامة (٥٦/٢).

(٥) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٠٠/٦).

وقد وافق أكثرُ الفقهاء هذا التقدير؛ فذهب أبو حنيفة، والشافعيَّة، والحنابلة، إلى أن المرأة لا تملك بهذه الصيغة أكثر من طلقتين؛ لأن "من" للتبعيض، فلا تُجيز العموم.

في المقابل، خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة، فاعتبرا أنَّ الصيغة تُفيد الإطلاق، لكون "ما" من ألفاظ العموم، و"من" قد تفيد التمييز لا التبعيض، فيجوز لها تطليق نفسها ثلاثًا.

وتكشف هذه المسألة عن دقّة تأثير دلالات الحروف في توجيه الأحكام، حيث أفضى اختلاف في فهم "من" إلى تباينٍ فقهي في حدود التصرف المملوك للمرأة.

***

الخاتمة

الحمدُ للهِ، الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خاتمِ الرُّسلِ والدُّعاةِ، محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الهُداةِ، أَمَّا بَعدُ:

فقد تناولَ البحثُ – بالدِّراسةِ والتَّحليلِ – جُملةً من صِيَغِ الطَّلاقِ التي تداخلتْ فيها الرُّؤيةُ الفقهيَّةُ بالمَنهجِ اللُّغويِّ، مُستعينًا بمَناهجَ متعدِّدةٍ (الاستقرائيِّ، والتَّحليليِّ، والمقارنِ)، للخروجِ بفهمٍ أعمقَ لموقعِ اللُّغةِ العربيَّةِ في تَشكُّلِ الفَهمِ الفقهيِّ، واستنباطِ الأحكامِ.

وقد خَلُصَتِ الدِّراسةُ إلى جُملةٍ من النَّتائجِ المهمَّةِ، منها:

أوَّلًا: ثَمَّت ارتباطٌ وثيقٌ بينَ النَّحوِ والفقهِ، حيثُ دلَّتِ النُّقولُ الكثيرةُ عن العلماءِ – كالشَّافعيِّ وابنِ جنِّي والشَّاطبيِّ – على أنَّ فَهمَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ مُتوقِّفٌ على إحكامِ علمِ النَّحوِ، وأنَّ مَن ضلَّ في مَسالكِ الشَّريعةِ، فإنَّما ضلَّ بضعفٍ لُغويٍّ.

ثانيًا: من أبرز ما انتهت إليه الدِّراسةُ أنَّ اتِّفاقَ الفقهاءِ مع النُّحاةِ في كثيرٍ من المسائلِ يُضفي على الرأيِ الفقهيِّ قوَّةً ورجحانًا، ويُكسِبُهُ ثِقَلًا علميًّا مضاعفًا؛ إذ يُصبحُ حينئذٍ مُستندًا إلى أصلٍ لغويٍّ راسخٍ، وتحقيقٍ نحويٍّ متينٍ، وفقهٍ دقيقٍ بمقاصدِ الشَّريعةِ؛ ولذا فإنَّ ما وافقَ فيه الفقيهُ النَّحويَّ كان أولى بالقبولِ، وأقربَ إلى الصوابِ، بخلافِ ما خالفَه؛ فإنَّه يحتاجُ إلى مزيدِ تحريرٍ وتوثيقٍ.

ثالثًا: ثَمَّةَ اتِّفاقٌ جُزئيٌّ واختلافٌ جوهريٌّ بينَ النُّحاةِ والفقهاءِ؛ إذِ اتَّضحَ أنَّ النُّحاةَ يُفسِّرونَ العباراتِ من مَنظورٍ بِنيويٍّ، بينما ينظُرُ الفقهاءُ إلى المَعنى الشَّرعيِّ والمَقاصديِّ، وهو ما يُحدثُ تَقاطعًا وتَباينًا يَستدعي مزيدًا من التَّقريبِ بينَ المدرستينِ.

رابعًا: تطبيقُ القواعدِ النَّحويَّةِ لا يُعَدُّ فتوى، فلا يجوزُ الاعتمادُ على التَّحليلِ النَّحويِّ بمُفرَده لإصدارِ الأحكامِ أو الفتوى، ما لم يُدعَّم ذلكَ بفَهمٍ أُصوليٍّ وفقهيٍّ راسخٍ.

خامسًا: أظهر البحثُ أنَّ المَعنى النَّحويَّ ليس كافيًا بمُفرَده؛ حيث إنَّ التَّحليلَ النَّحويَّ لا يُغني عن القَصدِ والنِّيَّةِ، خاصَّةً في صِيَغِ الكِنايةِ أو الشَّرطِ، وأنَّ الاعتمادَ الحَصريَّ على ظاهرِ اللَّفظِ فيهِ مُجازفةٌ لا تَستقيمُ مع مقاصدِ الشَّريعةِ.

سادسًا: السِّياقُ الكلاميُّ والسِّياقُ الحاليُّ يُؤثِّرانِ في التَّفسيرِ النَّحويِّ والفقهيِّ معًا؛ فمثلًا: القولُ "أنتِ طالقٌ" قد يكونُ خَبرًا ماضيًا أو إنشاءً للحُكمِ، حَسبَ مقامِ الكلامِ؛ لذا ينبغي التَّحذيرُ من التَّعامُلِ مع اللَّفظِ دونَ السِّياقِ.

سابعًا: التكييفُ الفقهيُّ للتَّعليقِ – بينَ كونهِ طلاقًا موقوفًا على شرطٍ، أو يمينًا تعلّقَ بهدفِ الزَّجرِ أو الحملِ على الفعلِ – يُؤكِّدُ مَركزيَّةَ "السِّياقِ" و"النِّيَّةِ" في استنباطِ الحُكمِ، وهو ما يجعلُ من قضايا الطَّلاقِ المُعلَّقِ ميدانًا تطبيقيًّا حيويًّا لتَفعيلِ فقهِ المقاصدِ في ضوءِ اللِّسانِ العربيِّ المُبين.

ثامنًا: أهميَّةُ الجمعِ بينَ التَّحليلِ البِنيويِّ والتَّحليلِ السِّياقيِّ في فَهمِ صِيَغِ الطَّلاقِ، حيثُ أثبتتِ الدِّراسةُ أنَّ تجاهُلَ أحدِ هذينِ الجانبينِ يُؤدِّي إلى قُصورٍ في الحُكمِ، ويُحتِّمُ على المُفتي الجمعَ بينَ أدواتِ النَّحوِ وفَهمِ الواقعِ لتحقيقِ الإنصافِ الشَّرعيِّ.

تاسعًا: التعليقُ الشَّرطيُّ في الطَّلاقِ يَكشفُ عن تَداخُلٍ عَميقٍ بينَ البِنيةِ النَّحويَّةِ والمَقصِدِ الشَّرعيِّ، إذْ تَبيَّنَ أنَّ كثيرًا من صُوَرِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ لا يُمكنُ الحُكمُ فيها دونَ النَّظرِ إلى قَصدِ المُتكلِّمِ وسِياقِ الحالِ، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ النَّحوَ وحدَهُ لا يَحسِمُ المسألةَ.

عاشرًا: شروطُ صِحَّةِ تعليقِ الطَّلاقِ – كما قرَّرها الفُقهاء – ليستْ شروطًا شكليَّةً محضةً، بلْ تتَّصلُ اتِّصالًا وثيقًا بحمايةِ مؤسَّسةِ الأُسرةِ منَ التَّسرُّعِ والانفلاتِ اللَّفظيِّ، حيثُ تَعملُ هذهِ الشروطُ كآليَّاتٍ فقهيَّةٍ لضَبطِ أحكامِ الطَّلاقِ، وتَحديدِ ما يَقَعُ منها وما لا يَقَعُ، وِفقَ ضَوابِطَ دقيقةٍ تُوازِنُ بينَ ظاهِرِ اللَّفظِ وباطِنِ القَصدِ.

حادِيَ عَشَرَ: ظهرَ بجلاءٍ أَثَرُ الصِّياغةِ النَّحويَّةِ في وُقوعِ الطَّلاقِ، حيثُ تَفاوتتْ آراءُ الفقهاءِ في صِيَغِ الطَّلاقِ بينَ الجُمَلِ الاسميَّةِ، والشَّرطيَّةِ، والخَبَريَّةِ، والمُستثناةِ، وقد ظهرَ أنَّ للصِّياغةِ النَّحويَّةِ أَثَرًا بيِّنًا في تَحديدِ قَصدِ المُطلِّقِ وتَحقُّقِ الحُكمِ.

ثانيَ عَشَرَ: اتفقَ النُّحاةُ على أنَّ الجُملةَ الخَبريَّةَ لا تُفيدُ الإنشاءَ في أصلِ وضعِها، لكنَّ السِّياقَ قد يُخرِجُها عن أصلِ دلالتِها، لا سيَّما في مقاماتِ الطَّلاقِ التي تَحتملُ الإخبارَ والتَّجديدَ، مِمَّا يجعلُ النَّظرَ في النِّيَّةِ والسِّياقِ أمرًا لازمًا في تَحديدِ الحُكمِ.

ثالثَ عَشَرَ: يَختلفُ الفقهاءُ في أَثَرِ الجُملةِ الخَبريَّةِ على الطَّلاقِ المُخبَرِ به؛ فبينَما يَشترطُ بعضُهمُ القَصدَ الصَّريحَ لإنشاءِ الطَّلاقِ، يرى آخرونَ أنَّ بعضَ الصِّيَغِ الخَبريَّةِ قد تُعتَبرُ طَلاقًا فِعليًّا إذا وُجِدتْ معها قرائنُ حالٍ أو نِيَّةٌ مُعتبَرةٌ شرعًا.

رابعَ عَشَرَ: يَتوقَّفُ الحُكمُ بوقوعِ الطَّلاقِ المُخبَرِ به على قَصدِ المُخبِرِ ومعنى الصِّيغةِ المُستَخدَمةِ؛ فإنْ كانَ الإخبارُ مجرَّدَ حِكايةٍ عن طلاقٍ سابقٍ دونَ إرادةِ إيقاعِ جديدٍ، لم يَقَعِ الطَّلاقُ، أمَّا إذا كانَ الإخبارُ يُرادُ بهِ الإنشاءُ ضِمنًا، أو يُفهَمُ منهُ التَّوكيدُ الفِعليُّ، وقَعَ الطَّلاقُ عندَ جماعةٍ من

الفقهاءِ.

خامسَ عَشَرَ: القيودُ المتَّصلةُ بصيغةِ الإخبارِ عن الطَّلاقِ تُؤثِّرُ تأثيرًا مباشرًا في وُقوعِ الطَّلاقِ أو عدمِهِ، كأنْ يقولَ الزَّوجُ: "طَلَّقتُكِ إذا غَرَبتِ الشَّمسُ"، أو: "أنتِ طالقٌ بشرطِ كذا"، فهُنا يَدخُلُ المعنى في بابِ الشُّروطِ أو التَّعليقِ، ما يُوجِبُ التَّثبُّتَ في زَمنِ الوُقوعِ.

سادسَ عَشَرَ: النُّحاةُ يُفرِّقونَ بينَ الجُمَلِ الشَّرطيَّةِ والخَبريَّةِ المُقيَّدةِ، من حيثُ التَّركيبِ والدَّلالةِ، ويَعتَبِرونَ أنَّ الأداةَ "إذا" تُفيدُ الظَّرفيَّةَ لا التَّعليقَ الحقيقيَّ، بخلافِ "إنْ" التي تُفيدُ التَّعليقَ، ما يُؤثِّرُ في الحُكمِ الفقهيِّ على الطَّلاقِ المُقيَّدِ.

سابعَ عَشَرَ: الفقهاءُ يَعتبِرونَ أنَّ الطَّلاقَ المُقيَّدَ بالقَيدِ الزَّمنيِّ أو الشَّرطيِّ لا يَقَعُ إلَّا عندَ تَحقُّقِ القَيدِ، مع خِلافٍ في بعضِ صِيَغِ التَّعليقِ الظَّرفيِّ مثلَ "إذا" و"كلَّما"، ويُراعُونَ في ذلكَ النِّيَّةَ وظُروفَ الاستعمالِ، ممَّا يَدُلُّ على أنَّ التَّقييدَ اللَّفظيَّ يُحمَلُ على ظاهِرِه ما لَمْ يَقُم ما يَصرِفُ عنهُ.

ثامنَ عَشَرَ: أُسلوبُ الاستثناءِ في ألفاظِ الطَّلاقِ – سواءٌ أكانَ لَفظيًّا أم معنويًّا – يُؤثِّرُ بوضوحٍ في عددِ الطَّلقاتِ المُوقعةِ؛ فإذا قالَ الزَّوجُ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً"، وقَعَ طَلاقانِ عندَ جماهيرِ الفقهاءِ والنُّحاةِ، ما يَدُلُّ على قوَّةِ تأثيرِ أُسلوبِ الاستثناءِ في تخصيصِ المعنى.

تاسعَ عَشَرَ: الاستثناءُ المُتتابعُ في عباراتِ الطَّلاقِ يُؤدِّي إلى نتائجَ مُركَّبةٍ تختلفُ باختلافِ ترتيبِ الصِّيَغِ ودلالةِ السِّياقِ؛ فمثلًا: "ثلاثًا إلَّا ثلاثًا إلَّا واحدةً"، تُؤولُ في الغالبِ إلى طَلقةٍ واحدةٍ، ما يُبرزُ دِقَّةَ اللُّغةِ العربيَّةِ وقُدرتَها على بناءِ معانٍ مُركَّبةٍ تُؤثِّرُ فقهيًّا.

عشرونَ: الطَّلاقُ المُستثنَى منه معنًى – كما في قولِ الزَّوجِ: "طَلِّقي من ثلاثٍ ما شِئتِ" – يَكشفُ عن مدى التَّداخُلِ بينَ القواعدِ النَّحويَّةِ والاستعمالاتِ الفقهيَّةِ، حيثُ اعتبرَ النُّحاةُ أنَّ "مِنْ" للتَّبعيضِ، فلا تَملكُ المرأةُ أكثرَ من طَلقتينِ، ووافقَهم أكثرُ الفقهاءِ، ما عدا من ذهبَ إلى أنَّ "ما شِئتِ" تُفيدُ العُمومَ، فوسَّعَ الحُكمَ ليَشمَلَ الثَّلاثَ طَلقاتٍ.

وبهذا يتَّضحُ أنَّ الفقهَ الإسلاميَّ في حاجةٍ دائمةٍ إلى تكاملِ العلومِ، ولا سيَّما علمِ النَّحوِ؛ لما له من أثرٍ عميقٍ في فهمِ الألفاظِ، وتحديدِ المعاني، وتحريرِ الأحكامِ، وهو ما يستدعي من الباحثينَ مزيدَ عنايةٍ بهذا المَسلكِ الرَّصينِ، الذي يجمعُ بينَ البيانِ العربيِّ، والمَقصِدِ الشَّرعيِّ، والتَّكييفِ الفقهيِّ الدَّقيقِ.

التوصيات:

١- ضرورةُ إدماجِ الدِّراساتِ النَّحويَّةِ بعمقٍ أكبرَ في مَناهجِ تَعليمِ الفقهِ وأُصولِهِ؛ لما لها من أَثَرٍ بالِغٍ في ضَبطِ الأحكامِ وفَهمِ الخطابِ الشَّرعيِّ.

- تَشجيعُ الدِّراساتِ البينيَّةِ بينَ اللُّغةِ والفقهِ، خاصَّةً في القضايا التي تَعتمدُ على الصِّياغةِ اللَّفظيَّةِ.

٣- إعادةُ النَّظرِ في بعضِ الفتاوى التي أَغفلتِ المعانيَ النَّحويَّةَ، أو بالغَتْ في تَحميلِ النُّصوصِ ما لا تَدلُّ عليهِ قواعدُ اللُّغةِ.

٤- دعمُ الباحثينَ في عُلومِ الشَّريعةِ بالجانبِ اللُّغويِّ والبيانيِّ؛ بما يَفتحُ لهم أَبوابَ الاجتهادِ المدروسِ، ويَقيهم مَزالقَ التَّأويلِ المغلوطِ.

٥- ضرورةُ تأصيلِ مَفهومِ "النِّيَّةِ واللَّفظِ" في المُعامَلاتِ الشَّرعيَّةِ، وتَطويرُ أدواتٍ تحليليَّةٍ تجمعُ بينَ المَنهجِ اللَّفظيِّ والنَّظرِ المقاصديِّ.

٦- إعداد معاجم متخصّصة في المصطلحات المشتركة بين النحو والفقه، تُبيّن وجوه الاشتراك والافتراق في المعنى والدلالة، بما يُعين الفقيه واللغويَّ معًا على ضبط المصطلحات وفهم السياقات.

٧- تفعيل الحوار بين المتخصصين في علوم اللغة وعلوم الشريعة من خلال ندوات علمية وورش عمل بحثيَّة، تهدف إلى بناء فهمٍ مشتركٍ للظواهر اللغوية المؤثّرة في الحكم الشرعي، وتجنُّب التعارض في الفهم أو التأويل.

وختامًا، فإنَّ هذا البحث – وإنْ كانَ قد عالجَ عددًا من المسائلِ المُرتبطةِ بصِيَغِ الطَّلاقِ – إلا أنَّ الأُفُقَ ما يزالُ مفتوحًا لمزيدٍ من البحثِ في موضوعاتٍ أوسعَ تتعلَّقُ بالعلاقةِ بينَ اللَّفظِ الشَّرعيِّ وبنيتِهِ النَّحويَّةِ في سائرِ أبوابِ الفقهِ والمعاملاتِ، كالأيمانِ والنُّذورِ والبيعِ والوكالةِ والوقفِ وغيرها، حيثُ يُؤدِّي ضبطُ الصِّيَغِ النَّحويَّةِ وتحقيقُ مدلولاتها إلى مزيدٍ من الإتقانِ في الفهمِ الفقهيِّ، ودقَّةٍ في الإفتاءِ والقضاءِ، وتقريبٍ بينَ أصولِ الفقهِ ومباحثِ اللُّغةِ.

ومن هنا، فإنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ إلى دراساتٍ بينيَّةٍ تُعْنَى بجمعِ الصِّيَغِ المؤثِّرةِ في الأحكامِ، وتحليلِها من الوجهتينِ: النَّحويَّةِ والفقهيَّةِ، على ضوءِ السِّياقِ والقرائنِ والمقاصدِ، بما يُسهمُ في تطويرِ أدواتِ الاجتهادِ وضبطِ الفتوى.

والعِلمُ بحرٌ لا ساحلَ له، وقد ألقَينا عصا التَّسيارِ على شاطئِهِ، وآخِرُ دَعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

الباحثان

أهم مصادر البحث

- أوضحُ المسالكِ إلى ألفيَّةِ ابنِ مالكٍ، لابنِ هشامٍ الأنصاريّ، تحقيق/ محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الجيل – بيروت، ط/ الخامسة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الإيضاحُ في شرحِ المفصَّلِ، لابنِ الحاجب، بتحقيق: د/ إبراهيم محمَّد عبد الله، دار سعد الدين – دمشق، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
- البحرُ الرائقُ شرحُ كنزِ الدَّقائقِ، لابنِ نُجيمٍ المصريّ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمَّد بن حسين بن علي الطُّوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
- البحرُ المحيطُ في أصولِ الفقهِ، للزركشي، دار الكتبي، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- البحرُ المحيطُ في التَّفسيرِ، لأبي حيَّان الأندلسي، تحقيق/ صدقي محمَّد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بحرُ المذهبِ (في فروعِ المذهبِ الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- البديعُ في علمِ العربيَّةِ، لأبي السَّعادات المبارك بن محمَّد الشيباني الجزري مجد الدِّين ابن الأثير، تحقيق: صالح حسين العايد، ط/ جامعة أمّ القرى – مكَّة المكرَّمة، الأولى، ١٤٢١هـ.
- البدايةُ في المجتهدِ ونهايةُ المقتصدِ، لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- بدائعُ الصنائعِ في ترتيبِ الشرائعِ، علاءُ الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- بلاغُ الأماني في سيرةِ الإمامِ محمَّدِ بنِ الحسنِ الشَّيبانيّ، لمحمَّد زاهد الكوثري، مطبعة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.
- البنايةُ شرحُ الهداية، لبدر الدِّين العيني، ط/ دار الكتب العلميَّة، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
- البيانُ في مذهبِ الإمامِ الشَّافعيّ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
- التاجُ والإكليلُ لمختصرِ خليلٍ، المؤلف: محمَّد بن يوسف المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.
- تبسيطُ القواعدِ الفقهيَّة – شرحُها ودورُها في إثراءِ التشريعاتِ الحديثة، محي هلال السِّرحان، ط/ دار الكتب العلميَّة – بيروت، لبنان.
- التبصرةُ، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- التبيانُ في إعرابِ القرآنِ، لأبي البقاء العكبري، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط/ عيسى البابي الحلبي.

- تبيينُ الحقائقِ شرحُ كنزِ الدَّقائقِ، لفخر الدين الزيلعي، وعليه حاشية الشِّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
- تاريخُ بغداد، للخطيب البغدادي ت/٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- تاريخُ مدينةِ دمشق، لابن عساكر ت/٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- التجريدُ للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهيَّة والاقتصادية – محمد أحمد سراج... علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- تحفةُ الفقهاءِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- تخريجُ الفروعِ على الأصولِ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، ط/ مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- التذييل والتكميل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، ط/ دار القلم – دمشق، الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- التركيب الشرطي في النحو والأصول – مقاربة في المفهوم والقضايا النحويَّة والدلالية والأثر الفقهي – لسعود بن عبد الله الزدجالي، ط/ دار الفارابي، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ٢٠٠٨م.
- تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه، تحقيق/ د. محمد بدوي المختون، مراجعة: د/ رمضان عبد التواب، وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- التصريح بمضمون التوضيح، للشيخ خالد الأزهري، تحقيق/محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط/ دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- التلقين في الفقة المالكي– المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني
- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، دراسة وتحقيق/ أ. د/ علي فاخر، وأ. د/ جابر البراجة وآخرين، دار السلام – القاهرة، ط/١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.

- التهذيب في اختصار المدونة- المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي- المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- الناشر: دار الكتب العلميَّة- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- التوظيف الأصولي للنحو من خلال مباحث صيغ العموم، للشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلميَّة – بيروت – لبنان.

- جامع الأمهات- المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري- الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة محمد بن محمود الخوارزمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف في حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

- الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق/ د. فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر- للشيخ العلامة والإمام الفهامة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ = ٠٠٠ - ١٥٣٥ م) حققه وخرج أحاديثه الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي- الجزء الأول- دار ابن حزم.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ- عدد الأجزاء: ٤.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء- المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة- الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان- الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

- الحماسة المغربية، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام الجرّاوي التادلي، ت/ ٦٠٩هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩١م.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط/٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- الخصائص، لابن جني، تحقيق/ محمد علي النجار، ط/ عالم الكتب – بيروت.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلميَّة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري، تحقيق/ عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ديوان الخنساء بشرح أبي العباس ثعلب، تحقيق د/ أنور أبو سويلم، ط/ دار عمَّار، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- ديوان شعر عروة بن أُذَيْنَة، د/ يحيى الجبوري، ط/ دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- روح المعاني، للآلوسي، ط/ دار إحياء التراث — بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الشامل في فقه الإمام مالك- المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب- الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الدمشقي، ت/ ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق/ بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- شرح أبيات المغني، لعبد القادر البغدادي، ت/ ١٠٩٣هـ، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، ط/ الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م.
- شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، دار هجر، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح الزركشي- المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان- الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح ألفية ابن مالك، لابن الناظم أبي عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك، ت/ ٦٨٦هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- الشرح الكبير على متن المقنع- المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- شرح اللمع، لجامع العلوم الباقولي الأصفهاني ت/٥٤٣هـ، تحقيق د/ إبراهيم بن محمد أبو عباة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- شرح المفصل، لابن يعيش، تحقيق/ د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- شرح المقدمة المحسبة، لطاهر بن أحمد بن بابشاذ ت/٤٦٩هـ، تحقيق/ خالد عبد الكريم، الكويت، ط/ الأولى، ١٩٧٦م.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.
- شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق/ د. صاحب أبو جناح، بغداد ١٩٨٢م.
- شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد السيرافي، تحقيق/ أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلميَّة، ط/١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر الطحاوي- المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة- أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش- الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج- الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
- شرح مختصر خليل للخرشي – المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د/ محمد بن خالد الفاضل، ط/ مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- العدة في إعراب العمدة، لابن فرحون، تحقيق/ مكتب الهدي لتحقيق التراث، ط/ دار الإمام البخاري – الدوحة.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة- المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- عُيُونُ المِسَائِل – المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة- الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ط/ دار الكتب العلميَّة، الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، ط/ دار الفكر، دون تاريخ.
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، لصلاح الدين العلائي، تحقيق/ حسن موسى الشاعر، ط/ دار البشير – عمان، الأولى – ١٤١٠هـ.

- القواعد النحويَّة تأصيلًا وتفصيلًا، لعبد الواحد محمد النَّحو، ط/ دار الكتب العلميَّة – بيروت.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط/ المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- القواعد، لتقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد– المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلميَّة– ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة– المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني– الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتجب الهمذاني، حقَّق نصوصه وخرَّجه وعلق عليه: محمّد نظامُ الدّين الفتيّح، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
- الكتاب، لسيبويه، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط/ الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلميَّة– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن البعلي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات، لجامع العلوم أبي الحسن علي بن الحسين الباقولي ت/٥٤٣هـ، تحقيق د/ عبد القادر عبد الرحمن السعدي، دار عمار، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة – الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحويَّة من الفروع الفقهيَّة، للإسنوي، تحقيق/ عبد الرزّاق السعدي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/١، ١٤١٤هـ.
- اللمحة في شرح الملحة، لابن الصائغ، تحقيق/ إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- اللمع، لابن جني، تحقيق د/ فائز فارس، ط/ دار الكتب الثقافية – الكويت.
- المبدع في شرح المقنع– المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان

- المبسوط – المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت– الطبعة: بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني– المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث– الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مجالس العلماء، للزجاجي، تحقيق/ عبد السلام هارون، مطبعة حكومة الكويت، ط/ الثانية، ١٩٨٤م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر– المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي– الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه – المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم الجندي– الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- مختصر العلامة خليل– المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد– الناشر: دار الحديث/القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة – المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير– الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت– سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المدونة– المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلميَّة– الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق: د. محمد كامل بركات، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط/ الثانية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط/ المكتبة العلميَّة، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي– الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق/ د. عبد الجليل شلبي، ط/ عالم الكتب – بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- معاني القرآن، للأخفش الأوسط، تحقيق/ د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط/١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ط/ مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق/ د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط/ دار الفكر – بيروت، الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- المغني لابن قدامة- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، تحقيق د/ علي بو ملحم، ط/ مكتبة الهلال – بيروت، الأولى - ١٩٩٣م.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت/٧٩٠هـ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين، جامعة أم القرى، ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- المقتبس في توضيح ما التبس (شرح للمفصل)، لأبي عاصم فخر الدين علي بن عمر الفقيهي الإسفَنْدَرِي ت/٦٩٨هـ: من أول باب «المفعول فيه» حتى نهاية باب «ومن أصناف الاسم الخماسي»)، تحقيق/ مطيع الله بن عواض السلمي، وهي رسالة دكتوراه في كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٤هـ.
- المقدمات الممهدات- المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
- المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي، تحقيق/ محمد اليعلاوي، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- منازل الحروف للرماني، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط/ دار الفكر- عمَّان.
- منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي، ط/ دار الطباعة العامرة ١٣٠٨هـ.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبَيْه، للذهبي، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها- المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل- المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي – المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلميَّة.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الأولى – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- نتائج الفكر في النحو، لأبي القاسم السهيلي، دار الكتب العلميَّة – بيروت، الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري، تحقيق: د/ إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار – الأردن، ط/ الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب- المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ- المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق:

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني- المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل- الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي – المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

- همع الهوامع، للسيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.

- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت/٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- الوسيط في المذهب- المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر- الناشر: دار السلام – القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

فهرس المحتوى

ملخص البحث .....- ٤٣٦-
مقدِّمة ..... - ٤٤٠ -
تمهيد النحو والفقه رحلةُ الارتباط والتأثير ..... - ٤٤٧ -
الفصل الأول الإطار النظري لمصطلحات الفتوى والطلاق - ٤٥٧ -
المبحث الأول تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا ..... - ٤٥٨ -
المبحث الثاني تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا ..... - ٤٦٢ -
المبحث الثالث بيان معنى الطلاق المعلق وأسبابه وشروطه - ٤٦٥ -
المطلب الأول تعريف التعليق لغةً واصطلاحًا ..... - ٤٦٦ -
المطلب الثاني أسباب تعليق الطلاق ..... - ٤٦٨ -
المطلب الثالث الطلاق المعلَّق بين دلالة الشرط النَّحوي.. - ٤٧٠ -
الفصل الثاني التطبيقات النحويَّة ذات الأثر الفقهي ..... - ٤٧٩ -
المبحث الأول الطلاق المعلَّق على شرطٍ ..... - ٤٨٠ -
المطلب الأول الطلاق المعلَّق على شرطٍ واحد ..... - ٤٨١ -
المطلب الثاني الطلاق المعلَّق على شرطَيْن ..... - ٤٩٨ -
المطلب الثالث الطلاق المعلَّق على شرطٍ مُرَتَّب ..... - ٥٠٢ -
المطلب الرابع الطلاق المعلَّق على شرطٍ معطوفٍ عليه... - ٥٠٩ -
المبحث الثاني الطلاق المخبَرُ به ..... - ٥١٣ -
المطلب الأول الطلاق المخبَرُ به مجرَّدًا..... - ٥١٤ -
المطلب الثاني الطلاق المخبَرُ به مع النصِّ على العلَّة..... - ٥٢٨ -

المطلب الثالث الطلاق المخبَرُ به مع النصِّ على الظَّرف . - ٥٣١ -
المطلب الرابع الطلاق المخبَرُ به مع الإضراب..... - ٥٤٦ -
المطلب الخامس الطلاقُ المخبَرُ بالمصدرِ عنه..... - ٥٥١ -
المبحث الثالث الطلاق المستثنى منه ..... - ٥٦٠ -
المطلب الأول الطلاق المستثنى منه لفظًا ..... - ٥٦٠ -
المطلب الثاني الطلاق المستثنى منه معنًى..... - ٥٦٦ -
الخاتمة..... - ٥٧٠ -
أهم مصادر البحث ..... - ٥٧٤ -
فهرس المحتوى ..... - ٥٨٣ -